



لائحة قلم المحكمة

لائحة قلم المحكمة

تاریخ بدء النفاذ: ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦

من منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة

المحكمة الجنائية الدولية – قسم الإعلام والوثائق
 الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية

ISBN No. 92-9227-068-0
ICC-PIDS-LT-05-001/07_Ar

حقوق المؤلف © المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٧
جميع الحقوق محفوظة
طباعة: PrintPartners Ipskamp, Enschede

تصميم الغلاف: Corps ontwerpers

International Criminal Court | Po Box 19519 | 2500 CM | The Hague | The Netherlands | www.icc-cpi.int
العنوان:

المحتويات

الفصل ١ أحكام عامة

١	اعتماد هذه اللائحة	البند ١
١	استعمال المصطلحات	البند ٢
١	تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية	البند ٣
٢	تعديل هذه اللائحة	البند ٤
٤	نشر الجريدة الرسمية للمحكمة	البند ٥
٤	موقع المحكمة على الإنترنٌت	البند ٦
٤	جدول المعلومات	البند ٧
٥	الحضور في الميدان	البند ٨

الفصل ٢ الإجراءات القضائية أمام المحكم

القسم ١ الأحكام المتعلقة بجميع مراحل الإجراءات

القسم الفرعي ١ أحكام عامة

٦	عدم التقيد بلائحة المحكمة أو بأوامر الدائرة	البند ٩
٦	النظام الإلكتروني	البند ١٠
٦	نماذج الوثائق المستعملة خلال الإجراءات القضائية	البند ١١
٦	نماذج الوثائق والاستمرارات الموحدة الخاصة بإدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات	البند ١٢
٦	التوقيع الإلكتروني	البند ١٣
٧	مستويات السرية	البند ١٤

القسم الفرعي ٢ الإتاحة والحفظ

٧	المستودع المخزن التابع لقلم المحكمة	البند ١٥
٧	إتاحة السجل والأدلة الأصلية والتسجيلات السمعية البصرية الخاصة بالإجراءات	البند ١٦
٨	نسخ التسجيلات الصوتية والمئوية الخاصة بالإجراءات	البند ١٧
٨	تنفيذ أوامر دائرة بشأن الكشف عن سجل الإجراءات التي تتم في جلسات مغلقة	البند ١٨
٨	المحفوظات	البند ١٩

القسم الفرعي ٣ عناصر سجل الحالة أو القضية

٩	فتح سجل للحالة أو للقضية	البند ٢٠
٩	محتويات سجل الحالة أو القضية	البند ٢١
١١	النقل من سجل إلى سجل آخر	البند ٢٢

البند ٢٣ ختم التصديق على النسخ

القسم الفرعي ٤ إجراءات التسجيل

- | | | |
|----|---|----------|
| ١١ | إيداع الوثائق والمواد والأوامر والقرارات لدى قلم المحكمة | البند ٢٤ |
| ١٢ | استعراض فهرس التذيليات | البند ٢٥ |
| ١٢ | تسجيل الوثائق والمواد والأوامر والقرارات | البند ٢٦ |
| ١٣ | طريقة الترقيم | البند ٢٧ |
| ١٤ | ترقيم وتسجيل الأدلة خلال جلسات المحكمة | البند ٢٨ |
| ١٥ | ترقيم وتسجيل ما يقدم خلال جلسات المحكمة من وثائق ومواد غير الأدلة | البند ٢٩ |
| ١٦ | تسجيل الرسائل | البند ٣٠ |
| ١٦ | التسجيلات السمعية البصرية للإجراءات القضائية | البند ٣١ |
| ١٧ | ترقيم وتسجيل المحضر | البند ٣٢ |
| ١٧ | تسجيل البلاغات | البند ٣٣ |

القسم الفرعي ٥ الإخطار

- | | | |
|----|-----------------------------------|----------|
| ١٨ | طريقة الإخطار | البند ٣٤ |
| ١٩ | طريقة الإخطار بواسطة إبلاغ الشخصي | البند ٣٥ |

القسم الفرعي ٦ جدوله الأنشطة القضائية

- | | | |
|----|---------|----------|
| ١٩ | الجدولة | البند ٣٦ |
|----|---------|----------|

القسم الفرعي ٧ الإجراءات القضائية

- | | | |
|----|--|----------|
| ٢٠ | إدارة الإجراءات القضائية | البند ٣٧ |
| ٢٠ | الجلسة الإعلامية الخاصة بإدارة الإجراءات القضائية | البند ٣٨ |
| ٢٠ | الموظف المناوب في قلم المحكمة | البند ٣٩ |
| ٢٠ | كاتب الجلسة | البند ٤٠ |
| ٢١ | التسجيلات الصوتية والمئوية للجلسات | البند ٤١ |
| ٢٢ | الطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٨ من البند ٢١ من لائحة المحكمة | البند ٤٣ |
| ٢٣ | البلاغات الخاضعة لمقاعدة ١٠٢ | البند ٤٤ |
| ٢٣ | ترتيبات الإدلاء بشهادات مباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط الصوتي أو المرئي | البند ٤٥ |
| ٢٤ | عملية الإدلاء بشهادات مباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط الصوتي أو المرئي | البند ٤٦ |
| ٢٥ | مشاركة المتهم، أو الأشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٥ أو المادة ٥٨ أو المعني عليهم في الإجراءات القضائية بواسطة الربط المرئي | البند ٤٧ |

٢٥	الإجراءات القضائية خارج مقر المحكمة	البند ٤٨
٢٥	إحالة أمر بتوفير جواز مرور	البند ٤٩

القسم الفرعي ٨ المحاضر

٢٥	النسخ المختلفة للمحاضر	البند ٥٠
٢٦	فهرس المحاضر	البند ٥١

القسم الفرعي ٩ الأدلة

٢٦	تقديم الأدلة خلال الجلسة	البند ٥٢
٢٧	معالجة الأدلة خلال الجلسة	البند ٥٣
٢٧	حفظ الأدلة الأصلية	البند ٥٤
٢٧	الشهود	البند ٥٥
٢٧	الخبراء	البند ٥٦

القسم ٢ الخدمات اللغوية التي يوفرها قلم المحكمة

القسم الفرعي ١ احكام عامة

٢٩	نطاق تطبيق هذا القسم	البند ٥٧
٢٩	الطلبات الخاصة بالخدمات اللغوية	البند ٥٨
٣٠	قائمة الموظفين المناوبين	البند ٥٩
٣٠	الممساعدة اللغوية خارج مقر المحكمة	البند ٦٠

القسم الفرعي ٢ المسائل المتعلقة بالترجمة الشفوية

٣٠	أئمّاط الترجمة الشفوية	البند ٦١
٣١	دور منسق فريق الترجمة الشفوية	البند ٦٢
٣١	استعمال التسجيلات السمعية وأو المرئية في الإجراءات القضائية	البند ٦٣
٣١	خدمات الترجمة الشفوية المقدمة خلال الجلسة	البند ٦٤
٣٢	مراقبة الجودة والمشاكل اللغوية في الجلسات	البند ٦٥
٣٢	خدمات الترجمة الشفوية المقدمة ضمن مهام خارجة عن إطار الجلسات	البند ٦٦
٣٣	المطالبات المتعلقة بظروف العمل والتحضير	البند ٦٧
٣٣	خدمات الترجمة الشفوية التي يقدمها المترجمون الشفويون الميدانيون	البند ٦٨
٣٣	المواد الخاصة بتدريب المترجمين الشفويين	البند ٦٩

القسم الفرعي ٣ المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية

٣٤	البند ٧٠	أنماط الترجمة التحريرية
٣٤	البند ٧١	التشاور مع كاتب النص أو مقدم الطلب
٣٥	البند ٧٢	الترجمة الرسمية الصادرة عن المحكمة
٣٥	البند ٧٣	مراجعة الترجمات
٣٥	البند ٧٤	تسليم ترجمة رسمية
٣٥	البند ٧٥	المشكلات التي تطرأ خلال عملية الترجمة

القسم ٣ الإجراءات المتعلقة بتفيد الحرية أو الحرمان منها

٣٦	البند ٧٦	إحالة طلب القبض والتقديم
٣٦	البند ٧٧	المعلومات المتعلقة بالقبض والتقديم
٣٧	البند ٧٨	إحالة أمر بالحضور

الفصل ٣ مسؤوليات المسجل إزاء المجنى عليهم والشهود

القسم ١ مساعدة المجنى عليهم والشهود

٣٨	البند ٧٩	أحكام عامة
٣٨	البند ٨٠	توفير الخدمات للمجنى عليهم والشهود
٣٨	البند ٨١	السفر
٣٩	البند ٨٢	السكن
٣٩	البند ٨٣	برنامج الدعم
٣٩	البند ٨٤	بدل المصاريفات العرضية
٣٩	البند ٨٥	بدل الحضور
٤٠	البند ٨٦	البدل الاستثنائي للتعويض عن خسارة الممتلكات
٤٠	البند ٨٧	الشهود الخبراء
٤٠	البند ٨٨	إدارة المعلومات
٤١	البند ٨٩	الرعاية الصحية والرفاه
٤١	البند ٩٠	رعاية المعالين
٤١	البند ٩١	الأشخاص المرافقون
٤٢	البند ٩٢	ترتيبيات الأمانة
٤٢	البند ٩٣	تدابير الحماية المخلية
٤٢	البند ٩٤	تدابير الحماية
٤٣	البند ٩٥	ترتيبيات الحماية
٤٣	البند ٩٦	برنامج الحماية

القسم ٢ مشاركة المجنى عليهم وغير أهلاهم

٤٥

القسم الفرعي ١ أحكام عامة

٤٥	٩٧	سرية الاتصالات
٤٥	٩٨	حماية المعلومات والاتصالات
٤٥	٩٩	البند تقدير إمكانية الكشف عن المعلومات
٤٦	١٠٠	البند حماية المجنى عليهم وضمان أنهم
٤٦	١٠١	سحب الطلبات

٤٧

القسم الفرعي ٢ تزويد المجنى عليهم بالمعلومات

٤٧	١٠٢	المساعدة في توفير المعلومات على النحو المقصوص عليه في المادة ١٥
٤٧	١٠٣	الإعلان والإخطار بوسائل البيث العام

٤٧

القسم الفرعي ٣ مشاركة المجنى عليهم في الإجراءات القضائية وجير أضرارهم

٤٧	١٠٤	الاستثمارات الموحدة
٤٨	١٠٥	نشر الاستثمارات الموحدة وملؤها
٤٨	١٠٦	البند تلقي الطلبات
٤٨	١٠٧	البند استعراض الطلبات
٤٩	١٠٨	إتاحة الاطلاع على الطلبات
٤٩	١٠٩	تقديم تقرير إلى الدائرة بشأن المشاركة في الإجراءات القضائية
٤٩	١١٠	تقديم طلبات جير الأضرار
٥٠	١١١	توفير المساعدة في مرحلة التنفيذ

٥٠

القسم الفرعي ٤ التمثيل القانوني للمجنى عليهم

٥٠	١١٢	توفير المساعدة للمجنى عليهم في اختيار ممثلهم القانونيين
٥٠	١١٣	البند المساعدة القانونية التي تتحمّل تكاليفها المحكمة

٥١

القسم الفرعي ٥ المكتب العمومي لخامي المجنى عليهم

٥١	١١٤	تعيين أعضاء المكتب العمومي لخامي المجنى عليهم
٥١	١١٥	استقلال أعضاء المكتب العمومي لخامي المجنى عليهم
٥١	١١٦	البند المعلومات التي يقدمها المسجل إلى المكتب العمومي لخامي المجنى عليهم
٥١	١١٧	التقرير الخاص بالمسائل الإدارية المتعلقة بالمكتب العمومي لخامي المجنى عليهم

٥٢

القسم الفرعي ٦ الصندوق الاستئماني للمجنى عليهم

البند ١١٨ التعاون مع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

الفصل ٤ المسائل المتعلقة بالدفاع والمساعدة القانونية

القسم ١ أحكام عامة

٥٣	واجبات المسجل فيما يتعلق بالدفاع	البند ١١٩
٥٣	المبادئ التي تنظم المشاورات مع الرابطات القانونية	البند ١٢٠
٥٤	أشكال المشاورات	البند ١٢١

القسم ٢ أحكام متعلقة بالحامين ومساعديهم

٥٤	قائمة المحامين	البند ١٢٢
٥٤	الإقرار بالتعيين	البند ١٢٣
٥٥	مساعدو المحامين	البند ١٢٤
٥٥	قائمة مساعدي المحامين	البند ١٢٥
٥٦	شطب أسماء مساعدي المحامين من القائمة	البند ١٢٦
٥٦	تعيين مساعدي المحامين	البند ١٢٧
٥٦	المساعدة التي يقدمها قلم المحكمة	البند ١٢٨
٥٧	تعيين المحامين المناوبين	البند ١٢٩

القسم ٣ المساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها

٥٧	إدارة المساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها	البند ١٣٠
	الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب الحصول على المساعدة القانونية	البند ١٣١
٥٧	التي تتحمل المحكمة تكاليفها	
٥٨	إثبات الفقر	البند ١٣٢
٥٨	الأجور المدفوعة للمحامين	البند ١٣٣
٥٨	خطبة العمل وإجراءات الدفع	البند ١٣٤
٥٩	الخصومات المتعلقة بدفع الأجر	البند ١٣٥
٥٩	مفوضو المعونة القانونية	البند ١٣٦
٥٩	قائمة المحققين المهنئين	البند ١٣٧
٦٠	شطب أسماء المحققين المهنئين من القائمة	البند ١٣٨
٦١	اختيار المحققين المهنئين	البند ١٣٩

القسم ٤ تدريب المحامين

٦٢	دور المسجل	البند ١٤٠
----	------------	-----------

٦٢	البند ١٤١	برامج التدريب
٦٣	البند ١٤٢	تكافؤ الفرص والتوزيع الجغرافي العادل

القسم ٥ المكتب العمومي لخامي الدفاع

٦٣	البند ١٤٣	تعيين أعضاء المكتب العمومي لخامي الدفاع
٦٣	البند ١٤٤	استقلال أعضاء المكتب العمومي لخامي الدفاع
٦٤	البند ١٤٥	المعلومات التي يقدمها المسجل إلى المكتب العمومي لخامي الجنين عليهم
٦٤	البند ١٤٦	التقرير الخاص بالمسائل الإدارية المتعلقة بالمكتب العمومي لخامي الجنين عليهم

القسم ٦ أحكام تتعلق بالمادتين ٣٦ و ٤٤ من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين

٦٤	البند ١٤٧	انتخاب أعضاء مجلس التأديب
٦٦	البند ١٤٨	انتخاب أعضاء المجلس المعين بالطعون في القرارات التأدية
٦٦	البند ١٤٩	تعيين المفوض المكلف بالتحقيق

الفصل ٥ المسائل المتعلقة بالاحتجاز

القسم ١ أحكام عامة

٦٧	البند ١٥٠	هيئة التفتيش
----	-----------	--------------

القسم ٢ حقوق المحتجزين وظروف احتجازهم

٦٧	البند ١٥١	المساعدة القانونية
٦٧	البند ١٥٢	المساعدة الدبلوماسية والقنصلية
٦٨	البند ١٥٣	الرفاه الروحي
٦٨	البند ١٥٤	الخدمات الطبية
٦٨	البند ١٥٥	الطبيب المسؤول
٦٩	البند ١٥٦	السجل الطبي للشخص المحتجز
٧٠	البند ١٥٧	الطبيب الخارجي
٧١	البند ١٥٨	القيود المفروضة على الأطباء الخارجيين المضططعين بإجراءات طبية داخل مركز الاحتجاز
٧١	البند ١٥٩	مسؤولية الطبيب الخارجي
٧٢	البند ١٦٠	الأشخاص المحتجزون المعوقون
٧٢	البند ١٦١	الترتيبات المتعلقة برعاية الرضيع
٧٢	البند ١٦٢	إلاحتصار بإصابة الشخص المحتجز بمرض خطير أو بوفاته
٧٣	البند ١٦٣	برنامج العمل

٧٣	الأماكن المشتركة المخصصة للأنشطة الترفيهية	البند ١٦٤
٧٣	التمارين البدنية والرياضة	البند ١٦٥
٧٤	الأمتعة الشخصية للأشخاص المحتجزين	البند ١٦٦
٧٥	الأشياء الواردة	البند ١٦٧
٧٥	البريد	البند ١٦٨
٧٥	الإجراءات المتعلقة بالبريد الوارد والصادر	البند ١٦٩
٧٧	الطروض	البند ١٧٠
٧٧	الالتزام بعدم الكشف عن المواد أو المعلومات	البند ١٧١
٧٧	تكاليف البريد	البند ١٧٢
٧٨	الاتصالات الهاتفية	البند ١٧٣
٧٨	المراقبة السلبية للاتصالات الهاتفية	البند ١٧٤
٧٩	المراقبة الفاعلة للاتصالات الهاتفية	البند ١٧٥
٨٠	تكاليف الاتصالات الهاتفية	البند ١٧٦
٨١	أوقات الزيارات	البند ١٧٧
٨١	الزيارات التي يقوم بها الحامي	البند ١٧٨
٨١	الاستمرارات الخاصة بطلبزيارة	البند ١٧٩
٨١	معايير منح الترخيص بزيارة	البند ١٨٠
٨٢	الأحكام المتعلقة بالأمن	البند ١٨١
٨٣	الوثائق التي يحييها الحامي	البند ١٨٢
٨٣	الإشراف على الزيارات	البند ١٨٣
٨٣	مراقبة الزيارات	البند ١٨٤
٨٥	الحجرة المخصصة لزيارات الخاصة	البند ١٨٥
٨٥		

القسم ٣ إدارة مركز الاحتجاز

٨٥	وصول الشخص المحتجز إلى مركز الاحتجاز	البند ١٨٦
٨٧	دور رئيس مركز الاحتجاز	البند ١٨٧
٨٧	قبول الشخص المحتجز	البند ١٨٨
٨٧	سجل الاحتجاز	البند ١٨٩
٨٨	الفحص الطبي لدى القبول	البند ١٩٠
٨٨	المقابلة التي يجريها رئيس مركز الاحتجاز	البند ١٩١
٨٨	جرد الأمتعة الشخصية لدى القبول	البند ١٩٢
٨٩	السكن	البند ١٩٣
٨٩	تفتيش الأشخاص المحتجزين	البند ١٩٤
٩٠	تفتيش الزنزانات	البند ١٩٥
٩٠	مراقبة الزنزانات لأغراض الصحة والسلامة والأمن	البند ١٩٦
٩١	النظافة الشخصية	البند ١٩٧
٩١	الملابس	البند ١٩٨

٩١	البند ١٩٩	الطعام
٩٢	البند ٢٠٠	نقل الشخص المختجز
٩٢	البند ٢٠١	الفصل
٩٣	البند ٢٠٢	فصيل مجموعة من الأشخاص المختجزين
٩٣	البند ٢٠٣	وسائل تقييد الحرية
٩٤	البند ٢٠٤	حالات الاضطرار إلى استعمال القوة

القسم ٤ الانضباط والمراقبة

٩٥	البند ٢٠٥	الإشراف على الأشخاص المختجزين
٩٥	البند ٢٠٦	منع فرض التدابير التأديبية دون التقيد بالإجراء النظامي
٩٥	البند ٢٠٧	المخالفات الانضباطية
٩٦	البند ٢٠٨	الشرع في الإجراء التأديبي
٩٧	البند ٢٠٩	الفصل المؤقت
٩٧	البند ٢١٠	التحقيق في الحالفة الانضباطية المدعى بها
٩٧	البند ٢١١	التدابير التأديبية
٩٨	البند ٢١٢	العزل
٩٩	البند ٢١٣	التزامات رئيس مركز الاحتجاز فيما يخص استعمال زنزانة العزل
٩٩	البند ٢١٤	سحل التحقيق والتدابير التأديبية المفروضة
٩٩	البند ٢١٥	الحق في التوجّه إلى المسجل
١٠٠	البند ٢١٦	الحق في التوجّه إلى هيئة الرئاسة

القسم ٥ الإجراء الخاص بالشكاوي

١٠٠	البند ٢١٧	الإجراء أمام رئيس مركز الاحتجاز
١٠١	البند ٢١٨	التحقيق في الشكاوى
١٠١	البند ٢١٩	الرد على الشكاوى
١٠٢	البند ٢٢٠	الإجراء أمام المسجل
١٠٢	البند ٢٢١	الإجراء أمام هيئة الرئاسة
١٠٣	البند ٢٢٢	الشكاوي اللاحقة

القسم ٦ الاحتجاز في مقر المحكمة بعد الإدانة وقبل النقل إلى دولة التنفيذ

١٠٣	البند ٢٢٣	الاحتجاز بعد الإدانة
-----	-----------	----------------------

الفصل ١ أحكام عامة

البند ١

اعتماد هذه اللائحة

- ١ اعتمدت هذه اللائحة بموجب القاعدة ١٤ وتخضع لأحكام نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة.

- ٢ اعتمدت هذه اللائحة باللغتين الفرنسية والإنكليزية. وتتساوى في الحجية النصوص المترجمة باللغات الرسمية للمحكمة.

البند ٢

استعمال المصطلحات

- ١ في هذه اللائحة، يقصد بالمصطلحات التالية المفاهيم الواردة إلى جانب كل منها:

- الأشخاص المعرضون للخطر: أي شخص يتعرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد عملا بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٨ وعلى النحو الوارد في الفقرة ١ من القاعدة ٨٧؛

- البند: أحد بنود لائحة قلم المحكمة؛

- الدائرة: إحدى دوائر المحكمة؛

- الدولة الضيفة: هولندا؛

- الرئيس: رئيس المحكمة؛

- الشخص المختجز: أي شخص يختجز في مركز احتجاز؛

- الطبيب المسؤول: الطبيب المسؤول في مركز الاحتجاز وفقاً لما هو مبين في البند ١٥٥ من هذه اللائحة؛

- القاضي: قاض من قضاة المحكمة؛

- القاعدة: قاعدة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بما فيها القواعد المؤقتة التي توضع وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥١؛

- القواعد: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

- اللائحة: لائحة قلم المحكمة؛

- اللجنة الاستشارية: اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية والمنشأة بموجب البند ٤ من لائحة المحكمة؛

- المادة: مادة من مواد نظام روما الأساسي؛

- الحامي: محامي الدفاع أو الممثل الشرعي للمحامي عليه؛

- المحكمة: المحكمة الجنائية الدولية؛

- المدعي العام: المدعي العام للمحكمة؛

- المسجل: مسجل المحكمة؛

- النظام الأساسي: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

- هيئة الرئاسة: هيئة المحكمة الوارد ذكرها في المادة ٣٤ والمولفقة من الرئيس ونائبي الرئيس الأول و الثاني في المحكمة؛

- رئيس الدائرة: القاضي رئيس الدائرة؛

- رئيس مركز الاحتجاز: المسؤول الذي تعينه المحكمة رئيساً لموظفي مركز الاحتجاز؛

- قائمة المحامين: القائمة المبينة في الفقرة ٢ من القاعدة ٢١؛

- مركز الاحتجاز: أي سجن غير السجن المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة ١٠٣، سواء كان خاضعاً لإدارة المحكمة أو لسلطات أخرى تضعه تحت تصرف المحكمة؛

- مساعد أو مساعدو الحامي: الشخص أو الأشخاص الذين يساعدون الحامي على النحو الوارد في الفقرة ١ من القاعدة ٢٢ وفي البند ٦٨ من لائحة المحكمة.

٢ - تشمل صيغة المفرد صيغة الجمع في هذه اللائحة، والعكس بالعكس. [وتشتمل صيغة المذكر في النص العربي أحياناً للدلالة على شخص قد يكون من الذكور أو الإناث].

البند ٣

تعين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية

١ - يعين المسجل ممثلاً عن قلم المحكمة في اللجنة الاستشارية.

٢ -

يتخذه ممثل المحامين المدرجين في قائمة المحامين على النحو التالي:

- (أ) يضع المسجل المدون الزمني للانتخابات ويحيط المحامين المدرجين في القائمة علماً بذلك بواسطة المراسلة. وعلى المحامين الراغبين في ترشيح أنفسهم لهذه الانتخابات أن يعلنوا ترشيحةم بواسطة البريد أو خدمات النقل السريع خلال مدة أقصاها ثلاثةون يوماً بدءاً من تاريخ توزيع الرسالة؛ وإن لم يترشح أي محام، فيكون جميع المحامين المدرجين في القائمة قابلين للانتخاب.
- (ب) عند انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، يقوم المسجل بتوزيع قائمة المرشحين على جميع المحامين المدرجين في قائمة المحامين بواسطة البريد أو خدمات النقل السريع. ويجوز لهم أن يصوّتوا لأحد المرشحين خلال مدة أقصاها ثلاثةون يوماً بدءاً من تاريخ التوزيع.
- (ج) التصويت سري. يصوّت المحامون عن طريق إرسال ورقة التصويت السري إلى قلم المحكمة بواسطة البريد أو خدمات النقل السريع. وتُعالج جميع الرسائل الواردة مع المراعة الواجبة لسريّة المعلومات. ولا تُحصى إلا الأصوات التي أرسلت قبل انتهاء المهلة المبيّنة في الفقرة (ب)، ويعتبر ختم البريد أو وصل مرسل النقل السريع دليلاً على تاريخ الإرسال.
- (د) عندما يُغلق الاقتراع، يقوم قلم المحكمة بإحصاء الأصوات وعرض النتائج على المسجل.
- (هـ) ينتخب المرشح الذي حصل على الأغلبية النسبية للأصوات. وإذا حصل مرشحان أو أكثر على عدد الأصوات نفسه، فتجرى قرعة بينهما أو بينهم.
- (و) يقوم المسجل بإخطار المرشح المنتخب بانتخابه في اللجنة الاستشارية، كما يحيط المحامين المدرجين في قائمة المحامين علماً بنتيجة الانتخابات، ثم ينشر النتائج في موقع المحكمة على الإنترنت.
- (ز) يجوز للمرشحين الذين لم ينتخبوه، خلال مدة أقصاها ثلاثةون يوماً بدءاً من تاريخ نشر النتائج، أن يقدموا إلى المسجل شكوى بشأن أي مسألة تتعلق بإجراءات الانتخابات. ويتحذّل المسجل قراراً بعد النظر في الشكوى.
- (ح) يجوز لأي مرشح رفض طلبه، خلال مدة أقصاها ثلاثةون يوماً بدءاً من تاريخ إخطاره بقرار المسجل، أن يطلب من هيئة الرئاسة إعادة النظر في المسألة. وفي هذه الحالة، يحيل المسجل الملف بأكماله إلى هيئة الرئاسة.
- (ط) يجوز للمسجل أن يقدم ردّاً خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار بطلب إعادة النظر في المسألة.

(ي) يجوز هيئة الرئاسة أن تطلب المسجل بتزويدها بمعلومات إضافية ضرورية لاتخاذ قرار بهذا الشأن. ويمثل قرار هيئة الرئاسة قراراً نهائياً.

-٣ يشغل المأمور المنتدب منصبه كعضو في اللجنة الاستشارية لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة.

البند ٤

تعديل هذه اللائحة

-١ يُشفع أي اقتراح يرمي إلى تعديل هذه اللائحة بوثائق تفسيرية، وتقدم هذه الوثائق إلى المسجل كتابياً بلغة عمل المحكمة.

-٢ يرفع المسجل الاقتراح بتعديل اللائحة، مشفوعاً بالوثائق التفسيرية المشار إليها في الفقرة ١، إلى هيئة الرئاسة للموافقة عليها، وذلك بعد إجراء تقييم أولي لملاءمة الاقتراح، وبعد استشارة المدعي العام في جميع المسائل التي قد تؤثر في سير عمل مكتب المدعي العام.

-٣ لا تطبق التعديلات المدخلة على اللائحة بأثر رجعي يضر بالشخص الذي تطبق عليه الفقرة ٢ من المادة ٥٥ أو المادة ٥٨، أو يضر بالتهم أو الحكم عليه أو المبرأ.

-٤ يجب ألا تضر التعديلات المدخلة على اللائحة بحقوق المشاركون الآخرين في الإجراءات القضائية.

البند ٥

نشر الجريدة الرسمية للمحكمة

-١ تشمل مسؤوليات المسجل نشر الجريدة الرسمية للمحكمة.

-٢ تُرسل النصوص والتعديلات والوثائق التفسيرية المشار إليها في الفقرة ١ من البند ٧ من لائحة المحكمة إلى العنوان التالي judoc@icc-cpi.int لنشرها في الجريدة الرسمية، وذلك بعد أن تتوافق عليها السلطات المعنية.

البند ٦

موقع المحكمة على الإنترنـت

يضطلع المسجل بالمسؤولية الإدارية عن نشر موقع المحكمة على الإنترنـت.

البند ٧

جدول المعلومات

-١ جدول المعلومات هو عبارة عن مجموعة من المعلومات المتعلقة بالإجراءات القضائية والمتابعة للمسجل. ويجري استيفاؤها على نحو منتظم وفقاً لما يقرره المسجل، ويرسلها إليه الأشخاص المختصون الذين يعملون في المرافق المعنية بهذا الأمر داخل قلم المحكمة.

-٢ ينابيع جداول المعلومات لجميع أجهزة المحكمة.

البند ٨

الحضور في الميدان

لكي يتمكن المسجل من تأدية واجباته طبقاً لأحكام النظام الأساسي والقواعد، يجوز له أن يحافظ على حضور موظفي قلم المحكمة في الميدان، وأن يقوم عند الاقضاء، بإنشاء مكتب ميداني شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الرئيس، والاعتماد على تسوية خاصة أو على اتفاق مع الدولة المعنية.

الفصل ٢ الإجراءات القضائية أمام المحكمة

القسم ١ الأحكام المتعلقة بجميع مراحل الإجراءات القضائية

القسم الفرعي ١ أحكام عامة

البند ٩

عدم التقيد بالائحة المحكمة أو بأوامر الدائرة
 حملما يتبيّن للمسجل أن هناك قضية لا تتقدّم، في رأيه، بأحكام لائحة المحكمة أو بأمر أصدرته المحكمة أو مهلة حددتها، فيجب عليه أن يحيط الدائرة علمًا بذلك.

البند ١٠

النظام الإلكتروني

-١

النظام الإلكتروني هو عبارة عن نظام معلومات يدير الوثائق والماد والأوامر والقرارات ويبتّح الانتفاع بها.

-٢

بالتشاور مع الأجهزة المعنية في المحكمة ومع المشاركين المعنيين، يقوم المسجل بإعداد واستيفاء قائمة بالأشخاص المرخص لهم، في أثناء الإجراءات، بالانتفاع بالوثائق والماد والأوامر والقرارات من خلال النظام الإلكتروني.

-٣

يجب أن يتيّج النظام الإلكتروني فهارس وإحصاءات وأن يجعلها في متناول المتعاقدين به.

البند ١١

نماذج الوثائق المستعملة خلال الإجراءات القضائية

لضمان التهيئة الشكلية المناسبة للوثائق التي ينبغي استخدامها خلال الإجراءات أمام المحكمة، يقوم المسجل بإعداد نماذج للوثائق يعرضها على هيئة الرئاسة للموافقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة ٢ من البند ٢٣ من لائحة المحكمة.

البند ١٢

نماذج الوثائق والاستمارات الموحدة الخاصة بإدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات

يصدر المسجل نماذج الوثائق والاستمارات الموحدة الالزامية لإدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، ويحيط هيئة الرئاسة علمًا بذلك.

البند ١٣

التوقيع الإلكتروني

-١

يشير مصطلح "التوقيع الإلكتروني" إلى الطريقة التي تتيّج التوقيع على الصيغة الإلكترونية للوثائق والماد والأوامر والقرارات. ويستخدم التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية المرسل ولضمان عدم تحريف المضمون الأصلي بأي شكل من الأشكال.

-٢ يزود قلم المحكمة الدوائر والمشاركون بتوقيع إلكتروني يستعمل خلال الإجراءات القضائية.

البند ١٤

مستويات السرية

يمكن تصنيف الوثائق والمواد والأوامر والقرارات على النحو التالي:

(أ) علنية: أي متابعة للجمهور؛

(ب) سرية: أي لا يجوز إعلانها للجمهور؛

(ج) تحت الأختام: أي سرية؛ لا يطلع عليها ولا يعرفها إلا عدد محدود من الأشخاص. وعلى كل جهاز وأو مشارك أن يعد قائمة بالأشخاص الذين أتيح لهم الاطلاع على أي وثيقة أو مادة أو أمر أو قرار تحت الأختام، وأن يحافظ على هذه القائمة.

القسم الفرعي ٢ الإتاحة والحفظ

البند ١٥

المستودع المحسن التابع لقلم المحكمة

- ١ يعين مكان في قلم المحكمة ليقوم مقام المستودع المحسن، وتوضع فيه خزانة مصفحة.
- ٢ يحدد المسجل كتابياً الموظفين المرخص لهم بالدخول إلى المستودع المحسن التابع لقلم المحكمة.

البند ١٦

إتاحة السجل والأدلة الأصلية والتسجيلات السمعية البصرية الخاصة بالإجراءات

- ١ يتاح السجل بوجه عام من خلال النظام الإلكتروني المنصوص عليه في الفقرة ١ من البند .١٠

- ٢ تحفظ الأدلة الأصلية والتسجيلات السمعية البصرية الخاصة بالإجراءات القضائية في المستودع المحسن التابع لقلم المحكمة.

- ٣ يجوز للدوائر والمشاركون الاطلاع على الأدلة الأصلية أو على التسجيلات السمعية البصرية الخاصة بالإجراءات القضائية، وفقاً لمستوى السرية الذي يتسم به الدليل أو التسجيل. كما يجوز للخراء ولبعض الأشخاص الآخرين المحددين الاطلاع على الأدلة الأصلية أو على التسجيلات السمعية البصرية الخاصة بالإجراءات القضائية، شريطة صدور أمر بذلك من الدائرة.

- ٤- للاطلاع على الأدلة الأصلية أو على التسجيلات السمعية البصرية الخاصة بإجراءات القضائية، يجب تقديم طلب لهذا الغرض باستخدام الاستماره الموحدة المعتمدة وتسجيل الطلب في قلم المحكمة. ويجرى هذا الاطلاع في المكان المخصص لذلك داخل قلم المحكمة وتحت إشراف ممثل عن قلم المحكمة لنفادي حدوث أي ضرر.
- ٥- في ظروف استثنائية، يجوز للدوائر للمشاركيين والخبراء ولبعض الأشخاص الآخرين المحددين طلب الاطلاع على الأدلة الأصلية أو على التسجيلات السمعية البصرية الخاصة بإجراءات خارج المكان المخصص لذلك داخل قلم المحكمة، وذلك لفترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة. ويجب بيان أسباب هذا الطلب في الاستماره الموحدة. ويطبق الإجراء نفسه عندما يطلب الاطلاع على هذه العناصر أو التسجيلات خارج المكان المخصص لذلك داخل قلم المحكمة لمدة تتجاوز ٢٤ ساعة.

البند ١٧

نسخ التسجيلات الصوتية والمئية الخاصة بإجراءات القضائية

- ١- يمكن، عند الطلب، الحصول على نسخ من التسجيلات الصوتية والمئية الخاصة بإجراءات القضائية، وذلك بالمحان أو لقاء دفع بعض الرسوم، شريطة الحصول على إذن بذلك من المسجل.
- ٢- يزور المشاركون بنسخ من التسجيلات الصوتية والمئية لإجراءات القضائية، بناء على طلب منهم ودون دفع أي رسوم، إلا إذا قرر المسجل غير ذلك لأسباب تتعلق بتوفير الموارد.

البند ١٨

تنفيذ أوامر دائرة بشأن الكشف عن سجل الإجراءات التي تتم في جلسات مغلقة

- ١- عندما تأمر دائرة بالكشف عن كامل سجل الإجراءات التي تتم في جلسات مغلقة أو عن جزء منها، طبقاً لـلـقـاعـدة الفـرعـيـة ٢ من القـاعـدة ١٣٧ ولـلـفـقـرـة ٣ من البـند ٢٠ من لـائـحة المحـكـمةـ، يـقـومـ المسـجـلـ بماـ تقـضـيـ بهـ الفـقـرـةـ الفـرعـيـةـ ٢ـ (بـ)ـ منـ القـاعـدةـ ١٦ـ .
- ٢- لدى تنفيذ أمر على نحو الوارد في الفقرة ١، يضمن المسجل، ضمن حدود هذا الأمر، وبالاستعانة بالمشاركيين إن أمكن، أمن وسلامة المجنح عليهم والشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر.

البند ١٩ **المحفوظات**

- ١- الوثائق والمواد والأوامر والقرارات التي لا تتعلق بأي حالة أو قضية لا يزال يُنظر فيها تحفظ وتصان في محفوظات قلم المحكمة.
- ٢- يطبق البند ١٦ مع ما يلزم من تعديل.

- ٣ تنسخ الوثائق والمواد والأوامر والقرارات الموضوعة في المحفوظات وتحفظ في مكان آمن خارج مباني المحكمة.

القسم الفرعي ٣ عناصر سجل الحالة أو القضية

٢٠ البند فتح سجل للحالة أو للقضية

- ١ يفتح قلم المحكمة سجلاً للحالة بعد أن توكل هيئة الرئاسة الحالة إلى دائرة تمهيدية عملاً بالفقرة ٢ من البند ٤٦ من لائحة المحكمة، أو بناء على أمر من إحدى الدوائر أو من رئيس شعبية.

- ٢ بناء على أمر من إحدى الدوائر، يفتح قلم المحكمة سجلاً قضية لدى تسليمه طلباً بإصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة ٥٨.

- ٣ لدى فتح سجل حالة أو قضية، يقوم المسجل بما يلي:

(أ) يخصص رقماً للحالة أو للقضية طبقاً للفقرة ١ من البند ٢٧، ويبلغ هذا الرقم إلى الدائرة والمشاركين؛

(ب) يزود القضاة المكلفين، كما يزود المشاركين عند الاقتضاء، بامكانية الانتفاع بالنظام الإلكتروني المنصوص عليه في الفقرة ١ من البند ١٠.

٢١ البند محتويات سجل الحالة أو القضية

- ١ يدون سجل الحالة أو القضية في النظام الإلكتروني المنصوص عليه في الفقرة ١ من البند ١٠، وفقاً لطريقة التسجيل المبينة في القسم الفرعي ٤ من القسم ١ من هذا الفصل.

- ٢ يجب أن يكون سجل الحالة أو القضية سجلاً كاملاً ودقيقاً لجميع الإجراءات، ويجب أن يضم جملة أمور منها ما يلي:

(أ) الأوامر والقرارات التي تصدرها هيئة الرئاسة والدائرة؛

(ب) الوثائق والمواد كما أودعها أصلاً أحد المشاركين لدى قلم المحكمة؛

(ج) الأدلة الحالة إلىدائرة الابتدائية عملاً بالفقرة الفرعية ٢ (ج) من القاعدة ١٢١؛

(د) الرسائل الواردة إلى قلم المحكمة بشأن حالة أو قضية؛

- (هـ) الترجمات الرسمية؛
- (و) ما قد يحال من عناصر طبقاً للبند ٢٢؛
- (ز) الأدلة كما سجلها قلم المحكمة طبقاً للبند ٢٨؛
- (ح) القائمة التي يحتفظ بها قلم المحكمة طبقاً للبند ٥٥ والتي تضم أسماء الشهود الذين دعوا للشهادة خلال الإجراءات القضائية؛
- (ط) القائمة التي يحتفظ بها قلم المحكمة والتي تضم أسماء المحني عليهم الذين يؤذن لهم بالمشاركة في الإجراءات القضائية؛
- (ي) القائمة التي يحتفظ بها قلم المحكمة والتي تضم أسماء المحني عليهم الذين يطالبون بمحير أضرارهم؛
- (ك) المحاضر وفهارس المحاضر طبقاً للفقرتين الفرعتين (ب) و (ج) من البند ٥٠ وللبند ٤٥؛
- (ل) المحاضر السرية للإجراءات، إن وجدت، كما صاغها كاتب الجلسة وفقاً للفقرة ٤ من البند ٤٠؛
- (م) العناصر التي تشير إلى القرارات الشفوية التي اتخذتها الدائرة والتي يحتفظ بها قلم المحكمة؛
- (ن) التسجيلات الصوتية والمرئية للإجراءات القضائية؛
- (س) استمارة الإنططار التي تنص عليها الفقرة ٢ من البند ٣١ من لائحة المحكمة؛
- (ع) أي عنصر آخر ينص عليه قرار من إحدى الدوائر أو من هيئة الرئاسة.
- ٣
- رهناً بصدور أمر من الدائرة، يجب أن يحتوي سجل القضية أيضاً على سجل الحالة المتعلقة بهذه القضية. وقبل نقل سجل الحالة، يقوم قلم المحكمة بإعلام الدائرة بذلك لكي يتسرى لها، عند الاقتضاء، إصدار أمر بمنع عملية النقل.

البند ٢٢**القليل من سجل إلى سجل آخر**

بناء على قرار من الدائرة، يقلل كامل سجل حالة أو قضية أو جزء منه إلى سجل يختص حالة أو قضية أخرى، لأسباب تتعلق بجملة أمور، منها ضم المحاكمات أو فصلها بمقتضى القاعدة ١٣٦.

البند ٢٣**ختم التصديق على النسخ**

يوضع ختم في رأس كل صفحة من الوثيقة أو الأمر أو القرار أو على المادة نفسها، وذلك للدلالة على أن النسخ مطابقة للأصل وللتأكيد على أن الوثائق والمواد والأوامر والقرارات تمثل نسخاً مصدقة.

القسم الفرعي ٤ إجراءات التسجيل**البند ٢٤****إيداع الوثائق والمواد والأوامر والقرارات لدى قلم المحكمة**

يمكن أن تودع الوثائق والمواد والأوامر والقرارات لدى قلم المحكمة باليد أو بالبريد أو بالوسائل الإلكترونية، شريطة أن تضم توقيعاً إلكترونياً في هذه الحالة الأخيرة.

يجب أن تتضمن الوثائق والمواد والأوامر والقرارات المودعة لدى قلم المحكمة المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من البند ٢٣ من لائحة المحكمة، وأن تبيّن مستوى السرية. ويجب استخدام ثناذج الوثائق إن كانت متوفّرة.

عندما تقوم هيئة الرئاسة أو إحدى الدوائر أو أحد المشاركيين بإيداع وثيقة أو مادة تستلزم اتخاذ تدابير عاجلة، يجب وضع كلمة "عاجل" على صفحة الغلاف بالأحرف الكبيرة. وخارج أوقات الإيداع المبينة في الفقرة ٢ من البند ٣٣ من لائحة المحكمة، على هيئة الرئاسة أو الدائرة أو المشارك الاتصال بالموظّف المناوب الوارد ذكره في البند ٣٩.

عندما تقام الإجراءات القضائية دون أن يتلقى مشاركاً أو عدة مشاركيين إنخطاراً بذلك، أو عندما لا تتاح لهؤلاء المشاركيين فرصة لتقسيم حجتهم، فإن الوثائق والمواد والقرارات تقدم "من جانب واحد". وتوضع عبارة "من جانب واحد" على صفحة الغلاف بالأحرف الكبيرة، ويدرك المرسل إليه، غير الدائرة، بعد عبارة "متاح للجهة التالية فقط".

لإيداع بالوسائل الإلكترونية، ترسل الوثائق والمواد والأوامر والقرارات إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي: judoc@icc-cpi.int.

لإيداع باليد أو بالبريد، تقدم الوثائق والمواد والأوامر والقرارات إلى قسم الإدارة القضائية في قلم المحكمة.

-٧
الوثائق والمواد والأوامر والقرارات التي تقدم بعد أوقات الإيداع المبينة في الفقرة ٢ من البند ٣٣ من لائحة المحكمة تسجل خلال الساعات المحددة للإيداع في اليوم التالي من أيام العمل.

٢٥ البند

استعراض فهرس التذبيبات

يستعرض قلم المحكمة الفهرس الذي يقدمه المشاركون طبقاً للفقرة ٣ من البند ٣٦ من لائحة المحكمة، بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الموضوعة بالتشاور مع هيئة الرئاسة، والتي تتضمن قائمة بالوثائق والمواد الشائعة الاستعمال التي لا تحتاج إلى إيداع.

٢٦ البند

تسجيل الوثائق والمواد والأوامر والقرارات

-١ يسجل قلم المحكمة في النظام الإلكتروني المنصوص عليه في الفقرة ١ من البند ١٠ الوثائق والمواد والأوامر والقرارات التي يتم إيداعها طبقاً للبند ٢٤.

-٢ يجب تحويل الوثائق والمواد والأوامر والقرارات المودعة في نسخة ورقية إلى ملفات صور إلكترونية. ويضمن قلم المحكمة عدم تحويل الوثائق والمواد والأوامر والقرارات بأي شكل من الأشكال.

-٣ تسجل الوثائق والمواد والأوامر والقرارات حسب التسلسل الزمني، وتذكر عناصر التسجيل التالية في رأس كل صفحة أو على المادة نفسها:

(أ) رقم التسجيل طبقاً للبند ٢٧؛

(ب) تاريخ التسجيل؛

(ج) أرقام الصفحات، التي يجب أن تبدأ بالرقم ١ عندما يجري ترقيم جديد لكل وثيقة أو مادة أو أمر أو قرار؛

(د) الحرف الأول من اسم ولقب الشخص الذي يقوم بالتسجيل؛

(هـ) الأحرف التي تدل على المرحلة التي بلغتها الإجراءات لدى تسجيل الوثيقة أو المادة أو الأمر أو القرار.

-٤ تستخدم الأحرف التالية لأغراض الفقرة الفرعية ٣ (هـ):

(أ) PT للدلالة على المرحلة التمهيدية؛

(ب) T للدلالة على المرحلة الابتدائية؛

(ج) **A** للدلالة على مرحلة الاستئناف، فيما يخص دعاوى الاستئناف الخاضعة لأحكام القاعدة ١٥٠ . وإذا تم إيداع أكثر من طلب استئناف واحد للقضية نفسها، فيضاف رقم تسلسلي بعد الحرف **A**، بدءاً بالرقم ٢؛

(د) **OA** للدلالة على دعاوى الاستئناف الخاضعة لأحكام القاعدة ١٥٤ أو ١٥٥ ويوضع قبل هذين الحرفين الحرف أو الأحرف التي تدل على المرحلة التي يلعقها الإجراءات لدى إيداع طلب الاستئناف. وإذا تم إيداع أكثر من طلب استئناف واحد في المرحلة نفسها وفي الحالة أو القضية نفسها، فيضاف رقم تسلسلي بعد الحرفين **OA**، بدءاً بالرقم ٢؛

(هـ) **RN** للدلالة على مرحلة إعادة النظر؛

(و) **RW** للدلالة على إعادة النظر المتعلقة بتحفيف العقوبة بمقتضى المادة ١١٠ .

البند ٢٧

طريقة الترقيم

- ١ - يتالف رقم الحالة أو القضية من العناصر التالية:

(أ) يوضع أولاً الاسم المختصر **ICC** للدلالة على المحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) ثم الرقم التسلسلي للحالة في السنة المعنية؛

(ج) ثم الرقم التسلسلي للقضية في السنة المعنية، عند الشروع في هذه القضية.

- ٢ - يدرج رقم التسجيل المشار إليه في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من البند ٢٦ على النحو التالي:

(أ) يضاف رقم تسلسلي إلى رقم الحالة أو القضية، بدءاً بالرقم ١ لأول وثيقة أو مادة أو أمر أو قرار في الحالة أو القضية؛

(ب) وتضاف المختصرات التالية حسب الاقتضاء:

(١) للدلالة على أن المقصود هو التصويب؛ **Corr**

(٢) للدلالة على سرية الوثيقة أو المادة أو الأمر أو القرار؛ **Conf**

(٣) للدلالة على أن الوثيقة أو المادة أو الأمر أو القرار قد قدم "من جانب واحد"؛ **Exp**

(٤) للدلالة على أن الوثيقة أو المادة أو الأمر أو القرار مترجم، ويضاف بعد هذا الحرف المختصر الدولي الموحد الذي يدل على اللغة المترجم إليها.

البند ٢٨

ترقيم وتسجيل الأدلة خلال جلسات المحكمة

-١ ترقم على النحو التالي الأدلة التي يقدمها المشاركون خلال الجلسة أو التي تعرض خلال الجلسة بناء على أمر من الدائرة:

(أ) يوضع أولاً الاسم المختصر **ICC** للدلالة على المحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) ثم رقم الحالة أو القضية؛

(ج) ثم الأحرف **EVD** التي تمثل كلمة "دليل" بالإنكليزية؛

(د) ثم رقم الدليل الذي يخصصه له كاتب الجلسة.

-٢ يتالف رقم الدليل المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ١ (د) من العناصر التالية:

(أ) الحرف **C** للدلالة على الدائرة، عندما يقدم الدليل بناء على أمر من الدائرة؛

(ب) أو حرف يدل على الجهة المشاركة التي قدمت الدليل: **D** للدلالة على جهة الدفاع، أو **P** للدلالة على الادعاء، أو **V** للدلالة على المجنى عليهم؛

(ج) رقم تسلسلي يدل على ترتيب التقديم؛

(د) عندما يكون هناك عدة متهمين، يذكر الرقم المرجعي الذي يدل على المتهم أو المتهمين الذين قدم الدليل باسمهم؛

(هـ) وعندما يكون هناك عدة مجنى عليهم أو عدة مجموعات من المجنى عليهم، يذكر الرقم المرجعي (بما في ذلك أي تفاصيل تخص الحماية) الذي يدل على المجنى عليه أو المجنى عليهم الذين قدم الدليل باسمهم.

-٣ تسجل المعلومات التالية:

(أ) رقم الحالة أو القضية؛

- (ب) اسم الجهة المشاركة التي قدمت الدليل أو الإشارة إلى أن الدليل قد قدم بناء على أمر من الدائرة، وذكر تاريخ هذا الأمر؛
- (ج) تاريخ تقديم الدليل تلقائياً أو بناء على أمر من الدائرة؛
- (د) الرقم الإلكتروني؛
- (هـ) عرض موجز للدليل؛
- (و) الحرف الأول من اسم ولقب كاتب الجلسة الذي يسجل الدليل؛
- (ز) المعلومات التي تبين أن الدليل قد كشف في السابق، إن وجدت؛
- (ح) قرار الدائرة، إن وجد، بشأن قبول الدليل؛
- (ط) بيان ما إذا كان هناك اعتراض على ملائمة و/أو مقبولية الدليل، وفي حال وجود اعتراض كهذا يذكر مقدم هذا الاعتراض؛
- (ي) مستوى السرية، إن وجدت.

٢٩ البند

ترقيم وتسجيل ما يقدم خلال جلسات المحاكمة من وثائق ومواد غير الأدلة -١ عندما يقدم المشاركون خلال الجلسة وثائق أو مواد غير الأدلة أو عندما تعرض هذه الوثائق أو الأدلة بناء على أمر من إحدى الدوائر وتطلب هذه الدائرة تدوينها في سجل الحالة أو القضية، فإن ترقيمها يجري على النحو التالي:

- (أ) يوضع أولاً الاسم المختصر **ICC** للدلالة على المحكمة الجنائية الدولية؛
- (ب) ثم رقم الحالة أو القضية؛
- (ج) ثم الأحرف **HNE** للدلالة على أن هذه الوثائق أو المواد تعرض في الجلسات ولكنها لا تنتمي إلى فقة الأدلة؛
- (د) ثم الرقم الذي يخصمه لها كاتب الجلسة.
- ٢ وتسجل المعلومات التالية:
- (أ) تاريخ التسجيل؛

- (ب) اسم المشارك الذي قدم الوثيقة أو المادة، أو الإشارة إلى أن الدليل قد قدم بناء على أمر من الدائرة، وذكر تاريخ هذا الأمر؛
- (ج) بيان ما إذا كان هناك اعتراض على تسجيل هذه الوثيقة أو المادة، وفي حال وجود اعتراض كهذا يذكر مقدم هذا الاعتراض؛
- (د) مستوى السرية، إن وجدت؛
- (هـ) الإشارات المرجعية الملائمة في الحضر.

٣٠ البند**تسجيل الرسائل**

تسجل الرسائل الواردة إلى قلم المحكمة بشأن حالة أو بقضية في سجل الرسائل المناسب في النظام الإلكتروني.

٣١ البند**التسجيلات السمعية البصرية للإجراءات القضائية**

-١ تناح التسجيلات السمعية البصرية للإجراءات القضائية في شكل إلكتروني.

-٢ وتسجل المعلومات التالية:

- (أ) نوع المادة؛
- (ب) رقم الحالة أو القضية؛
- (ج) تاريخ التسجيل وتوقيته؛
- (د) الحرف الأول من اسم ولقب الشخص الذي قام بالتسجيل؛
- (هـ) نوع الإجراءات القضائية؛
- (و) مستوى سرية الإجراءات؛
- (ز) اللغة أو اللغات المستخدمة في الكلام؛
- (ح) مكان هذه التسجيلات في المستودع المصنن التابع لقلم المحكمة.

-٣ تدوّن على التسجيلات السمعية البصرية الأصلية نفس المعلومات الواردة في الفقرة ٢ من هذا البند، وتحفظ هذه التسجيلات في المستودع المخزن التابع لقلم المحكمة.

البند ٣٢

ترقيم الحضر وتسجيله

-١ يرقم الحضر على النحو التالي:

(أ) يوضع أولاً الاسم المختصر **ICC** للدلالة على المحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) ثم رقم الحالة أو القضية؛

(ج) ثم حرف **T** للدلالة على أن الوثيقة تمثل محضراً؛

(د) ثم رقم تسلسلي.

-٢ وتسجل المعلومات التالية:

(أ) رقم الحالة أو القضية؛

(ب) مرحلة الإجراءات القضائية؛

(ج) تاريخ الإجراءات القضائية؛

(د) نوع الإجراءات القضائية؛

(هـ) مستوى سرية الإجراءات؛

(و) اللغة أو اللغات المستخدمة في الإجراءات القضائية؛

(ز) نسخة الحضر وفقاً للبند ٥٠.

البند ٣٣

تسجيل البلاغات

-١ أي بلاغ يرسل إلى هيئة الرئاسة أو إلى الرئيس أو إلى إحدى الدوائر أو أحد القضاة أو إلى قلم المحكمة أو إلى المسجل ولا يكون متعلقاً بحالة قد فُتح لها سجل وفقاً للفقرة ١ من البند ٢٠ يدون في سجل خاص بالبلاغات ويرقم على النحو التالي:

(أ) يوضع أولاً الاسم المختصر **ICC** للدلالة على المحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) ثم المختصر COM للدلالة على أن الوثيقة تمثل بлагаً؛

(ج) ثم سنة التسجيل؛

(د) ثم الرقم التسليلي للبلاغ المسجل في سنة معينة.

-٢ وتسجل المعلومات التالية:

(أ) الاسم الكامل للمرسل، إن كان متوفراً؛

(ب) عنوان المرسل، إن كان متوفراً؛

(ج) تاريخ تسلّم البلاغ؛

(د) تاريخ تسجيل البلاغ؛

(هـ) البلد أو المنطقة التي يتعلّق بها البلاغ؛

(و) مستوى السرية، إن وجدت؛

-٣ إذا فتح سجل حالة ما بعد تسجيل بلاغ، ينقل سجل هذا البلاغ إلى سجل الحالة، شريطة صدور أمر بذلك من الدائرة. وقبل نقل سجل البلاغ، يقوم قلم المحكمة بإعلام الدائرة بذلك لكي يتبنّى لها، عند الاقتضاء، إصدار أمر بمنع عملية النقل.

القسم الفرعي ٥ الإخطار

البند ٣٤

طريقة الإخطار

-١

ترسل الوثائق والمواد والأوامر والقرارات بالبريد الإلكتروني في شكل ملفات ملحقة لإخطار المعنيين بها. وتمثل الرسالة الإلكترونية استماراة الإخطار المتصوّص عليها في الفقرة ٢ من البند ٣١ من لائحة المحكمة.

-٢ تحتوي استماراة الإخطار على المعلومات التالية:

(أ) رقم الحالة أو القضية؛

(ب) تاريخ إيداع الوثيقة أو المادة أو الأمر أو القرار؛

- (ج) تاريخ التسجيل؛
- (د) عنوان الوثيقة أو المادة أو الأمر أو القرار؛
- (هـ) تاريخ الإخطار؛
- (و) اسم الشخص أو الأشخاص الذين ترسل إليهم الوثيقة أو المادة أو الأمر أو القرار؛
- (ز) مستوى سرية الوثيقة أو المادة أو الأمر أو القرار.
- ٢ عندما لا يتسع الإخطار بالوثائق أو المواد أو الأوامر أو القرارات بالوسائل الإلكترونية، فيتم ذلك عن طريق الفاكس أو البريد أو التسلیم باليد، وتستخدم في هذه الحالة استماراة إخطار. ويطبق البند ٢ مع ما يلزم من تعديل.
- ٣ تحفظ وتنهى استمارات الإخطار في سجل الحالة أو القضية ذات الصلة.
- البند ٣٥ طريقة الإخطار بواسطة الإبلاغ الشخصي**
- ١ في الحالات المذكورة في الفقرة ٣ من البند ٣١ من لائحة المحكمة، تسلم نسخة من الوثيقة أو المادة أو الأمر أو القرار، مصدقة وفقاً للبند ٢٣، باليد للشخص الموجه إليه، وتكون هذه النسخة، عند الاقتضاء، بلغة هذا الشخص.
- ٢ تضاف إلى الوثيقة أو المادة أو الأمر أو القرار مذكرة إبلاغ. وعماً هذه المذكرة وفقاً للفقرة ٤ من البند ٣١ من لائحة المحكمة.
- ٣ تسجل مذكرة الإبلاغ في سجل الحالة أو القضية ذات الصلة.

القسم الفرعي ٦ جدولة الأنشطة القضائية

- البند ٣٦ الجدولة**
- ١ يعد قلم المحكمة، بالتشاور مع هيئة الرئاسة والدوائر، جدولًا زميّاً للإجراءات القضائية التي تتم أمام المحكمة. ويستوفى الجدول الزمني على نحو منتظم ويدرج في موقع الويب التابع للمحكمة.
- ٢ يبيّن الجدول الزمني اسم الحالة أو القضية ورقمها، والدائرة المكلفة بها، وتاريخ الإجراءات القضائية وتوقيتها ومكالمها، ويبين ما إذا كانت هذه الإجراءات ستتم في جلسات علنية أم مغلقة.

٣- لدى جدولة الإجراءات القضائية وفي حال إصدار الدوائر أوامر متعارضة، يعطي قلم المحكمة الأولوية للإجراءات التي تخضع لأحكام المادتين ٦٠ و ٦١ أو التي تتعلق ببعض الحالات مثل الإفراج المؤقت عن الأشخاص الذين تطبق عليهم المادة ٥٨ ونقلهم واحتيازهم، وأوامر القبض، والأوامر الخاصة بحماية المجنى عليهم أو الشهود، أو نقل الشهدود المحتجزين.

القسم الفرعي ٧ الإجراءات القضائية

٣٧ البند

إدارة الإجراءات القضائية

١- يسعى قلم المحكمة، بالاتفاق مع الدائرة عند الاقتضاء، إلى إجراء كل الترتيبات العملية اللازمة لسير الإجراءات القضائية، سواء كانت تجري في جلسات علنية أو مغلقة.

٢- توجه إلى قلم المحكمة كل المسائل المتعلقة بإدارة الإجراءات القضائية.

٣٨ البند

الجلسة الإعلامية الخاصة بإدارة الإجراءات القضائية

ينظم قلم المحكمة، عند الاقتضاء، جلسة إعلامية عن سير عمل قاعة المحكمة وعن مسائل أخرى عملية تتعلق بالإجراءات القضائية. ويدعى القضاة وموظفوهم القانونيون لحضور هذه الجلسة.

٣٩ البند

الموظف المناوب في قلم المحكمة

١- تحاط الدوائر علمًا بقائمة أسماء الموظفين المناوبين في قلم المحكمة، التي تعد وفقاً للبند ١٩ من لائحة المحكمة.

٢- ويحاط المشاركون علمًا برقم هاتف الموظف المناوب.

٣- يضطلع الموظف المناوب بمهمته خلال فترة سبعة أيام.

٤- ويضطلع الموظف المناوب بمسؤولية معالجة المسائل العاجلة التي تطرأ خارج أوقات العمل.

٤٠ البند

كاتب الجلسة

١- يقوم كاتب الجلسة بتمثيل المسجل في الإجراءات القضائية وقد يساعدته، عند الاقتضاء، مثل آخر عن قلم المحكمة. وهو يضمن إجراء الترتيبات العملية اللازمة لسير جلسات المحكمة، ويفلت انتباه القاضي رئيس الدائرة إلى أي معلومات تبدو له ضرورية.

٢- يوفر كاتب الجلسة الدعم للدائرة وللمشاركون فيما يخص المسائل الإجرائية.

- ٣ خلال الجلسات، يقوم كاتب الجلسة بدور المنسق لجميع المسائل المتعلقة بخدمات تدوين المحاضر، والترجمة الشفوية، وإنتاج المواد السمعية البصرية وتوفير الأمان والمعدات التقنية.
- ٤ ويقوم كاتب الجلسة، عند الاقتضاء، بإعداد المحاضر السرية للإجراءات القضائية، ويسجل فيه المعلومات التالية:
- (أ) اسم الحالة أو القضية ورقمها؛
 - (ب) تاريخ الإجراءات القضائية؛
 - (ج) مرحلة الإجراءات القضائية؛
 - (د) توقيت البداية والنهاية؛
 - (هـ) نوع الإجراءات القضائية؛
 - (و) بيان ما إذا كانت الإجراءات قد تمت في جلسة علنية أم مغلقة؛
 - (ز) أسماء الحاضرين في الجلسة وأي إشارات خاصة بمحاميهم؛
 - (ح) ملخص عن القرارات الشفوية التي أصدرتها الدائرة خلال الإجراءات القضائية؛
 - (ط) الآجال النهائية التي حددتها الدائرة، إن وجدت؛
 - (ي) الأحداث المقبلة في الحالة أو القضية؛
 - (ك) بيان ما إذا كان هناك تسجيل للجلسة؛
 - (ل) بيان ما إذا كان قد طلب تدوين محاضر للجلسة؛
 - (م) أي تعليقات أخرى مفيدة.

البند ٤

التسجيلات الصوتية والمرئية للجلسات

- ١ لأغراض القاعدة ١٣٧، يضمن المساعدون المعنيون بالمواد السمعية البصرية داخل قلم المحكمة القيام بتسجيل الجلسات تسجيلاً صوتياً ومرئياً كاملاً ودقيقاً، كما يضمنون احترام مراسم الجلسة وكرامة الأشخاص المشاركون فيها.

-٢ للتأكد من أن التسجيلات الصوتية والمرئية تنقل صورة صحيحة عن الجلسات، ينفذ قلم المحكمة التعليمات التالية:

(أ) كقاعدة عامة، عندما يتحدث قاض، يجري اختيار لقطة لهذا القاضي أو لقطة شاملة لميزة القضاة؛ أما عندما يكون حديث القاضي طويلاً، كما في حالة قراءة قرار، فيمكن توسيع اللقطات؛

(ب) كقاعدة عامة، يختار المساعد المعين بالمواد السمعية البصرية لقطة للكاميرا تبين المشارك الذي يتوجه إلى الدائرة، سواء أكانت هذه اللقطة قريبة أم بعيدة؛ ولكن عندما يقدم المشارك عرضاً طويلاً، يمكن أن يجري تناوب بين هذه اللقطة ولقطات للقضاة والمتهم والمشاركين الآخرين، شريطة أن تكون هذه الصور متوافقة مع مراسم الجلسة.

-٣ تدرج التسجيلات السمعية البصرية المباشرة وغير المباشرة للجلسات العلنية والمغلقة والخاصة، كما هي مبينة في الفقرتين (د) و (هـ) من البند ٩٤، في محفوظات قلم المحكمة. وتحفظ نسخة إلكترونية من التسجيلات السمعية البصرية.

البند ٤٢

البث

- ١ يبدأ البث عندما يدخل القضاة قاعة المحكمة ويتوقف عندما يغادر آخر قاض هذه القاعة.
- ٢ في حال حدوث اضطراب - أيًّا كانت طبيعته - يستلزم من القاضي رئيس الدائرة تأجيل الجلسة، يتوقف البث عندما يعلن القاضي رسماً تأجيل هذه الجلسة.
- ٣ لا تُدرج في البث المقاطع التي تظهر محادثات أو مداولات خاصة فيما بين القضاة، أو بين القضاة وموظفي قلم المحكمة، أو بين المحامين والشخص الذي تطبق عليه المادة ٥٨، إن كان حاضراً، أو المتهم، أو بين المحامين ومساعديهم.
- ٤ لا تُختار للبث اللقطات القرصية للمقاعد إن كانت تتيح لشاهد البث تحديد اسم أو مضمون أي كتاب أو ورقة أو أي عناصر أخرى.
- ٥ لا تُختار للبث اللقطات القرصية التي تبين المشاهدين الحاضرين في صفوف الجمهور.

البند ٤٣

الطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٨ من البند ٢١ من لائحة المحكمة

- ١ يجب تقديم الطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٨ من البند ٢١ من لائحة المحكمة خلال ٣٠ دقيقة من ذكر المعلومات في الجلسة.

لأسباب تقنية، لا يمكن تحقيق الفعالية في تنفيذ طلبات عدم نشر المعلومات إلا إذا لم يتجاوز عدد هذه الطلبات خلال ٣٠ دقيقة أربعة طلبات. وإذا تم تجاوز هذا الحد، يقوم كاتب الجلسة بإعلام القاضي رئيس الدائرة بذلك ويسدي إليه المشور بشأن التدابير الملائمة.

يجوز، خلال ٣٠ دقيقة من ذكر المعلومات في الجلسة، تقديم طلب بعدم نشر هذه المعلومات إذا كانت تمثل خطرا على أمن أو سلامة الحين عليهم أو الشهود أو غيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر، أو إذا كانت تضر بمصالح الأمن الوطني.

-٢

-٣

البند ٤**البلاغات الخاضعة للقاعدة ١٠٢**

يضمن قلم المحكمة تحويل أي بلاغ يقدم بموجب القاعدة ١٠٢ والبند ٢٥ من لائحة المحكمة إلى شكل إلكتروني يمكن أن تستخدمه المحكمة.

-١

وتسجل فيه المعلومات التالية:

-٢

(أ) قياس البلاغ؛

(ب) طول البلاغ؛

(ج) عدد أقسام البلاغ.

-٣

يسجل البلاغ وفقا لطريقة التسجيل المبينة في القسم الفرعي ٤ من القسم ١ من هذا الفصل، ويجري الإخطار به وفقا للقسم الفرعي ٥ من القسم ١ من هذا الفصل.

البند ٥**ترتيبات الإدلة بشهادات مباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط الصوتي أو المرئي**

-١ عندما تأمر دائرة بالاستماع إلى شهادة بواسطة تكنولوجيا الربط الصوتي أو المرئي، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦٩ وبالقاعدة ٦٧، يقوم قلم المحكمة بترتيبات الازمة لذلك.

-١

كقاعدة عامة، على المشارك الذي يطلب الاستماع إلى شهادة بواسطة الربط الصوتي أو المرئي أن يقدم طلبه قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل.

-٢

لدى اختيار مكان الإدلة بالشهادة بواسطة الربط الصوتي أو المرئي وفقاً للقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٦٧، ينظر المسجل بوجه خاص في إمكانية اختيار الأماكن التالية:

-٣

(أ) مكاتب المحكمة في الخارج؛

(ب) محكمة وطنية؛

(ج) مكتب تابع لمنظمة دولية؛

(د) سفارة أو قنصلية.

البند ٤٦

عملية الإدلة بشهادات مباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط الصوتي أو المرئي

-١ يعين المسجل مثلاً عن قلم المحكمة أو أي شخص آخر مؤهل للتأكد من أن الإدلة بالشهادة المباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط الصوتي أو المرئي يجري وفقاً للنظام الأساسي والقواعد ولائحة المحكمة وهذه اللائحة.

-٢ وعندما يتقرر الاستماع لشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط الصوتي أو المرئي، يجري الشخص الذي عينه المسجل اتصالاً بمعاً بصرياً مع قاعة المحكمة، ويساعده في ذلك التقنيون عند الاقضاء.

-٣ وبناء على طلب الدائرة، يقوم الشخص الذي عينه المسجل بدعوة الشاهد إلى قاعة البث و يجعله يدلي بالتعهد الرسمي.

-٤ في حال استخدام الربط المرئي، تتاح للشاهد رؤية وسماع القضاة والتهم والشخص الذي يوجه إليه السؤال، والاطلاع على الدليل المقدم في قاعة المحكمة. وبالتالي، تتاح للقضاة والتهم والشخص الذي يوجه السؤال رؤية وسماع الشاهد والاطلاع على الدليل المقدم في المكان بعيد.

-٥ يجري الإدلة بالشهادة بحضور الشخص الذي عينه المسجل وعضو من الفريق التقني فقط، ما لم تأمر الدائرة بخلاف ذلك، وقد يضاف إليها عند الاقضاء، وبعد موافقة الدائرة على ذلك، مراقبون صامتون يمثلون المشاركيين، غير الأشخاص المذكورين في الفقرة ٢ من القاعدة .٨٨

-٦ يقوم الشخص الذي عينه المسجل بإعلام الدائرة باستمرار عن الظروف التي يجري فيها الإدلة بالشهادة.

-٧ بعد أن تأذن الدائرة للشاهد بالمغادرة، وبعد أن يغادر القاعة فعلاً، يؤكّد الشخص الذي عينه المسجل أنه لم تكن هناك أي أسباب ظاهرة تمنع الشاهد من الإدلاء بشهادته بحرية وملء إرادته.

البند ٤٧

مشاركة المتهم، أو الأشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٥ أو المادة ٥٨ أو الجني عليهم في الإجراءات القضائية بواسطة الربط المرئي
 عندما يشارك المتهم أو الأشخاص الخاضعون لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٥ أو المادة ٥٨ أو الجني عليهم في الإجراءات القضائية بواسطة الربط المرئي، يقام خط اتصال هاتفي مباشر بين المعينين ومحاميهم بالإضافة إلى خط الاتصال العادي.

البند ٤٨**الإجراءات القضائية خارج مقر المحكمة**

-١ إذا رغبت المحكمة في عقد جلساتها في دولة أخرى غير الدولة المضيفة وفقاً للقاعدة ١٠٠،
 يتخذ المسجل الترتيبات اللازمة بالتعاون مع سلطات الدولة المعنية.

-٢ يزود المسجل المحكمة مسبقاً بتقدير للحالة الأمنية في الدولة التي تود المحكمة عقد جلساتها فيها وبأي معلومات أخرى مفيدة.

البند ٤٩**إحالة أمر بتنوفير جواز مرور**

-١ عندما تصدر دائرة من الدوائر أمراً بتنوفير جواز مرور، يرسل المسجل نسخة عن الأمر المصدق وفقاً للبند ٢٣ إلى وزارة العدل ووزارة الخارجية التابعين للدولة المضيفة أو لأى دولة معنية أخرى.

-٢ يُخطر الشخص المعين بنسخة مصدقة عن الأمر وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة.

القسم الفرعي ٨ المحاضر**البند ٥٠****النسخ المختلفة للمحاضر**

يجوز لقلم المحكمة إصدار ثلاث نسخ مختلفة للمحاضر نفسه:

(أ) نسخة سرية آنية متاحة أثناء الجلسة ؛

(ب) نسخة سرية إلكترونية مصححة ومستكملة عن النسخة الآنية ؛

(ج) نسخة علنية تُحذف منها الجلسات المغلقة و/أو الخاصة وأى مواد أخرى تعتبر سرية بموجب أمر من الدائرة.

البند ٥١ فهرس المخاضر

يضم فهرس المخاضر، بالإضافة إلى الإشارات الدالة على الصفحات، جملة من المعلومات، منها ما يلي:

- (أ) عنوان الجلسة أو الإجراء القضائي، مع تحديد ما إذا كان يتم ذلك "من جانب واحد"؟
- (ب) مستوى سرية الجلسة أو الإجراء القضائي، سواء كانت هذه الجلسة علنية أو خاصة أو مغلقة؛
- (ج) أسماء الشهود المستمع إليهم أو أسماؤهم المستعارة وكذلك تدابير الحماية، في حال صدور أمر بشأنها؛
- (د) أسماء المحين عليهم أو أسماؤهم المستعارة وكذلك تدابير الحماية، في حال صدور أمر بشأنها؛
- (هـ) الأدلة المقدمة؛
- (و) الأدلة المقبولة؛
- (ز) القرارات الشفوية الصادرة عن الدائرة؛
- (ح) قائمة المشاركين.

القسم الفرعي ٩ الأدلة

البند ٥٢

تقديم الأدلة خلال الجلسة

-١ - خلال الجلسة، تقدم الأدلة في شكل إلكتروني.

- ٢ - لأغراض عرض الأدلة، يقدم المشاركون إلى كاتب الجلسة الأدلة التي يعتمدون الاستناد إليها في الجلسة، في نسخة إلكترونية إن أمكن، وذلك قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام عمل كاملة على الأقل.
- ٣ - لأغراض أحكام الفقرة ٣ من البند ٦٣، يُحيط كاتب الجلسة الأدلة المقدمة بموجب الفقرة ٢ إلى مرفق الترجمة التحريرية والشفوية في قلم المحكمة، مع مراعاة شروط السرية التامة.

البند ٥٣**معالجة الأدلة خلال الجلسة**

- ١ يسجل كاتب الجلسة الدليل وينصص له رقمًا وفقاً للبند ٢٨، حالما يقدمه مشارك خلال الجلسة أو حالما يعرض خلال الجلسة بناء على أمر من الدائرة.
- ٢ يعلن كاتب الجلسة رقم الدليل لإدراجه في السجل.
- ٣ يودع الدليل الأصلي، سواء أكان وثيقة ورقية أم شيئاً آخر، لدى المسجل ويجوز إتاحة الاطلاع عليه وفقاً للبند ١٦.

البند ٥٤**حفظ الأدلة الأصلية**

يحتفظ المسجل بسجل يشير إلى مكان المستودع المصنن التابع لقلم المحكمة، الذي توجد فيه الأدلة الأصلية.

البند ٥٥**الشهود**

- ١ يحتفظ كاتب الجلسة بقائمة الشهود الذين يمثلون أمام الدائرة ويسجل فيها المعلومات التالية:
 - (أ) توقيت بداية الإدلاء بالشهادة ونهايتها؛
 - (ب) تدابير الحماية التي صدر أمر بشأنها، إن وُجدت؛
 - (ج) في حال عقد جلسات خاصة أو مغلقة، توقيت بداية الجلسة ونهايتها؛
 - (د) مدة الاستجواب الذي يجريه المشاركون والدائرة؛
 - (هـ) الأدلة التي يقدمها مشارك أو تعرض بناء على أمر من الدائرة خلال الإدلاء بالشهادة.

يقدم المشاركون إلى كاتب الجلسة أسماء الشهود الذين يعتزمون استدعائهم إلى الجلسة، وذلك قبل موعد عقد الجلسة بب يوم عمل كامل على الأقل. ويقدمون أيضًا جميع المعلومات المتعلقة بمكان وتوقيت مثول الشهود أمام المحكمة. ويحيط كاتب الجلسة الدائرة علمًا بذلك.

البند ٥٦**الخبراء**

- ١ لأغراض البند ٤ من لائحة المحكمة، يقدم الشخص الراغب في إدراج اسمه في قائمة الخبراء المستندات التالية:

- (أ) بيان مفصل بالمؤهلات والخبرة؛
- (ب) وثائق تثبت مؤهلاته؛
- (ج) معلومات تتعلق بخبرته في المجال المعين؛
- (د) حسب الاقتضاء، بيان عما إذا كان مدرجاً في قائمة خبراء محلفين يعملون في محكمة وطنية.
- ٢ يخطر الشخص بالقرار المتعلق بإدراجه في قائمة الخبراء، وإذا رفض طلبه، يبين له المسجل أسباب الرفض ويحيطه علمًا بالطريقة التي يمكن أن يلتجأ إليها لتقديم طلب إلى هيئة الرئاسة من أجل إعادة النظر في هذا القرار خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار.
- ٣ يجوز للمسجل أن يقدم ردًا خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار بطلب إعادة النظر في القرار.
- ٤ يجوز للهيئة الرئاسية أن تطلب المسجل بتزويدها بمعلومات إضافية ضرورية لاتخاذ قرار بهذا الشأن. ويمثل قرار هيئة الرئاسة قراراً نهائياً.
- ٥ يقوم الخبراء المدرجة أسماؤهم في قائمة الخبراء بإخطار المسجل على الفور بأي تغيير طرأ على المعلومات التي قدموها إليه عملاً بالفقرة ١.
- ٦ يجوز للمسجل، في أي وقت كان، أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من المعلومات التي قدمها خبير مدرج في القائمة.
- ٧ يشطب المسجل اسم خبير من قائمة الخبراء في الحالات التالية:
- (أ) إذا لم يعد الخبير مستوفياً للمعايير الازمة المبينة في الفقرة ١؛
- (ب) إذا أدین بارتكاب فعل جرمي مخلّ بإقامة العدل على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٧٠؛
- (ج) إذا منع نهائياً من ممارسة مهامه أمام المحكمة بموجب الفقرة ٣ من القاعدة ١٧١.
- ٨ يخطر المسجل الشخص المعين بالقرار الذي اتخذه بمقتضى الفقرة ٧ مبيناً الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار.

- ٩ يقدم المسجل إلى الشخص المعين معلومات عن إمكانية تقديم طلب إلى هيئة الرئاسة لإعادة النظر في هذا القرار خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار.
- ١٠ يجوز للمسجل أن يقدم ردًا خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار بطلب إعادة النظر في القرار.
- ١١ يجوز للهيئة الرئاسية أن تطلب المسجل بتزويدها بمعلومات إضافية ضرورية لاتخاذ قرار بهذا الشأن. ويمثل قرار هيئة الرئاسة قراراً نهائياً.

القسم ٢ الخدمات اللغوية التي يوفرها قلم المحكمة

القسم الفرعي ١ أحكام عامة

البند ٥٧ نطاق تطبيق هذا القسم

يُوفّر قلم المحكمة خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية والتحرير والمراجعة وفقاً لأحكام النظام الأساسي والقواعد ولائحة المحكمة وهذه اللائحة. ولدى توفير الخدمات اللغوية، يعطي قلم المحكمة الأولوية لعمل المحكمة القضائي.

البند ٥٨ الطلبات الخاصة بالخدمات اللغوية

- ١ يُعد المسجل قائمة بأسماء الأشخاص الذين يُنطَّل لهم منح الإذن بطلب الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية والتحرير والمراجعة، ويستوفي هذه القائمة كل سنة.
- ٢ يُقدم كل طلب يتعلق بالخدمات اللغوية عن طريق ملء الاستماراة الموحدة المعتمدة.
- ٣ إذا ما اقتضى الأمر إرسال الترجمة إلى أكثر من شخص واحد، فيجب تقديم قائمة كاملة بأسماء المرسل إليهم.
- ٤ يجب أن تبيّن الطلبات الخاصة بخدمات الترجمة الشفوية المتعلقة بلغات غير لغتي عمل المحكمة أسباب الاضطرار إلى استخدام هذه اللغات. وبينما تقدّم هذه الطلبات قبل انعقاد الحدث الذي يستلزم هذه الترجمة الشفوية عشرة أيام على الأقل.
- ٥ يُعاد فوراً الطلب الذي لا يتضمن جميع المعلومات المطلوبة في الاستماراة الموحدة إلى مقدّم الطلب لإكمالها.
- ٦ بعد أن يُستكمّل الطلب تماماً، يُعاد تقديمه ضمن مهلة جديدة.

البند ٥٩**قائمة الموظفين المناوبين**

تُعد قائمة بأسماء الموظفين المناوبين المعينين باللغات لتلبية الطلبات العاجلة التي يقدمها الموظف المناوب في قلم المحكمة لإجراء ترجمة شفوية و/أو ترجمة تحريرية خارج ساعات عمل المحكمة.

البند ٦٠**الممساعدة اللغوية خارج مقر المحكمة**

تُوفر المساعدة اللغوية خارج مقر المحكمة، غير المساعدة التي يغطيها الموظفون المدرجون في قائمة المناوبين، وفقاً للإجراءات المبينة في البند ٥٨. وتُقدم طلبات المساعدة اللغوية هذه في أقرب وقت ممكن لضمان تنسيق الخدمات اللغوية تنسيناً جيداً.

القسم الفرعي ٢ المسائل المتعلقة بالترجمة الشفوية**البند ٦١****أنماط الترجمة الشفوية**

-١ تشمل خدمات الترجمة الشفوية ما يلي:

(أ) الترجمة الفورية، التي يقوم المترجم الشفوي من خلالها بنقل رسالة المتحدث فوراً وباستمرار من داخل حجرة؛

(ب) الترجمة الشفوية المهموسة، وهي ترجمة شفوية فورية يقوم بها مترجم شفوي وهو يهمس ما يقول المتحدث إلى مستمعين اثنين كحد أقصى؛

(ج) الترجمة الشفوية التتابعية، التي يتحدث المترجم من خلالها بصوت عال، ويقوم عادةً بتزوين بعض الملاحظات التذكيرية عندما يتكلم المتحدث، ثم يترجم باقتضاب عدة جمل في دفعة واحدة لعدد غير محدد من المستمعين؛

(د) الترجمة الشفوية الاتصالية، التي يتحدث المترجم من خلالها بصوت عال في لغتين أو أكثر، مترجمًا عدّة جمل في دفعة واحدة لعدد محدود جداً من المستمعين.

(هـ) الترجمة البصرية، التي تستعمل للوثائق المكتوبة الواجب ترجمتها شفويًا. وقد يحتاج المترجم إلى قراءة النص مرة واحدة قبل تأدية الترجمة.

-٢

يجب إتاحة استخدام الحجرات والمعدات السمعية للترجمة الفورية.

-٣

يسدي قلم المحكمة المشورة بشأن نمط الترجمة الشفوية الأنسب للحدث المعنى.

البند ٦٢**دور منسق فريق الترجمة الشفوية**

- ١ يتولى تنسيق أعمال فريق الترجمة الشفوية منسق واحد. ويؤمن منسق الفريق الاتصال فيما بين الحجرات، ومع كاتب الجلسة وحجرة التسجيل السمعي البصري ومحزري محاضر الجلسة. ويتنقل منسق الفريق تدريجياً أثناء الخدمة ليصبح قادراً على تأدية مهامه.
- ٢ يبقى منسق فريق الترجمة الشفوية تحت تصرف القضاة وكاتب الجلسة لمناقشة المسائل اللغوية المتعلقة بالجلسات أو الإجراءات القضائية.

البند ٦٣**استعمال التسجيلات السمعية و/أو المرئية في الإجراءات القضائية**

- ١ عندما يطلب من المترجم الشفوي ترجمة التسجيلات السمعية و/أو المرئية، فيجوز له أن يطالب بالحضور، إن وجد، أو الاطلاع على التسجيلات الكاملة قبل موعد الجلسة أو الحديث الذي يستلزم الترجمة الشفوية.
- ٢ أي تسجيلات سمعية و/أو بصرية تجري في قاعة المحكمة أو فيحدث تناح مباشرةً في ساعة أذن المترجم الشفوي.
- ٣ تُقدم التسجيلات الواجب استعمالها في حدث يستلزم ترجمة شفوية في أقرب وقت ممكن وعلى الأقل قبل انعقاد الحدث بيوم عمل كامل. وتُعاد التسجيلات غداً الحدث، إذا طلب ذلك. ولتحضير الجلسات، يجب تقليل الأدلة إلى مرفق الترجمة التحريرية والشفوية التابع لقلم المحكمة وفقاً للفقرة ٣ من البند ٥٢.

البند ٦٤**خدمات الترجمة الشفوية المقدمة خلال الجلسة**

- ١ خلال الجلسة، يعمل أربعة مترجمين شفوين في حجرتين، واحدة إنكليزية وأخرى فرنسية، لفترتين مدة كل منها ساعتان يتخللها استراحة لمدة ثلاثين دقيقة، أو لثلاث فترات مدة كل منها ساعة ونصف، يتخللها استراحة لمدة ساعة ونصف على الأقل بين الفترتين الثانية والثالثة. ويجوز إدخال تعديلات على تنسيق فترات العمل قبل بداية الجلسة.
- ٢ عندما تستعمل تكنولوجيا الرابط الصوتي أو المئوي أثناء الجلسات، يلتزم المترجمون الشفوين بالعدد الاعتيادي لساعات العمل على النحو المبين في الفقرة ١. وإذا تبين أن نوعية الصوت سيئة، فيعمل كل فريق لمدة أقصاها ساعتان ونصف في اليوم.
- ٣ عندما تستعمل الترجمة الشفوية المهموسة في الجلسات، فإن ذلك يقتضي وجود مترجمين شفوين اثنين يعملان بالتناوب. وتطبيق الفقرة ١ مع ما يلزم من تعديل.

- ٤ - في بعض الظروف الاستثنائية، التي تشمل جملة أمور منها المسائل المتعلقة بأمن و/أو رفاهية الشهود أو المجنى عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، يمكن أن يُطلب من المתרגمين الشفويين الاضطلاع بمهام إضافية أو تمديد فترة الترجمة الشفوية على النحو المبين في الفقرة ١، وذلك بناء على طلب خاص من الدائرة أو المسجل أو المشاركين.
- ٥ - يُحاط منسق الفريق علمًا بأي مشكلة تطرأ أثناء الجلسات ويمكن أن تؤثر في جودة الترجمة الشفوية. ويقوم منسق الفريق بدوره بإحاطة كاتب الجلسة علمًا بذلك.
- ٦ - حيالما يُطلب توفير خدمات الترجمة الشفوية بلغات غير الإنكليزية والفرنسية. موجب الفقرة ٢ من البند ٤٠ من لائحة المحكمة، يُطبق هذا البند مع ما يلزم من تعديل.

٦٥ البند

مراقبة الجودة والمشاكل اللغوية في الجلسات

- ١ - يضطلع قلم المحكمة بمراقبة الجودة بالاستناد إلى جملة من الأمور، منها تسجيلات الجلسات.
- ٢ - في حال حصول سوء تفاهم لغوي أو وقوع أخطاء في الترجمة الشفوية خلال الجلسات، يتصل منسق الفريق بكاتب الجلسة الذي يحيط بدوره القضاة علمًا بذلك. وعندما يتتبه المترجم الشفوي إلى حدوث خطأ في الترجمة أثناء الجلسة، فعليه أن يبلغ منسق الفريق الذي يحيط بدوره كاتب الجلسة علمًا بالأمر.
- ٣ - إذا لاحظ مرفق الترجمة التحريرية والشفوية التابع لقلم المحكمة فيما بعد خطأ ما في الترجمة لم يتم التبته إليه خلال الجلسة، فيقوم بإبلاغ كاتب الجلسة الذي يحيط بدوره الدائرة علمًا بالأمر. وبناء على طلب من الدائرة، يُصدر المرفق المعين تصويباً في هذا الشأن.
- ٤ - إذا احتاجت الدائرة إلى طرح أسئلة تتعلق بالمصطلحات أو الاستعمالات اللغوية، فيحصل كاتب الجلسة منسق الفريق.

- ٥ - عندما تُطرح أسئلة تتعلق بدقة الترجمة التحريرية المستخدمة خلال الجلسة، أو عندما يتبيّن أن الترجمة التحريرية المستخدمة خلال الجلسة تتضمّن أخطاء، يُطلب من المתרגمين الشفويين العاملين في الجلسة أن يقوموا بترجمة النص الأصلي ترجمة بصرية لإدراجها في سجل الحاضر ريثما يقوم مرفق الترجمة التحريرية والشفوية التابع لقلم المحكمة بإعداد ترجمة مراجعة لهذا النص.

البند ٦٦**خدمات الترجمة الشفوية المقدمة ضمن مهام خارجة عن إطار الجلسات**

- ١ في الحالات التي تستلزم فيها المهام الخارجية عن إطار الجلسات المترجمون الشفويون لفترتين في اليوم مدة كل منهما ثلاثة ساعات، كل منها ثلاثة ساعات، مع استراحة لمدة ساعة ونصف على الأقل بين الفترتين. ويجوز إدخال تعديلات على تنسيق فترات العمل قبل بداية المهمة.

- ٢ في الاجتماعات التي تحتاج إلى ترجمة شفوية تابعية، يعمل المترجمون الشفويون لفترتين في اليوم مدة كل منهما ساعتان. ويجب أن تكون هناك استراحة لمدة ١٥ دقيقة على الأقل بين الفترتين، باستثناء حالات المداولات. وتبلغ مدة استراحة غداء المترجمين الشفويين الذين يقومون بالترجمة التابعية ٧٠ دقيقة على الأقل. ويجوز إدخال تعديلات على تنسيق فترات العمل قبل بداية المهمة.

- ٣ عندما تُستعمل الترجمة الشفوية المهموسة مع الترجمة الشفوية الفورية المعهودة، فإنها تحتاج إلى مترجمين شفويين اثنين يعمل كل منهما لمدة ثلاثين دقيقة خلال فترتين في اليوم. وتُطبق على المترجمين الذين يقومون بالترجمة المهموسة ما يطبق على المترجمين الفوريين من أحكام خاصة بساعات العمل.

- ٤ في بعض الظروف الاستثنائية، التي تشمل جملة أمور منها المسائل المتعلقة بأمن و/أو رفاهية الشهود أو المجنى عليهم، يمكن أن يُطلب من المترجمين الشفويين الاضطلاع بمهام إضافية.

- ٥ تُطبق الفقرة ٢ من البند ٦٤ أيضاً على المؤتمرات السمعية والمرئية.

البند ٦٧**المطلبات المتعلقة بظروف العمل والتحضير**

- ١ يجب أن توفر للمترجمين الشفويين ظروف عمل مناسبة وأن يُمنحوا وقتاً كافياً لتحضير عملهم.

- ٢ لدى توزيع مهام الترجمة الشفوية، يراعي قلم المحكمة، قدر الإمكان، الحاجة إلى الاستمرارية.

البند ٦٨**خدمات الترجمة الشفوية التي يقدمها المترجمون الشفويون الميدانيون**

- ١ يجب لا يُطلب من المترجمين الشفويين الميدانيين العمل في ظروف تختلف اختلافاً كبيراً عن الظروف المطبقة في مقبر المحكمة.

- ٢ تُحدّد ساعات عمل المترجمين الشفويين بطريقة تتوافق وساعات عمل الأشخاص الذين تُطلب لهم خدمات الترجمة الشفوية.

البند ٦٩
المواد الخاصة بتدريب المترجمين الشفويين
لا تُستعمل التسجيلات السمعية و/أو المرئية للجلسات أو الاجتماعات الخاصة أو المغلقة في تدريب المترجمين الشفويين.

القسم الفرعي ٣ المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية

البند ٧٠

أنماط الترجمة التحريرية

تشمل خدمات الترجمة التحريرية ما يلي:

(أ) الترجمة التحريرية: ويقدم المترجم فيها، ضمن آجال محددة، ترجمات دقيقة وموثوقةً بما في مواضيع مختلفة وباستخدام أسلوب ملائم. ويقوم المترجم بتنقية النص المترجم من حيث الشكل ويتأكد من اتساقه قبل تقديمها. وإذا تمت مراجعة النص المترجم فيما بعد، فيدخل المترجم التصحيحات على النص ويقوم بالتنقية الشكلي للوثيقة النهائية؛

(ب) الترجمة المراجعة ذاتياً: ويقدم المترجم فيها، ضمن آجال محددة، ترجمات دقيقة وموثوقةً بما في مواضيع مختلفة وباستخدام أسلوب ملائم، وذلك بعد إجراء عمليات البحث الملائمة. ويراجع المترجم ترجمته بنفسه وينقحها من حيث الشكل ويتأكد من اتساقها قبل تقديم النص النهائي؛

(ج) المراجعة: ويقوم فيها المراجع بالتأكد من أن النص المترجم ينقل النص الأصلي بأمانة ويفي بمعايير المقووية الملائمة لهذا النص. والمراجعة عملية ثنائية اللغة تتطلب مقارنة النص الأصلي بالنص المترجم وإدخال التصحيحات والتحسينات التحريرية عليه عند الاقتضاء؛

(د) التحرير: يتأكد المحرر من أن النص يخلو من الأخطاء النحوية وأنه يفي بمعايير المقووية الملائمة للوثيقة المعنية. والتحرير عملية أحادية اللغة تشمل التحرير الأسلوبي، أي تكيف اللغة بحيث تلائم القراء، وصقل النص، وتدقيق التحو وعبارات الأصطلاحية، ومراعاة أسلوب الحكمة، وتدقيق الإملاء والطباعة وعلامات الوقف، بالإضافة إلى التنقية الطباعي الشكلي لتحقيق الاتساق في النص؛

(هـ) التنقية الشكلي: وهي عملية تدقيق نهائية للتأكد من عدم وجود أي أخطاء مطبعية، أو إملائية أو أي أخطاء أخرى لا ترتبط على وجه العموم بأسلوب النص ومضمونه.

**البند ٧١
الشاور مع كاتب النص أو مقدم الطلب**

- ١ يجوز للمترجمين، سواء أكانوا موظفين في المحكمة أم لا، أن يتصلوا بكاتب النص أو مقدم طلب الترجمة بغية الحصول على توضيحات تتعلق بالنص.
- ٢ إذا كان المترجم خارجياً، فإن قلم المحكمة ييسر الاتصال بينه وبين كاتب النص أو مقدم طلب الترجمة.

البند ٧٢**الترجمة الرسمية الصادرة عن المحكمة**

- ١ يحمل كل نص قام مرفق الترجمة التحريرية والشفوية التابع لقلم المحكمة بترجمته ومراجعةه العالمة المائية التالية: "ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة". وتبثت هذه العالمة أن النص ترجمة رسمية. ويعتبر النص الذي يحمل هذه العالمة نصاً معتمداً لأغراض المحكمة.
- ٢ لا يجوز حذف العالمة المائية من الترجمات المقدمة في نسخ إلكترونية إلى مقدم الطلب. ولا يعترض مرفق الترجمة التحريرية والشفوية التابع لقلم المحكمة بأن الترجمة قد صدرت عنه إلا إذا كانت تحمل هذه العالمة المائية.

البند ٧٣**مراجعة الترجمات**

- ١ يجب مراجعة جميع الترجمات ما لم يطلب غير ذلك أو ما لم يقم المترجم بالمراجعة الذاتية.
- ٢ تحمل النصوص المترجمة التي لم تُراجع العالمة المائية التالية: "مشروع ترجمة". ولا يجوز حذف العالمة من الترجمات التي لم تتم مراجعتها. ولا يعترض مرفق الترجمة التحريرية والشفوية التابع لقلم المحكمة بأن مشروع الترجمة قد صدر عنـه إلا إذا كان يحمل هذه العالمة المائية.

البند ٧٤**تسليم ترجمة رسمية**

- ١ يرسل قلم المحكمة نسخة عن النص المترجم في شكل صورة إلكترونية، مع وضع العالمة المائية في أسفل الصفحة وذكر الشهر.
- ٢ ترسل أيضاً نسخة عن النص المترجم في صيغة "ورد" (Word) عند الطلب. ولا تتضمن هذه النسخة في أسفل صفحاتها العالمة المبينة في الفقرة ١.

البند ٧٥**المشاكل التي تطرأ خلال عملية الترجمة**

- ١- إذا أذت الترجمة الرسمية التي أرسلت إلى مقدم الطلب إلى طرح تساؤلات فيما بعد، فينبعي أن يتصل مقدم الطلب بقلم المحكمة.

- ٢- في حال تعارض الآجال المحددة لإنجاز طلبات الترجمة التي قدمها أشخاص مختلفون، يقوم المسجل بتحديد أولوية النصوص.

القسم ٣ الإجراءات المتعلقة بتقييد الحرية أو الحرمان منها**البند ٧٦****إحالة طلب القبض والتقديم**

- عندما يحيط المسجل طلب القبض على شخص وتقديمه طبقاً للمادتين ٨٩ و ٩١، عليه أن يذكر جملة من الأمور، منها ما يلي:

(أ) واجبات الدولة بمقتضى المادتين ٥٩ و ٨٩ والفقرة ٤ من المادة ٩١؛

(ب) أنه يُطلب من السلطات الوطنية أن تحيط المسجل علمًا دون تأخير بالقبض على الشخص، وذلك من خلال إرسال إنذار بالتنفيذ إليه، وأن تُتخذ الترتيبات الازمة لنقل الشخص إلى المحكمة؛

(ج) أنه يُطلب من السلطات الوطنية أن تحيط المسجل علمًا دون تأخير بأي مشكلة قد تعرق طلب القبض والتقديم أو تحول دون تنفيذه؛

(د) أنه يُطلب من السلطات الوطنية أن تحيط المسجل علمًا بأي طلب يتعلق بالإفراج المؤقت وأو بتعيين محام، وينبغي للمسجل في هذه الحالة أن يقوم فوراً بإحاطة الدائرة التمهيدية علمًا بذلك؛

(هـ) أنه يُطلب من السلطات الوطنية أن تبلغ المسجل على الفور بأنه أصبح بالإمكان تقديم الشخص الذي تطالب به المحكمة.

البند ٧٧**المعلومات المتعلقة بالقبض والتقديم**

- ١- يدعو المسجل الدولة الموجه إليها الطلب بموجب المادتين ٨٩ و ٩٢ إلى إبلاغه بالقبض على الشخص وتزويده بجملة من المعلومات، منها ما يلي:

(أ) التفاصيل الشخصية المتعلقة بالمقبوض عليه؛

(ب) تاريخ إلقاء القبض وتوقيته؛

- (ج) مكان إلقاء القبض؛
- (د) ظروف إلقاء القبض؛
- (هـ) السلطات التي تولّت إلقاء القبض؛
- (و) حالة المقبوض عليه الصحيحة؛
- (ز) اللغة أو اللغات التي يتكلمها المقبوض عليه؛
- (ح) المعلومات التي رُوّد بها المقبوض عليه فيما يتعلق بحقوقه؛
- (ط) ما إذا كان المقبوض عليه قد استعان بمساعدة قانونية أو طالب بمحامٍ تعينه المحكمة؛
- (ي) مكان المقبوض عليه بانتظار تقديميه إلى المحكمة؛
- (ك) تاريخ مثل المقبوض عليه أمام السلطات القضائية الوطنية المختصة، وتوقيته ومكانه؛
- (ل) أي معلومات أخرى مفيدة.

-٢ عندما يتلقى المسجل المعلومات بموجب الفقرة ١ من القاعدة ١٨٤، يقوم بما يلي:

- (أ) اتخاذ الترتيبات الالزمة لنقل المقبوض عليه إلى المحكمة؛
- (ب) إبلاغ الدائرة التمهيدية بذلك لكي تحدد تاريخ المثول الأول للمقبوض عليه أمام المحكمة وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من القاعدة ١٢١.

البند ٧٨

إحالة أمر بالحضور

- ١ عندما تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بالحضور بموجب المادة ٥٨، يحيل المسجل الطلب إلى الدولة المعنية.
- ٢ إذا أصدرت الدائرة التمهيدية أمراً يفرض شروطاً مقيدة للحرية وفقاً للمادة ٥٨ والقاعدة ١١٩، يحيل المسجل الطلب ويبين عدة أمور، منها ما يلي:
- (أ) أنه يطلب من السلطات الوطنية أن تحبط المسجل علمًا دون تأخير بأي مشكلة تعيق تنفيذ الأمر بالحضور أو تمنعه؛

(ب) أنه يُطلب من السلطات الوطنية أن تحيط المسجل علمًا دون تأخير بعدم تقيد الشخص المعني بأمر المثول ضمن الشروط المفروضة، وينبغي للمسجل في هذه الحالة أن يقوم فوراً بإحاطة الدائرة التمهيدية علمًا بذلك.

الفصل ٣ مسؤوليات المسجل إزاء الجني عليهم والشهود

القسم ١ مساعدة الجنى عليهم والشهود

البند ٧٩

أحكام عامة

-١

عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٤٣ وبالقواعد ١٦ و١٧ و١٨، يعد المسجل ويطبق إلى أقصى حد ممكن سياسات وإجراءات تمكن الشهود من الإدلاء بشهادتهم بأمان بحيث لا تؤدي تجربة الإدلاء بشهادته إلى المزيد من الأذى أو المعاناة أو الصدمات النفسية.

-٢

يؤدي المسجل مهامه إزاء الشهود والجنى عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وإزاء الأشخاص المعرضين للخطر، من دون أي تمييز يتعلق بالجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الإثنى أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

البند ٨٠

توفير الخدمات للمجنى عليهم والشهود

-١

يجب أن يعأد المدعي العام ومحامي الدفاع استماراة يطلبان فيها الاستعانة بالخدمات التي يوفرها قلم المحكمة. ويجوز لقلم المحكمة أن يطلب من المدعي العام ومحامي الدفاع أي معلومات إضافية ضرورية لتوفير الخدمات.

-٢

توفر الخدمات مثل نقل الشهود والجنى عليهم، ودعمهم بأشخاص يرافقوهم، ورعاية المعالين، وتقديم بدلات استثنائية لتعويض خسارة الممتلكات وبدلات الملابس، على أساس كل حالة على حدة، وذلك وفقاً لتقديره قلم المحكمة.

البند ٨١

السفر

-١

على المسجل أن يؤمن نقل الشهود والجنى عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص المعرضين للخطر الذين يحتاجون إلى السفر، بناءً على أمر من الدائرة، للإدلاء بشهادته أو لأغراض تتعلق بتوفير الدعم أو الحماية.

-٢

تحدد وسيلة النقل على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة اعتبارات الحماية والأمن والصحة.

- ٣ يتضمن السفر ما يلي، ما لم تبرر أسباب الدعم أو الحماية اتخاذ تدابير مخالفة لذلك:
- (أ) بطاقة سفر بالطائرة ذهاباً وإياباً في الدرجة الاقتصادية وبأقصر طريق ممكن، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من قلم المحكمة؛
- (ب) أو اللجوء إلى الممارسة التي تطبقها المحكمة عادة على نقل موظفيها فيما يخص جميع وسائل النقل الأخرى.

٨٢ البند السكن

- ١ توفر المحكمة للشهدود والمحين عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وللأشخاص المعرضين للخطر وجبات طعام كاملة وسكنًا في أماكن يختارها قلم المحكمة، حيثما يكون ذلك ضرورياً لأغراض المحكمة.
- ٢ أما الشهدود والمحين عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص المعروضون للخطر الذين اختاروا عدم القبول بما تقدمه المحكمة من وجبات طعام كاملة وسكن، فإنهم يتلقون بدل المصاروفات العرضية المنصوص عليه في البند ٨٤ وبدل الحضور المنصوص عليه في البند ٨٥.

٨٣ البند برنامج الدعم

- ١ يجب أن يعد قلم المحكمة برنامج دعم، يطبق في الميدان أيضاً، من أجل توفير المساعدة النفسية والاجتماعية والمشورة للمحين عليهم والشهدود وعائلاتهم ومرافقיהם والأشخاص المععرضين للخطر، وذلك في أسرع وقت ممكن.
- ٢ بالإضافة إلى ذلك، يوفر برنامج الدعم، حسب الاقتضاء، مساعدة متواصلة للمحين عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وللشاهد ومرافقيهم طوال بقائهم في مقر المحكمة أو حيثما تعقد جلسات الإجراءات القضائية.

٨٤ البند بدل المصاروفات العرضية

- ١ يمكن تقديم بدل المصاروفات العرضية الذي يغطي النفقات الشخصية للشهدود والمحين عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص المعروضين للخطر والأشخاص المرافقين، الذين يحتاجون إلى سكن لقضاء الليل في أي مرحلة من مراحل سفرهم.
- ٢ يحدد المسجل مبلغ بدل المصاروفات العرضية ويعاد النظر فيه سنوياً. ويتعين على المسجل نشر الجدول الخاص بقيم بدلات المصاروفات العرضية في موقع المحكمة على الانترنت كل سنة.

البند ٨٥ بدل الحضور

يتلقى الشهود بدل حضور كتعويض عما يخسرون من أجور ومتلكات وقت نتيجة مثولهم أمام المحكمة. ولا يجوز أن يطلب من الشهود أن يقدموا طلباً أو أي وثيقة مؤيدة للحصول على بدل الحضور.

-٢ يُحسب الحد الأدنى للأجر اليومي بقسمة:

(أ) المرتب السنوي لموظفي المحكمة الذين يحتلون المرتبة ١ والدرجة ١ في فئة الخدمات العامة في البلد الذي يقيم فيه الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته؛ على

(ب) عدد أيام السنة.

-٣ تُحسب قيمة بدل الحضور على النحو التالي:

(أ) تؤخذ نسبة مئوية من الأجر اليومي الأدنى الذي يطبق على موظفي المحكمة في البلد الذي يقيم فيه الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته. ويحدد المسجل هذه النسبة المئوية، ويعيد النظر فيها كل عام. ويعين على المسجل نشر الجدول الخاص بقيمة بدلات الحضور في موقع المحكمة على الانترنت كل سنة؛

(ب) وتُضرب هذه النسبة المئوية بعدد الأيام التي طلب فيها من الشاهد الحضور في مقر المحكمة أو في المكان الذي تعقد فيه جلسات الإجراءات القضائية، بما في ذلك أيام السفر. وأي جزء من يوم يستخدم في إطار الإدلاء بالشهادة يُعتبر يوماً كاملاً لدى حساب قيمة بدل الحضور.

البند ٨٦

البدل الاستثنائي للتعويض عن خسارة الممتلكات

-١ يجوز للمسجل أن يقدم بدلاً استثنائياً لتعويض خسارة الممتلكات للشهود الذين عانوا من صعوبات مالية قصوى نتيجة غيابهم عن أنشطتهم القانونية المدرة للدخل من أجل المشول أمام المحكمة.

-٢ يجب أن يقدم الشهود طلبهم مشفوعاً بوثائق مؤيدة.

-٣ يحيط المسجل المشاركون علمًا بدفع أي بدلات من هذا النوع.

٨٧ البند الشهود الخبراء

ينظم قلم المحكمة نقل الشهود الخبراء الذين يسافرون بهدف الإدلاء بشهادته أو لأسباب تتعلق بتوفير الدعم والحماية وفقاً للبند ٨١. ويتوفر لهم أيضاً بدل الإقامة اليومي.

٨٨ البند إدارة المعلومات

- ١ يجب أن يحفظ قلم المحكمة في مكان آمن المعلومات المتعلقة بالشهود والمحني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص المعرضين للخطر، ومرافقها هؤلاء الأشخاص وأفراد أسرهم.
- ٢ تُحفظ المعلومات المتعلقة بالأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ في قاعدة بيانات إلكترونية آمنة. ولا تناح قاعدة البيانات هذه إلا لبعض الأشخاص المعينين من موظفي قلم المحكمة، وقد تناح، حسب الاقتضاء، للدائرة العنية وللمشاركين.

٨٩ البند الرعاية الصحية والرفاه

يساعد قلم المحكمة الشهود والمحني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص المعرضين للخطر في الأمور التالية:

- (أ) تنظيم عملية توفير الرعاية والمساعدة الطبيتين، حسب الاقتضاء، طوال حضورهم في مقر المحكمة أو في المكان الذي تعقد فيه الإجراءات القضائية؛
- (ب) توفير المساعدة النفسية، حسب الاقتضاء، بخاصة للأطفال والمعوقين والمسين وضحايا العنف الجنسي.
- ٢ ينشئ قلم المحكمة شبكات محلية، ولا سيما في الميدان، بغية ضمان الرعاية الصحية والرفاه للشهود والمحني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص المعرضين للخطر.

٩٠ البند رعاية المعالين

- ١ يوفر قلم المحكمة الرعاية لمعالى الشهود والمحني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة.
- ٢ تتمثل رعاية المعالين في توفير المساعدة المناسبة للشهود والمحني عليهم الذين يضططعون بالمسؤولية الكبرى في إعالة شخص آخر، وقد يؤدي عدم توفير هذه المساعدة إلى الحيلولة دون متوهلم أمام المحكمة.
- ٣ يُحدد نوع المساعدة بعد تقييم الاحتياجات في كل حالة على حدة.

البند ٩١**الأشخاص المرافقون**

-١ يجوز للشهود والجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص المعرضين للخطر الحضور إلى المحكمة مع شخص يرافقهم. ويتحمل قلم المحكمة تكاليف الشخص المارافق وفقاً للبنود ٨٢ و ٨٤.

-٢ لتحديد ما إذا كان يحق لشاهد أو جني عليه يمثل أمام المحكمة أو الشخص معرض للخطر الحضور إلى المحكمة مع شخص مرافق، يجب أن يراعي عدد من المعاير، منها ما يلي:

(أ) عدم وجود أقارب مقربين ما زالوا على قيد الحياة؛
 (ب) وجود أعراض تدل على صدمات نفسية قوية؛

(ج) وجود نزعات قد تؤدي إلى الانتحار؛

(د) احتمال التعرض للعنف؛

(هـ) خوف الشخص المعين أو قلقه إلى حد قد يمنعه من المثول أمام المحكمة؛

(و) العمر؛

(ز) حقيقة أنّ الشخص المعين قد وقع ضحية عنف جنسي أو جنساني؛

(ح) حقيقة أنّ الشخص المعين يعاني من أمراض جسدية أو نفسية نشأت سابقاً؛

(ط) خطورة الأعراض الجسدية أو النفسية.

-٣ يقيّم قلم المحكمة قدرة الشخص المرافق على توفير الدعم المطلوب.

البند ٩٢**الترتيبيات الأمنية**

-١ يطبق قلم المحكمة إجراءات وتدابير الحماية والأمن الازمة وينسقها من أجل ضمان سلامة الشهود والجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص المعرضين للخطر، بمن فيهم الأشخاص المرافقون.

-٢ يجب أن تكون الإجراءات والتدابير المشار إليها في الفقرة ١ سرية.

البند ٩٣**تدابير الحماية المثلية**

- ١ يتخذ قلم المحكمة التدابير الازمة لحماية الشهود والجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص المعرضين للخطر في أراضي الدولة التي يجري فيها التحقيق.
- ٢ يجب أن تكون الإجراءات والتدابير المشار إليها في الفقرة ١ سرية.

البند ٩٤**تدابير الحماية**

تشمل التدابير المتعددة بناءً على أمر من الدائرة بوجوب القاعدة ٨٧ لحماية هوية الشهود والجني عليهم والأشخاص المعرضين للخطر جملة من الأمور، منها ما يلي:

- (أ) استعمال أسماء مستعارة، أي أن يمنع الشخص المعنى اسمًا مستعاراً يستعمل أثناء الإجراءات القضائية بدلاً من اسمه الحقيقي؛
- (ب) تمويه صورة الوجه بالوسائل الإلكترونية بحيث يتذرع تمييز صورة الشخص المعنى في التسجيلات السمعية البصرية؛
- (ج) تشويه الصوت بالوسائل الإلكترونية بحيث يتذرع تمييز صوت الشخص المعنى في التسجيلات السمعية البصرية؛
- (د) عقد جلسات خاصة لا يتاح حضورها للجمهور ولا ثبت بالوسائل السمعية البصرية خارج إطار المحكمة؛
- (هـ) عقد جلسات مغلقة، أي عقد جلسة المحاكمة في حجرة مغلقة؛
- (و) عقد جلسات بالاتصال المرئي الإلكتروني المباشر، تناح فيها للشخص المعنى المشاركة في الإجراءات القضائية بواسطة الرابط المرئي المباشر؛
- (ز) حذف أي معلومات واردة في السجلات العامة للإجراءات القضائية من الممكن أن تؤدي إلى تحديد هوية الجني عليه أو الشاهد أو الشخص المعرض للخطر؛
- (ح) أو استخدام أي مزيجٍ من تدابير الحماية الواردة أعلاه أو أي تعديل في التدابير تأمر به الدائرة ويكون قابلاً للتطبيق من الناحية التقنية.

البند ٩٥**ترتيبات الحماية**

يضع قلم المحكمة هاتفًا تحت تصرف المشاركيين بصورة دائمة لغرض الشروع في تطبيق الحماية أو طلب أي معلومات تتعلق بأمن الشهود والجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص المعرضين للأذى أو لخطر الموت.

البند ٩٦**برنامج الحماية**

١- يتحذ قلم المحكمة جميع التدابير الالزمة لتوفير برنامج حماية للشهود، وللأشخاص المرافقين وغيرهم من الأشخاص الذين يعتبرون معرضين للأذى وأو لخطر الموت بسبب الشهادات التي أدلى بها الشهود أو نتيجة لاتصالهم بالمحكمة.

٢- يجوز للمدعي العام أو المحامي أن يقدم طلبًا لإدراج أشخاص آخرين في برنامج الحماية.

٣- للبٰت في قبول شخص ما في برنامج الحماية، ينظر قلم المحكمة - بالإضافة إلى مراعاة العوامل المبينة في المادة ٦٨ - في جملة من العناصر، منها ما يلي:

(أ) دور الشخص الذي سيمثل أمام المحكمة؛

(ب) ما إذا كان الشخص أو أقاربه المقربون معرضين للخطر بسبب اتصالهم بالمحكمة؛

(ج) ما إذا كان الشخص يوافق على إدراجه في برنامج الحماية.

٤- يخضع الإدراج في برنامج الحماية لقرار المسجل بعد التقييم الذي يجرى بوجب الفقرة ٣.

٥- قبل أن يُدرج الشخص في برنامج الحماية، يتعين عليه أو على ممثله - إذا كان دون الثامنة عشرة من العمر أو علِم الأهلية قانونياً - أن يوقع اتفاقاً مع قلم المحكمة.

القسم ٢ مشاركة المجنى عليه وغيره وأضرارهم

القسم الفرعي ١ أحكام عامة

٩٧ البند

سرية الاتصالات

- ١ حيثما يقتضي الأمر لأسباب تتعلق بسلامة المجنى عليه وأمنه، يتحذذ قلم المحكمة جميع التدابير

اللازمة التي تدخل في نطاق سلطاته لتأمين سرية الاتصالات التالية: الاتصالات داخل المحكمة بشأن بعض المجنى عليهم المحددين، بما في ذلك الاتصالات داخل قلم المحكمة وبين قلم المحكمة وسائر أجهزة المحكمة؛ وبين المحكمة والمجنى عليهم الذين اتصلوا بالمحكمة؛ وبين المحكمة ومثلي المجنى عليهم القانونيين؛ والاتصالات بين المحكمة والأشخاص أو المنظمات باسم المجنى عليهم؛ والاتصالات بين المحكمة والأشخاص الذين يقومون بدور الوسطاء بين المحكمة والمجنى عليهم، أو المنظمات التي تقوم بهذا الدور.

- ٢ إذا قرر المجنى عليه سحب طلب مشاركته أو غيره وأضراره في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، فيتعين على قلم المحكمة أن يحافظ على سرية الاتصالات التي تجري في هذا الصدد.

٩٨ البند

حماية المعلومات والاتصالات

- ١ لأغراض تنفيذ البند ٩٧، ينشئ قلم المحكمة قاعدة بيانات إلكترونية آمنة لحفظ ومعالجة

المعلومات الواردة في الطلبات التي يقدمها المجنى عليهم، وأي وثائق أو معلومات إضافية يقدمها المجنى عليهم أو ممثلوهم القانونيون، وأي اتصالات ترد من المجنى عليهم أو تتعلق بهم، بما في ذلك الاتصالات أو غيرها من المعلومات الواردة من بعض المجنى عليهم المحددين أو المتعلقة بهم، والتي وضعتها الأجهزة الأخرى للمحكمة تحت تصرف قلم المحكمة.

- ٢ لا تُتاح قاعدة البيانات الإلكترونية المشار إليها في الفقرة ١ إلا لبعض الأشخاص المعينين من موظفي قلم المحكمة، وقد تناول، حسب الاقتضاء، للدائرة المعنية وللمشاركيين.

٩٩ البند

تقدير إمكانية الكشف عن المعلومات

- ١ لدى تسلّم طلب من المجنى عليه وريثما يصدر قرار عن الدائرة، يستعرض قلم المحكمة الطلب

ويقدّر ما إذا كان الكشف عن أي معلومات واردة فيه للمدعي العام ولخامي الدفاع وأو المشاركيين الآخرين قد يمسّ بسلامة وأمن المجنى عليه المعنى.

- يراعي هذا الاستعراض العوامل المبينة في الفقرة ١ من المادة ٦٨، وأي طلب يقدمه المجنى عليه بشأن عدم الكشف عن المعلومات، ويراعي أيضاً جملة من الأمور منها مستوى الأمن في المنطقة التي يعيش فيها المجنى عليه وإمكانية تطبيق تدابير محلية لضمان حمايته وأمنه وأداً تطبيق تدابير الحماية عند الاقضاء.
- ٢

يُحيط المسجل الدائرة علمًا بنتائج هذا التقدير.

-٣

- إذا طلب المجنى عليه عدم الكشف عن جميع المعلومات التي قدمها إلى قلم المحكمة أو عن قسم منها للداعي العام ولحامبي الدفاع وأو المشاركيين الآخرين، فيتعين على قلم المحكمة أن يُحيط المجنى عليه علمًا بأن الدائرة قد تقبل هذا الطلب أو ترفضه. وبمحل قلم المحكمة طلب المجنى عليه، مشفوعاً بالتقدير الذي أجراه طبقاً للفقرتين ١ و ٢، إلى الدائرة وإلى الممثل القانوني للمجنى عليه.
- ٤

البند ١٠٠

حماية المجنى عليهم وضمان أمنهم

- عندما يكون هناك اتصال مباشر بين قلم المحكمة والمجنى عليهم، فإن قلم المحكمة يضمن عدم المساس بسلامة هؤلاء وصحتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم. ويتخذ أيضاً جميع التدابير الممكنة لضمان سعي المجموعات المشار إليها في الفقرة ١ من البند ١٠٥ إلى تحقيق المدف نفسه عند اتصالهم بالمجنى عليهم.
- ١

- حينما يخشى المجنى عليه الراغب في المشاركة في الإجراءات القضائية أو المطالبة بغير أضراره أن يتعرض لخطر ما بسبب طلبه، أو إذا خاص التقدير الذي أحري وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من البند ٩٩ إلى احتمال وجود هذا الخطر، فيجوز لقلم المحكمة أن يسدي مشورة إلى الدائرة بشأن تدابير الحماية وأداً ترتيبات الأمان الالزمة لضمان سلامه المجنى عليه وصحته البدنية والنفسية.
- ٢

يجوز أن يطلب قلم المحكمة عدم نشر المعلومات وفقاً للفقرة ٣ من البند ٤٣.

-٣

البند ١٠١

سحب الطلبات

- إذا قرر المجنى عليه سحب طلب المشاركة أو غير الأضرار قبل أن يقوم قلم المحكمة بإحالته إلى الدائرة، فعلى قلم المحكمة أن يقدم إلى الدائرة الطلب وسحب الطلب مشفوعين بتقرير يستعرض الأسباب التي قدمها المجنى عليه لتبصير سحب طلبه.
- ١

- وإذا كان الطلب قد قُدم بالفعل إلى الدائرة، فإن قلم المحكمة يحيل طلب السحب إلى الدائرة مبييناً الأسباب التي قدمها المجنى عليه لتبصير سحب طلبه.
- ٢

القسم الفرعي ٢ تزويد الجني عليهم بالمعلومات

١٠٢ البند

الممساعدة في توفير المعلومات على النحو المنصوص عليه في المادة ١٥

- ١ إذا اعترض المدعي العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للمشروع في إجراء تحقيق طبقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥، فيجوز لقلم المحكمة أن يسهم، عند الطلب، في تزويد الجنين عليهم بالمعلومات.

- ٢ إذا توجّب على المدعي العام تقديم معلومات إلى الجنين عليهم الذين زردوه بالمعلومات عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٥، فيجوز لقلم المحكمة أن يسهم، عند الطلب، في تزويد الجنين عليهم بهذه المعلومات.

١٠٣ البند

الإعلان والإخطار بوسائل البث العام

- ١ لتحديد التدابير الالزامية للإعلان عن الإجراءات على النحو المناسب وفقاً للفقرة ٨ من القاعدة ٩٢ وفي الفقرة ١ من القاعدة ٩٦، يتأكد قلم المحكمة من العوامل المرتبطة بسياق معين ويراعيها كاللغات أو اللهجات المحكية، والعادات والتقاليد المحلية، ومستوى التعلم، والانتفاع بوسائل الإعلام. ويسعى قلم المحكمة من خلال هذا الإعلان إلى التأكيد من أن الجنين عليهم يقدمون طلباتهم قبل بداية مرحلة الإجراءات القضائية التي يريدون المشاركة فيها، وفقاً للفقرة ٣ من البند ٨٦ من لائحة المحكمة.

- ٢ إذا قرر المدعي العام الإخطار بواسطة البث العام وفقاً للفقرة ١ من القاعدة ٥٠، فيجوز لقلم المحكمة أن يسهم في إخطار الجنين عليهم، عند الطلب، ويقوم بعد ذلك بإبلاغ المدعي العام للأغراض المنصوص عليها في الفقرة ١ من البند ٨٧ من لائحة المحكمة.

القسم الفرعي ٣ مشاركة الجنين عليهم في الإجراءات القضائية وجبر أضرارهم

١٠٤ البند

الاستثمارات الموحدة

- ١ تُتاح الاستثمارات الموحدة المنصوص عليها في البندين ٨٦ و ٨٨ من لائحة المحكمة وكذلك الوثائق التفسيرية، قدر المستطاع، باللغة أو اللغات التي يتكلمها الجنين عليهم. ويسعى قلم المحكمة إلى إعداد استثمارات موحدة في شكل إلكتروني متاح يمكن أن تستعمله المحكمة ويتوافق مع قاعدة البيانات الإلكترونية المشار إليها في الفقرة ٢ من البند ٩٨.

- ٢ يجوز لقلم المحكمة أن يقترح تعديلات على الاستثمارات الموحدة وذلك على أساس جملة من الأمور، من بينها التجربة المكتسبة في استعمال هذه الاستثمارات، والظروف الخاصة ببعض الأوضاع الخددة. وتعرض التعديلات المقترحة على هيئة الرئاسة للموافقة عليها وفقاً للفقرة ٢ من البند ٢٣ من لائحة المحكمة.

البند ١٠٥**نشر الاستثمارات الموحدة وملؤها**

- ١- لضمان ملء الاستثمارات الموحدة بأقصى ما يمكن من الفعالية، على النحو الوارد في الفقرة ١ من البند ٨٦ من لائحة المحكمة، يجوز لقلم المحكمة أن يتصل بالجموعات الوارد ذكرها في الفقرة ١ من البند ٨٦ من لائحة المحكمة وأن يقيم علاقات معها على نحو منتظم، ويجوز له إعداد جملة من الأمور منها الكتبيات التوجيهية وغيرها من المواد، أو توفير التعليم والتدريب بغية توجيه الأشخاص الذين يساعدون المحني عليهم في ملء الاستثمارات الموحدة.
- ٢- يشجع قلم المحكمة المحني عليهم ، إلى أقصى حد ممكن، على استعمال الاستثمارات الموحدة لتقديم طلباتهم.

البند ١٠٦**تلقي الطلبات**

- ١- يجوز أن تقدم طلبات المشاركة أو طلبات غير الأضرار إلى مقر المحكمة أو إلى أحد مكاتب المحكمة في الميدان.
- ٢- يتخذ قلم المحكمة تدابير لتشجيع المحني عليهم على ملء استمارائهم وتوفير المزيد من المعلومات والاتصالات في إحدى لغتي عمل المحكمة. وتشتمل هذه التدابير جملة من الأمور، منها طلب المساعدة من المجموعات المثبتة في الفقرة ١ من البند ٨٦ من لائحة المحكمة.
- ٣- تُعالج الوثائق والمواد المتعلقة بالطلبات والمقدمة بعد الطلب الأول وفقاً للبند ١٠٧ .

البند ١٠٧**استعراض الطلبات**

- ١- إذا ورد الطلب في نسخة ورقية، فيجب أن يحوله قلم المحكمة إلى ملف صورة إلكترونية ضامناً عدم تحريف مضمون الطلب بأي شكل من الأشكال.
- ٢- يتخذ قلم المحكمة تدابير لتشجيع المحني عليهم على ملء طلبهم باستعمال الاستثمارات الموحدة المشار إليها في الفقرة ١ من البند ٨٦ من لائحة المحكمة.
- ٣- عندما يسعى قلم المحكمة إلى البحث عن معلومات إضافية وفقاً للفقرة ٤ من البند ٨٦ أو الفقرة ٢ من البند ٨٨ من لائحة المحكمة، عليه أن ينظر في مصالح المحني عليه وأن يراعي جملة من الأمور، منها ما إذا كان للمجنى عليه مثل شرعي أم لا، وأمن المحني عليه، والمهلة المحددة لإيداع الوثائق في المحكمة. وعندما يتصل قلم المحكمة بالمحني عليهم أو بمعاشرهم القانونيين لاتمام معلومات إضافية، عليه أن يبلغهم بأن طلبهم قد تقبله الدائرة أو ترفضه، وذلك على أساس جملة من الأمور، منها المعلومات التي قدموها، وإمكانية تقديم طلب جديد في مرحلة لاحقة من الإجراءات القضائية إذا رفضت الدائرة طلبهم.

يسعى قلم المحكمة، قدر الإمكان، إلى الحصول على معلومات إضافية كتابياً، ولكن إذا فضل المجنى عليه الاتصال به عبر الهاتف وإذا أخذت الاعتبارات الأمنية في الحسبان، فيجوز له أن يتلقى هذه المعلومات عبر الهاتف. وفي هذه الحالة، يتحقق قلم المحكمة، قدر المستطاع، من هوية الشخص ويقوم بتسجيل المحادثة.

٤-

البند ١٠٨ إتاحة الاطلاع على الطلبات

- ١ تتاح الطلبات والوثائق والمواد المتعلقة بها للدوائر والمشاركين عبر الوسائل الإلكترونية، وذلك وفقاً لمستوى سرّيتها.
- ٢ يُطلب الاطلاع على النسخة الأصلية للطلبات والوثائق والمواد المتعلقة بها باستعمال الاستماراة الموحدة المعتمدة لهذا الغرض.
- ٣ يُطبق البند ٦ مع ما يلزم من تعديل.

البند ١٠٩ تقديم تقرير إلى الدائرة بشأن المشاركة في الإجراءات القضائية

- ١ لتيسير قرار الدائرة والتقييد بأحكام الفقرتين ٥ و ٦ من البند ٨٦ من لائحة المحكمة، يتبع قلم المحكمة للدائرة الاطلاع على سجل الطلبات أو الدخول إلى القاعة الآمنة التي تحفظ فيها النسخ الأصلية.

- ٢ يمكن أن يتضمن التقرير الذي يقدم إليها وفقاً للفقرتين ٥ و ٦ من البند ٨٦ من لائحة المحكمة، ما لم تقرر الدائرة غير ذلك، معلومات تتعلق بحملة أمور، منها معلومات تخص الممثلين القانونيين للمجنى عليهم، والمساعدة القانونية التي تتحمل تكاليفها المحكمة، والطلبات المتعلقة بالسرعة والكشف عن المعلومات أو الشواغل الأمنية، وبأي معلومات مفيدة أخرى واردة من مصادر أخرى أو من المجنى عليهم أو ممثلיהם القانونيين.

- ٣ بغية إعداد التقرير، يمكن أن يلتمس قلم المحكمة معلومات إضافية وفقاً للفقرة ٤ من البند ٨٦ من لائحة المحكمة، ويجوز له استشارة الممثلين القانونيين للمجنى عليهم، إن وجدوا.

البند ١١٠ تقديم طلبات حبر الأضرار

- ١ يقدم قلم المحكمة جميع طلبات حبر الأضرار إلى الدائرة، ويشفعها بتقرير إذا طلبت الدائرة ذلك.

-٢ لأغراض تطبيق القاعدة ٩٧، وبناءً على طلب الدائرة، يجوز لقلم المحكمة تقديم معلومات أو توصيات تتعلق بمسائل كأ النوع جير الأضرار وطرائقه، والعوامل المتعلقة بإصدار حكم مناسب بغير الأضرار على أساس فردي أو جماعي، وتحصيل المبالغ التعويضية، واستعمال الصندوق الاستثماري للمجني عليهم، وتدابير التنفيذ، وتوفير خبراء ملائمين لتقديم المساعدة وفقاً للفقرة ٢ من القاعدة ٩٧.

البند ١١١ توفير المساعدة في مرحلة التنفيذ

يجوز لقلم المحكمة أن يقدم إلى هيئة الرئاسة، بناءً على طلب منها، معلومات مفيدة، بما في ذلك المعلومات التي وردت في طلبات المشاركة أو جير الأضرار، لمساعدتها على اتخاذ قرارها بشأن المسائل المتعلقة بالتصريف في الممتلكات والأصول أو تحصيصها طبقاً للقاعدة ٢٢١.

القسم الفرعي ٤ التمثيل القانوني للمجني عليهم

البند ١١٢

توفير المساعدة للمجني عليهم في اختيار مثليهم القانونيين

لمساعدة المجني عليهم في اختيار مثليهم القانوني، يجوز لقلم المحكمة أن يقدم إليهم قائمة بأسماء المحامين على النحو المنصوص عليه في البند ١٢٢ وأن يزورهم، بناءً على طلبيهم، معلومات تتعلق بالمحامين أو مساعدتهم، بما في ذلك بيان المؤهلات والخبرة لأي محامي يرد في القائمة. ويجوز له أن يتخذ التدابير اللازمة للتأكد من أن المجني عليه يفهم هذه المعلومات.

البند ١١٣

المساعدة القانونية التي تتحمّل المحكمة تكاليفها

-١ لأغراض المشاركة في الإجراءات القضائية، يبلغ قلم المحكمة المجني عليهم بأنه يجوز لهم تقديم طلب للحصول على المساعدة القانونية التي تتحمّل المحكمة تكاليفها، ويزورهم بالاستمرارة أو الاستمرارات الازمة لذلك.

-٢ لتحديد وجوب منح هذه المساعدة أم لا، يراعي المسجل جملة من الأمور، منها الموارد المالية للمجني عليهم، والعوامل الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٦٨، واحتياجات المجني عليهم الخاصة، وحالة تعقد القضية، وإمكانية طلب التدخل من المكتب العمومي لخامي المجني عليهم، وتتوفر المشورة والمساعدة القانونيتين مجاناً.

-٣ تُطبق البنود من ١٣٠ إلى ١٣٩ مع ما يلزم من تعديل.

القسم الفرعي ٥ المكتب العمومي لخامي المجنى عليهم

١١٤ البند

تعيين أعضاء المكتب العمومي لخامي المجنى عليهم

يعين أعضاء المكتب العمومي لخامي المجنى عليهم وفقاً للقواعد واللوائح التي تنظم تعيين موظفي المحكمة. ويشارك مثل عن المهنة القانونية في لجنة الاختيار.

١١٥ البند

استقلال أعضاء المكتب العمومي لخامي المجنى عليهم

-١ لا يتلقى أعضاء المكتب أي تعليمات من المسجل فيما يتعلق بتأدية مهامهم على النحو المشار إليه في البندين ٨٠ و ٨١ من لائحة المحكمة.

-٢ يقتيد أعضاء المكتب، لدى اضطلاعهم بمسؤولياتهم المنصوص عليها في الفقرة ١، بمدونة قواعد السلوك المهني للمحامين التي اعتمدت عملاً بالقاعدة ٨.

-٣ يقتيد أعضاء المكتب بالأحكام المطبقة على جميع موظفي المحكمة فيما يتعلق بالمسائل الخارجية عن تمثيل الشخص الذي يستحق المساعدة القانونية. عوجب النظام الأساسي والقواعد، وعن المساعدة المقدمة إلى مثلي المجنى عليهم القانونيين.

-٤ في حال قيام أحد أعضاء المكتب بتمثيل مجنى عليه أو مجموعة من المجنى عليهم، يطبق البند ١١٣ مع ما يلزم من تعديل.

-٥ يضمن قلم المحكمة مراعاة السرية الالزامية لتأدية مهام المكتب.

١١٦ البند

المعلومات التي يقدمها المسجل إلى المكتب العمومي لخامي المجنى عليهم

إذا عمل أعضاء المكتب كمحامين متواينين أو كممثلين قانونيين للمجنى عليهم أو إذا مثلوا أمام دائرة باسم المجنى عليه أو مجموعة من المجنى عليهم فيما يتعلق بمسائل معينة، فإن المسجل يزوردهم، مع مراعاة السرية، بالمعلومات الواردة في الطلبات التي أرسلها المجنى عليهم وكذلك بالمعلومات والوثائق الأخرى الالزامية لتأدية هذه المهام.

١١٧ البند

التقرير الخاص بالمسائل الإدارية المتعلقة بالمكتب العمومي لخامي المجنى عليهم

يقدم المكتب إلى المسجل تقريراً عن المسائل الإدارية المرتبطة بأنشطته على نحو منظم، ويقدم إليه أيضاً تقريراً سنوياً عن أعماله مع مراعاة السرية.

القسم الفرعي ٦ الصندوق الاستثماري للمجنى عليهم

البند ١١٨

التعاون مع الصندوق الاستثماري للمجنى عليهم

- ١ لأغراض تنفيذ الفقرة ٤ من القاعدة ٩٨ والقاعدة ١٤٨ والفقرة ١ من القاعدة ٢٢١، يقوم المسجل، بناءً على طلب من الدائرة أو هيئة الرئاسة، وبعد استشارة المجنى عليهم أو مثليهم القانونيين، بتزويد أمانة الصندوق الاستثماري للمجنى عليهم بمعلومات واردة من المجنى عليهم أو متعلقة بهم، وبإسداء المشورة وتقديم معلومات عامة غير سرية تتعلق بالمجنى عليهم.
- ٢ عندما تصدر الدائرة أمراً بتنفيذ حبر الأضرار عن طريق الصندوق الاستثماري للمجنى عليهم، فإن المسجل يزود أمانة هذا الصندوق، مع مراعاة السرية، بالمعلومات الواردة في الطلبات التي أرسلها المجنى عليهم وكذلك بالمعلومات والوثائق الأخرى الازمة لتنفيذ هذا الأمر.

الفصل ٤ المسائل المتعلقة بالدفاع والمساعدة القانونية

القسم ١ أحكام عامة

البند ١١٩

واجبات المسجل فيما يتعلق بالدفاع

- ١ إلإنفاذ حقوق الدفاع على نحو كامل، وطبقاً لأحكام القاعدة ٢٠، يقوم المسجل بحملة أمور، منها ما يلي:

- (أ) مساعدة المحامين ومساعديهم على السفر إلى مقبرة المحكمة، وإلى مكان الإجراءات القضائية، ومكان احتجاز الشخص الذي يستحق المساعدة القانونية أو إلى مختلف الأماكن التي يجري فيها تحقيق ميداني. وتشمل هذه المساعدة ضمان الامتيازات والخصائص المنصوص عليها في اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها وأحكام اتفاق المقر ذات الصلة؛
- (ب) إنشاء قنوات اتصال وإجراء مشاورات مع أي هيئة مستقلة لتمثيل المحامين أو أي رابطة قانونية، بما في ذلك أي هيئة من هذا القبيل قد تقوم جمعية الدول الأطراف بتيسير إنشائها.
- ٢ يقدم المسجل المساعدة المناسبة أيضاً إلى الشخص الذي اختار تمثيل نفسه بنفسه.
- ٣ في حال وقوع خصومات بين الشخص الذي يستحق المساعدة القانونية ومحاميه، يجوز للمسجل اقتراح تقسيم وساطة. ويجوز له أن يطلب من المكتب العمومي لمحامي الدفاع أو من أي شخص آخر مؤهل مستقل القيام بدور الوسيط.

البند ١٢٠

المبادئ التي تنظم المشاورات مع الرباطات القانونية

- ١ يقوم المسجل، حسب الاقتضاء، لدى الاضطلاع بمسؤولياته، بما فيها المسؤوليات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من القاعدة ٢٠، بالتشاور مع أي هيئة تمثيلية مستقلة لرباطات محامين أو رباطات قانونية، بما في ذلك أي هيئة من هذا القبيل قد تقوم جمعية الدول الأطراف بتيسير إنشائها.

- ٢ يُجري التشاور بوجه خاص مع نقابات المحامين الدولية والرباطات التي لديها خبرة معينة في مجالات القانون التي تَحْمِّل المحكمة.
- ٣ يجوز للمسجل أيضاً أن يتشاور، حسب الاقتضاء، مع أي خبير يحدده بشأن مسائل معينة تتعلق بولايته.

البند ١٢١ أشكال المشاورات

- ١ تُحرى المشاورات على نحو دوري بواسطة قنوات غير مؤسسيّة، بما في ذلك اتصالات كتابية وشفوية، بالإضافة إلى اجتماعات ثنائية ومتموّلة الأطراف.
- ٢ يجوز للمسجل، حسب الاقتضاء، أن ينظم حلقات تدريب بمقدار إجراء مناقشات معتمدة بشأن دور أهل المهن القانونية أمام المحكمة. ويمكن أن يشارك في هذه الحلقات رابطات وخبراء فرديون إلى جانب ممثلين لمحاكم جنائية دولية أخرى.

القسم ٢ أحكام متعلقة بالمحامين ومساعديهم

البند ١٢٢ قائمة المحامين

- ١ يصدر قلم المحكمة استماراً موحدة للمحامين الراغبين في إدراج أسمائهم في القائمة. وتتاح هذه الاستماراة في موقع المحكمة على الإنترنّت وتُنشر بوسائل أخرى مناسبة، ويجب أيضاً إتاحة الحصول عليها عند الطلب.

-٢ يجوز للمسجل نشر المعلومات التالية ما لم يطلب المحامون غير ذلك:

(أ) الاسم الكامل للمحامي؛

(ب) اسم نقابة المحامين التي ينتسب إليها المحامي ومكافأها والبلد الموجودة فيه، وإن لم يكن الشخص محامياً مراجعاً، فيجب ذكر مهنته، بما في ذلك اسم المؤسسة التي يعمل لديها؛

(ج) اللغة أو اللغات التي يتكلّمها المحامي؛

(د) ما إذا كان المحامي يفضل أن يمثل المتهم أم الجني عليهم أم أيّاً من الطرفين.

البند ١٢٣ الإقرار بالتعيين

يصدر المسجل إقراراً خطياً بالتوكيل الرسمي أو بتعيين المحامي، يبيّن فيه إدراج المحامي في القائمة. ويُحظر الشخص الذي اختار المحامي بهذا الإقرار، وكذلك المحامي والدائرة والجهة المختصة التي تمارس سلطتها التنظيمية والتأديبية على المحامي في النقابة الوطنية التي ينتسب إليها.

١٢٤ البند مساعدو المحامين

يجب أن يتمتع الأشخاص الذين يساعدون المحامين في عرض القضية أمام دائرة من الدوائر، على النحو المشار إليه في البند ٦٨ من لائحة المحكمة، بخبرة ذات صلة في الإجراءات الجنائية لمدة خمس سنوات، أو أن تكون لديهم كفاءة معينة في القانون الدولي أو في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية. وتُدرج أسماء هؤلاء الأشخاص في قائمة مساعدي المحامين، التي يعدها قلم المحكمة ويستوفيها.

١٢٥ البند قائمة مساعدي المحامين

-١ يقوم قلم المحكمة بإعداد واستيفاء قائمة بالأشخاص الذين يساعدون المحامين في عرض القضية أمام دائرة من الدوائر والذين يفون بالمعايير المبينة في البند ١٢٤.

-٢ يصدر قلم المحكمة استماراة موحدة للأشخاص الراغبين في إدراج أسمائهم في القائمة. وتتاح هذه الاستماراة في موقع المحكمة على الإنترن特 وتنشر بوسائل أخرى مناسبة، ويجب أيضاً إتاحة الحصول عليها عند الطلب.

-٣ يملاً الشخص الراغب في إدراج اسمه في القائمة الاستماراة الموحدة ويقدمها مع المستندات التالية:

(أ) بيان مفصل بالمؤهلات والخبرة؛

(ب) معلومات تتعلق بخبرته ذات الصلة أو بكفاءته المعينة وفقاً للبند ٤.

-٤ يخطر الشخص الذي قدم الطلب بالقرار المتعلق بإدراجه في القائمة. وإذا رفض الطلب، في حين المسجل أسباب رفضه ويحيط الشخص المعنى علماً بالطريقة التي يمكنه بها أن يطلب من هيئة الرئاسة إعادة النظر في هذا القرار خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار.

-٥ يجوز للمسجل أن يقدم ردّاً خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار بطلب إعادة النظر في القرار.

-٦ يجوز لهيئة الرئاسة أن تطلب المسجل بتزويدها بمعلومات إضافية ضرورية للبت في الطلب. ويمثل قرار هيئة الرئاسة قراراً نهائياً.

-٧ يقوم الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة بإبلاغ المسجل فوراً بأي تغيير طرأ على المعلومات التي زودوه بها طبقاً لهذا البند. ويجوز للمسجل، في أي وقت، أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من المعلومات التي قدمها إليه هؤلاء الأشخاص.

البند ١٢٦**شطب أسماء مساعددي الحامين من القائمة**

- يشطب المسجل اسم الشخص من قائمة مساعددي الحامين في الحالات التالية:

- (أ) إذا لم يعد الشخص مستوفياً للمعايير المبينة في البند ١٢٤؛
- (ب) إذا أدين بارتكاب جريمة محلية بإقامة العدالة على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٤٧٠.
- (ج) إذا منع نهائياً من ممارسة مهامه أمام المحكمة بموجب الفقرة ٣ من القاعدة ١٧١؛
- (د) إذا التمس أو قبل رشوة من شخص يتفع بالمساعدة القانونية التي تحمل المحكمة تكاليفها.
- يُخطر المسجل الشخص المعن بأي قرار يتخذه يقتضي الفقرة ١ مبيناً الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار.
- يحيط المسجل الشخص المعن علما بالطريقة التي يمكنه بها أن يطلب من هيئة الرئاسة إعادة النظر في هذا القرار خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار.
- يجوز للمسجل أن يقدم ردًا خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار بطلب إعادة النظر في القرار.
- يجوز هيئة الرئاسة أن تطلب المسجل بتزويدها بمعلومات إضافية ضرورية للبت في الطلب. ويمثل قرار هيئة الرئاسة قراراً نهائياً.

البند ١٢٧**تعيين مساعددي الحامين**

يعين المحامون الأشخاص الذين يساعدونهم في عرض القضية أمام دائرة من الدوائر ويختارونهم من القائمة التي يحتفظ بها المسجل.

البند ١٢٨**الماعدة التي يقدمها قلم المحكمة**

- يقدم قلم المحكمة إلى الأشخاص الذين يطلبون الانتفاع بالمساعدة القانونية في إطار الإجراءات أمام المحكمة قائمة بأسماء المحامين مشفوعة ببيان المؤهلات والخبرة للمحامين الواردة أسماؤهم في القائمة.

-٢ يوفر قلم المحكمة المساعدة لأي شخص يستحق المساعدة القانونية بموجب النظام الأساسي والقواعد في حال استجوابه طبقاً للمادة ٥٥، أو في أي حالة أخرى يكون الشخص الذي يستحق المساعدة القانونية بحاجة إليها.

البند ١٢٩

تعيين الحامين المناوبين

-١ وفقاً للفقرة ٢ من البند ٧٣ من لائحة المحكمة، يتعين على قلم المحكمة ضمان حضور المحامي في المكان والزمان اللذين يحددهما المدعي العام أو الدائرة.

-٢ بناءً على طلب شخص يستحق المساعدة القانونية، أو المدعي العام أو الدائرة، يتصل قلم المحكمة بالمحامي المناوب ويزوده بجميع المعلومات المتوفرة.

القسم ٣ المساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها

البند ١٣٠

إدارة المساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها

-١ يُدير المسجل المساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها مع مراعاة السرية والاستقلال المهني للمحامين.

-٢ يعالج موظفو قلم المحكمة، الذين يتولون إدارة الأموال المخصصة للمساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها، جميع المعلومات المتاحة لهم مع مراعاة السرية التامة. ولا يجوز لهم نقل هذه المعلومات إلى أي شخص آخر، ما عدا المسجل، أو مفوضي المعونة القانونية، عند الاقتضاء، لتأدية المهام المحددة في البند ١٣٦.

-٣ يجوز للمسجل أن ينقل إلى مراجععي الحسابات المعلومات الالزمة لتأدية مهامهم. وهم مسؤولون عن ضمان سرية هذه المعلومات.

البند ١٣١

-١ الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب الحصول على المساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها عندما يتصل قلم المحكمة بالشخص الذي يستحق المساعدة القانونية بموجب النظام الأساسي والقواعد بغية مساعدته وفقاً للبند ١٢٨، عليه أن يقدم إليه الاستئمار أو الاستثمارات الخاصة بطلب الحصول على المساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها.

-٢ فور تسلّم طلب الحصول على المساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها، يقدم قلم المحكمة إنذاراً بذلك على النحو المبين في الفقرة ١. ويتحقق المسجل عندئذ ما إذا كان مقدّم الطلب قد قدم المستندات المأيدة المطلوبة على النحو المبين في البند ١٣٢. وإذا كانت هذه المستندات غير كاملة، يبلغ المسجل مقدم الطلب في أقرب وقت ممكن بما ينقص من مستندات، ويطلب منه تقديم المستندات الناقصة خلال مدة محددة.

١٣٢ البند إثبات الفقر

- ١ يجيز على كل شخص يطلب الانتفاع بالمساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها أن يمأألا الاستثمارات الموحدة المعتمدة ويقدم المعلومات الضرورية لدعم طلبه.
- ٢ إن وُجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن طلب الانتفاع بالمساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها يفتقر إلى الدقة وأن الأدلة المقدمة غير دقيقة، يجوز لقلم المحكمة إجراء تحقيق في هذا الأمر. ولتنفيذ ذلك، يجوز له أن يطلب معلومات وأو وثائق من أي شخص أو جهاز يراه مناسباً.
- ٣ يتخد المسجل قراراً يحدد ما إذا كانت المحكمة تتحمل تكاليف المساعدة القانونية كلياً أو جزئياً، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام بدءاً من التاريخ الذي أودع فيه الشخص المعنى جميع المستندات المطلوبة. وتتحمل المحكمة تكاليف المساعدة القانونية مؤقتاً خلال هذه المدة.
- ٤ يبلغ الشخص المعنى المسجل فوراً بأي تغيير طرأ على وضعه المالي قد يؤثر على حقه في الانتفاع بالمساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها. ويجوز للمسجل أن يقوم بعمليات تحقق عشوائية للتأكد مما إذا كان قد طرأ أي تغيير على وضع الشخص المعنى.

- ٥ عندما تُمنح المساعدة القانونية مؤقتاً على نفقة المحكمة، يجوز لقلم المحكمة أن يتحقق من الأوضاع المالية للشخص المعنى. وعلى هذا الشخص أن يتعاون مع قلم المحكمة في التحقيق الذي يجريه.

١٣٣ البند الأجرور المدفوعة للمحامين

تُدفع أجور المحامين وفقاً جدول يستند إلى نظام أجور ثابت يتضمن الحد الأقصى للاعتمادات المخصصة لكل مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، بما في ذلك الأجرور المدفوعة، حسب الاقتضاء، لمساعدي المحامين على النحو المشار إليه في البند ٦٨ من لائحة المحكمة، والأجرور المدفوعة للمحققين المهنيين على النحو المشار إليه في البند ١٣٧.

١٣٤ البند خططة العمل وإجراءات الدفع

- ١ يضع المحامون خططة عمل قبل كل مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية أو في كل ستة أشهر. ويجب أن يوافق المسجل على خططة العمل، ويجوز له أن يشاور مع مفوضي المعونة القانونية المعينين بمقتضى الفقرة ١ من البند ١٣٦.
- ٢ في نهاية كل شهر، يصدر قلم المحكمة أمراً بالدفع وفقاً لخططة العمل المشار إليها في الفقرة ١.

- ٣ في كل ستة أشهر أو في نهاية كل مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، يعيد قلم المحكمة النظر في خطة العمل وتدفع للمحامين الأجر المتبقي، إن وُجدت .
- ٤ عند الاضطلاع بهمها وفقاً لخطة العمل، تُدفع المبالغ المستحقة، بناء على موافقة قلم المحكمة، لدى تقديم طلب السفر المناسب مشفوعاً بالمستندات المؤيدة.

١٣٥ البند

الخصومات المتعلقة بدفع الأجر

- ١ يتخذ المسجل، في أقرب وقت ممكن، قراراً بشأن أي خصومة تتعلق بحساب الأجر ودفعها أو باسترداد النفقات، ويُخطر المحامين بهذا القرار.
- ٢ يجوز للمحامين أن يطلبوا من الدائرة إعادة النظر في القرار المتتخذ بموجب الفقرة ١ خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار.

١٣٦ البند

مفهوم المعونة القانونية

- ١ بعد تلقى الاقتراحات والاستماع إلى آراء أي هيئة تمثيلية مستقلة لرباطات محامين أو رابطات قانونية، بما في ذلك أي هيئة من هذا القبيل قد تقوم جمعية الدول الأطراف بتيسير إنشائها، يعين المسجل ثلاثة أشخاص للعمل كمفوضي معونة قانونية لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد.

- ٢ يسidi مفهوم المعونة القانونية المشورة إلى المسجل فيما يتعلق بإدارة الأموال التي تخصصها جمعية الدول الأطراف للمساعدة القانونية التي تحمل المحكمة تكاليفها. وهذا الغرض، يقوم المفوضون بما يلي:

(أ) تقييم أداء النظام الذي وضع من أجل المساعدة القانونية التي تحمل المحكمة تكاليفها واقتراح تعديلات على هذا النظام؛

(ب) تحديد ما إذا كانت الوسائل التي طلبتها الأفرقة القانونية في خطة عملها ضرورية على نحو معقول لتمثيل موكلهم أو موكلיהם تمثيلاً فعالاً، وذلك بناء على طلب المحامين أو المسجل.

- ٣ يؤدي مفهوم المعونة القانونية مهامهم باستقلال مع المراعاة الواجبة للسرية.

١٣٧ البند

قائمة المحققين المهنيين

- ١ يعد قلم المحكمة قائمة بأسماء المحققين المهنيين ويستوفيها.

- ٢ يجب أن يكون الحقق المهني متعمقاً بكماءة في القانون الدولي أو القانون الجنائي وأن يكون لديه عشر سنوات على الأقل من الخبرة ذات الصلة بالتحقيق في الإجراءات الجنائية على الصعيد الوطني أو الدولي. ويجب أن يكون الحقق المهني ذا معرفة ممتازة بإحدى لغتي العمل في المحكمة على الأقل، وأن يكون قادرًا على التكلم بها بطلاقه. وفي ظروف استثنائية، يتعين عليه أن يتكلم على الأقل لغة واحدة من لغات البلد الذي يجري فيه التحقيق.
- ٣ يعد قلم المحكمة استماره موحدة للمحققين المهنيين الراغبين في إدراج أسمائهم في القائمة. وتتاح هذه الاستماراة في موقع المحكمة على الإنترنت وتُنشر بوسائل أخرى مناسبة، ويجب أيضاً إتاحة الحصول عليها عند الطلب.
- ٤ يملا الشخص الذي يسعى إلى إدراج اسمه في القائمة الاستماره الموحدة ويقدمها مع المستندات التالية:
- (أ) بيان مفصل بالمؤهلات والخبرة؛
 - (ب) معلومات تتعلق بكماءته في المجال المعنى وفقاً للفقرة ٤؛
 - (ج) حسب الاقتضاء، بيان ما إذا كان اسمه مدرجاً في قائمة المحققين العاملين في أي محكمة وطنية، أو ما إذا كان متسبباً إلى أي رابطة محققين.
- ٥ يخطر الشخص بالقرار المتعلق بإدراجه في القائمة. وإذا رفض الطلب، فيبين المسجل أسباب رفضه ويحيط الشخص المعنى علماً بالطريقة التي يمكنه بها أن يطلب من هيئة الرئاسة إعادة النظر في هذا القرار خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار.
- ٦ يجوز للمسجل أن يقدم ردّاً خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار بطلب إعادة النظر في القرار.
- ٧ يجوز لـهيئة الرئاسة أن تطلب المسجل بتزويدها بمعلومات إضافية ضرورية للبت في الطلب. ويمثل قرار هيئة الرئاسة قراراً نهائياً.
- ٨ يقوم المحققون المهنيون المدرجة أسماؤهم في القائمة بإخطار المسجل على الفور بأي تغيير طرأ على المعلومات التي قدموها إليه عملاً بهذا البند. ويجوز للمسجل، في أي وقت كان، أن يتخد التدابير اللازمة للتحقق من المعلومات التي قدمها أحد المحققين المهنيين المدرجة أسماؤهم في القائمة.

١٣٨ شطب أسماء المحققين المهنيين من القائمة

-١ يشطب المسجل اسم الشخص من قائمة المحققين المهنيين في الحالات التالية:

- (أ) إذا لم يعد الشخص مستوفياً للمعايير المطلوبة وفقاً للفقرة ٢ من البند ٤٣٧.
- (ب) إذا أُدين بارتكاب جريمة مخلة بإقامة العدالة على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٤٧٠.
- (ج) إذا منع نهائياً من ممارسة مهامه أمام المحكمة بموجب الفقرة ٣ من القاعدة ١٧١.
- (د) إذا التمس أو قبل رشوة من شخص يتبع بالمساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها.
- ٢ يُخطر المسجل الشخص المعين بالقرار الذي اتخذه مقتضى الفقرة ١ مبيناً الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار.
- ٣ يقدم المسجل إلى الحق معلومات عن الطريقة التي يمكنه بها أن يطلب من هيئة الرئاسة إعادة النظر في هذا القرار خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار.
- ٤ يجوز للمسجل أن يقدم ردًا خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار بطلب إعادة النظر في القرار.
- ٥ يجوز لـ هيئة الرئاسة أن تطلب المسجل بتزويدها بمعلومات إضافية ضرورية للبت في الطلب. ويمثل قرار هيئة الرئاسة قراراً نهائياً.
- البند ١٣٩ اختيار المحققين المهنيين**
- ١ حيشما تتحمل المحكمة تكاليف المساعدة القانونية التي تشمل أجور المحققين المهنيين، يختار المحامي المحققين المدرجة أسماؤهم في القائمة المشار إليها في البند ٤٣٧.
- ٢ يجوز للمحامي أن يختار في قضية معينة خبيراً لم يدرج اسمه في قائمة المحققين لكنه يتمتع بخبرة مفيدة في مجال الإجراءات الجنائية، ويتكلم بطلاقة لغة واحدة على الأقل من لغتي العمل في المحكمة، ويتكلّم على الأقل لغة واحدة من لغات البلد الذي يجرى فيه التحقيق، وذلك استثنائياً وبعد تأكيد المسجل على أنه يفي بالمعايير الآتية الذكر. ولا ينبغي أن تكون هناك علاقة قرابة بين هذا الخبير والشخص الذي يستحق المساعدة القانونية أو المحامي أو أي شخص يساعدته.

القسم ٤ تدريب المحامين

١٤٠ دور المسجل

لتعزيز تخصص المحامين وتدريبهم في مجال قانون النظام الأساسي والقواعد، يقوم المسجل، شريطة توافر الموارد الالزمة، بجملة من الأمور، منها ما يلي:

- (أ) تأمين الانتفاع بقاعدة البيانات التي تتضمن قانون دعاوى المحكمة؛
- (ب) تزويد المحامين بمعلومات مفصلة تتعلق بالمحكمة؛
- (ج) تحديد ونشر أسماء الجهات التي تتضطلع بالتدريب المناسب، سواء أكانت أشخاصاً أو منظمات؛
- (د) توفير المواد الالازمة للتدريب؛
- (هـ) توفير تدريب لإعداد أشخاص مؤهلين لتدريب المحامين.

١٤١ برامج التدريب

- ١ يضع قلم المحكمة معايير خاصة ببرامج التدريب الرامية إلى تعزيز معرفة قانون النظام الأساسي والقواعد.

- ٢ لهذا الغرض، يستقصي قلم المحكمة على نحو منتظم برامج التدريب الموجودة، ويتشاور مع أي هيئة تمثيلية مستقلة لرباطات محامين أو رابطات قانونية، بما في ذلك أي هيئة من هذا القبيل قد تقوم جمعية الدول الأطراف بتيسير إنشائها.

- ٣ إذا وافق المسجل على برنامج تدريبي، يجوز للمنظمة التي توفر التدريب أن تشير إلى ذلك علناً في موادها الترويجية وفي أي شهادة تصدرها.

- ٤ يروج قلم المحكمة للبرنامج النموذجي لدى المنظمات التي توفر التدريب، وبعد التشاور مع أي هيئة تمثيلية مستقلة لرباطات محامين أو رابطات قانونية، بما في ذلك أي هيئة من هذا القبيل قد تقوم جمعية الدول الأطراف بتيسير إنشائها، يعيد النظر، حسب الاقتضاء، في البرنامج النموذجي على ضوء الخبرة العملية المكتسبة خلال هذا التدريب وأداء المحامين أمام المحكمة.

البند ١٤٢**تكافؤ الفرص والتوزيع الجغرافي العادل**

- ١ يتخذ المسجل التدابير الالزامة لتشجيع التوزيع الجغرافي العادل وإتاحة فرص تدريب متكافئة للرجال والنساء، وينبغي أن يُتاح التدريب بوجه خاص في البلدان التي لا تتيح فيها البنية الأساسية الاضطلاع بتدريب على نحو منتظم، وكذلك في البلدان التي أحيلت فيها حالة إلى المحكمة.
- ٢ بالنظر إلى إمكانيات المحامين المادية المحدودة في بعض البلدان، يدعم المسجل برامج تدريب المحامين في هذه البلدان. ولتحقيق هذا الغرض، يتوجه المسجل إلى الدول المعنية ورابطها القانونية أو يطلب من المنظمات المعنية تقديم التدريب مجاناً.

القسم ٥ المكتب العمومي لخامي الدفاع**البند ١٤٣****تعيين أعضاء المكتب العمومي لخامي الدفاع**

- يعين أعضاء المكتب العمومي لخامي الدفاع وفقاً للقواعد واللوائح التي تنظم تعيين موظفي المحكمة. ويشارك ممثل عن المهنة القانونية في عضوية لجنة الاختيار.

البند ١٤٤**استقلال أعضاء المكتب العمومي لخامي الدفاع**

- ١ لا يتلقى أعضاء المكتب أي تعليمات من المسجل فيما يتعلق بتأدية مهامهم على النحو المشار إليه في البندين ٧٦ و ٧٧ من لائحة المحكمة.

- ٢ يتقيّد أعضاء المكتب، لدى الاضطلاع بهمهم المنصوص عليها في الفقرة ١، بمدونة قواعد السلوك المهني للمحامين التي اعتمدت عملاً بالقاعدة ٨.

- ٣ يتقيّد أعضاء المكتب بالأحكام المطبقة على جميع موظفي المحكمة فيما يتعلق بالمسائل الخارجية عن تمثيل الشخص الذي يستحق المساعدة القانونية. موجب النظام الأساسي والقواعد، وعن توفير المساعدة المقدمة إلى محامي الدفاع.

- ٤ عندما يكثّل عضو من أعضاء المكتب شخصاً يستحق المساعدة القانونية. موجب النظام الأساسي والقواعد، تُطبق الأحكام ذات الصلة من القسم ٣ من هذا الفصل مع ما يلزم من تعديل.

- ٥ يضمن قلم المحكمة مراعاة السرية الالزامة لتأدية مهام المكتب.

البند ١٤٥**المعلومات التي يقدمها المسجل إلى المكتب العمومي لخامي الدفاع**

إذا قام أعضاء المكتب كمحامين مناوين أو كمحامين أمام دائرة من الدوائر بتمثيل الشخص الذي يستحق المساعدة القانونية فيما يتعلق بمسائل معينة، فإن المسجل يزورهم، مع مراعاة السرية، بجميع المعلومات والوثائق الالزمة لتأدية هذه المهام.

البند ١٤٦**القرير الخاص بالمسائل الإدارية المتعلقة بالمكتب العمومي لخامي الدفاع**

يقدم المكتب إلى المسجل تقريراً عن المسائل الإدارية الخاصة بأنشطته على نحو منتظم، كما يقدم إليه تقريراً سنوياً عن أعماله، مع المراعاة الواجبة للسرية.

القسم ٦ أحكام تتعلق بالمادتين ٣٦ و ٤٤ من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين**البند ١٤٧****انتخاب أعضاء مجلس التأديب**

يتخَّبُ الأعضاء الدائمون والمناوِبون بجلس التأديب المشار إليه في المادة ٣٦ من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين على النحو التالي:

(أ) في غضون فترة معقولة قبل موعد الانتخابات الخاضعة لأحكام المادة ٣٦ من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين، يوجه المسجل رسالة إلى نقابات المحامين الوطنية، وعند الاقتضاء، إلى أي هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية، بالإضافة إلى جميع المحامين المرجحين في قائمة المحامين، لإخطارهم، موعد الانتخابات ودعوئهم إلى إعلان ترشيحهم. وتستعرض الرسالة الإجراءات الواجب اتباعها في الانتخابات، وتحدد أنه على المحامين الراغبين في ترشيح أنفسهم لهذه الانتخابات أن يتمتعوا بكفاءة في الأخلاقيات المهنية والشُّروُن القانونية.

(ب) يعلن الأشخاص الراغبون في ترشيح أنفسهم لهذه الانتخابات ترشيحهم في رسالة يوجهوها إلى المسجل مشفوعةً ببيان بالمهارات والخبرة وتصريح بكفاءتهم في الأخلاقيات المهنية والشُّروُن القانونية. وترسل إعلانات الترشيح إلى المسجل بواسطة البريد أو خدمات النقل السريع، شريطة أن تصل إلى المحكمة خلال مدة أقصاها تسعون يوماً بدءاً من التاريخ الذي وزع فيه المسجل الرسالة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ). ويعتبر الأشخاص الذين يرد إعلان ترشيحهم إلى المحكمة بعد انقضاء فترة التسعين يوماً غير قابلين للانتخاب.

- (ج) إذا كان المرشحون أقل عدداً من أعضاء مجلس التأديب الواحد انتخابهم، فإن جميع المحامين المدرجين في قائمة المحامين الذين ذكروا في طلب إدراجهم في قائمة المحامين أنهم كانوا أعضاء في مجلس تأديبي أو توّلوا مسؤوليات تتعلق بالأخلاقيات المهنية يعترون مرشحين وقابلين للانتخاب، رهناً بـمراجعة أحكام الفقرة ٦ من المادة ٣٦ والفقرة ٧ من المادة ٤ من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين. ويطلب المسجل، في رسالة، من هؤلاء المحامين أن يقدموا إليه بياناً بالمؤهلات والخبرة وتصريحاً بكفاءتهم المعينة في الأخلاقيات المهنية والشؤون القانونية خلال مدة أقصاها ثلاثة ثالثون يوماً بدءاً من تاريخ توزيعه للرسالة.
- (د) عند انتهاء المهلتين المشار إليها في الفقرتين (ب) و (ج)، يقوم المسجل بتوزيع قائمة المرشحين على جميع المحامين المدرجين في قائمة المحامين بواسطة البريد أو خدمات النقل السريع، مشفوعة ببيان المؤهلات والخبرة والتصرير الخاص بالكفاءة المعينة لكل مرشح في الأخلاقيات المهنية والشؤون القانونية، بالإضافة إلى ورقة التصويت السري، ويطلب منهم التصويت خلال مدة أقصاها ٤ يوماً بدءاً من تاريخ التوزيع.
- (هـ) يصوت المحامون لعدد من المرشحين يطابق عدد الأعضاء الذين يتعين انتخابهم في مجلس التأديب.
- (و) التصويت سري. ويصوت المحامون عن طريق ملء ورقة التصويت السري وإرسالها إلى قلم المحكمة بواسطة البريد أو خدمات النقل السريع خلال المهلة المبينة في الفقرة الفرعية (د) وُتُعالِج جميع الرسائل الواردة مع المراجعة الواجبة للسريّة، ولا تُحصى إلا الأصوات التي أرسلت قبل انتهاء المهلة.
- (ز) حينما يغلق الاقتراع، يقوم قلم المحكمة بإحصاء الأصوات وإحالة النتائج إلى المسجل.
- (ح) طبقاً للفقرة ٤ من المادة ٣٦ من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين، ينتخب المرشحان اللذان حصلا على أغلبية الأصوات في الاقتراع الأول كعضوين دائمين. وي منتخب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعدهما كعضو بدليل. وإذا حصل مرشحان أو أكثر على عدد الأصوات نفسه، فتجرى قرعة بينهما أو بينهم.
- (ط) في الانتخابات اللاحقة، ي منتخب المرشح الذي حصل على أغلبية الأصوات كعضو دائم. وعند الاقضاء، ي منتخب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعده كعضو بدليل. وإذا حصل مرشحان أو أكثر على عدد الأصوات نفسه، فتجرى قرعة بينهما أو بينهم.

(ي) يقوم المسجل بإخطار الفائز أو الفائزين في الانتخاب كأعضاء في مجلس التأديب، كما يحيط المحامين المدرجين في قائمة المحامين علمًا بنتائج الانتخابات، ثم ينشر النتائج في موقع المحكمة على الإنترن特.

(ك) يجوز للمرشح الذي لم ينتخب، خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً بدءاً من تاريخ نشر النتائج في موقع المحكمة على الإنترنط، أن يقدم إلى المسجل شكوى بشأن أي مسألة تتعلق بإجراءات الانتخابات. ويتحذ المسجل قراراً بعد النظر في الشكوى ويخطر المرشح المعنى بهذا القرار.

(ل) يجوز لأي مرشح رفض طلبه، خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً بدءاً من تاريخ إخطاره بقرار المسجل، أن يطلب من هيئة الرئاسة إعادة النظر في القرار.

(م) يجوز للمسجل أن يقدم ردًا خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار بطلب إعادة النظر في القرار.

(ن) يجوز لـ هيئة الرئاسة أن تطلب المسجل بتزويدها بمعلومات إضافية ضرورية للبت في الطلب. ويمثل قرار هيئة الرئاسة قراراً نهائياً.

البند ١٤٨

انتخاب أعضاء المجلس المعنى بالطعون في القرارات التأديبية

ينصع انتخاب أعضاء المجلس المعنى بالطعون في القرارات التأديبية المشار إليه في الفقرتين ٤(ب) و ٥ من المادة ٤٤ من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين، مع ما يلزم من تعديل، للأحكام السارية على انتخاب أعضاء مجلس التأديب الدائمين والبدiliens .
مقتضى البند ١٤٧ .

البند ١٤٩

تعيين المفوض المكلف بالتحقيق

بناءً على طلب هيئة الرئاسة، يساعد المسجل في تعيين المفوض المكلف بالتحقيق.

الفصل ٥ المسائل المتعلقة بالاحتجاز

القسم ١ أحكام عامة

البند ١٥٠

هيئة التفتيش

يسهل المسجل ورئيس مركز الاحتجاز عمل هيئة التفتيش المستقلة ويقومان بتزويدها بكل ما لديهم من معلومات مفيدة.

القسم ٢ حقوق المحتجزين وظروف احتجازهم

البند ١٥١

الممساعدة القانونية

-١ توفر المساعدة القانونية للشخص المحتجز من أجل ممارسة حقوقه في إطار محكمته أمام المحكمة.

-٢ يزود الشخص المحتجز بنسخة من قائمة المحامين لدى وصوله إلى مركز الاحتجاز أو في أقرب وقت ممكن. وتحفظ هذه القائمة في مكتب رئيس مركز الاحتجاز ويجوز للمحتجزين الاطلاع عليها في أي وقت كان.

البند ١٥٢

الممساعدة الدبلوماسية والقنصلية

-١ يقوم المسجل بإعداد واستيفاء قائمة بأسماء الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين في الدولة التي يقع فيها مركز الاحتجاز. ويزود الشخص المحتجز بنسخة من قائمة الدبلوماسيين والقنصليين لدى وصوله إلى مركز الاحتجاز أو في أقرب وقت ممكن. وتحفظ هذه القائمة في مكتب رئيس مركز الاحتجاز ويجوز للمحتجزين الاطلاع عليها في أي وقت كان.

-٢ لدى وصول الشخص المحتجز إلى مركز الاحتجاز أو في أقرب وقت ممكن، يحيط قلم المحكمة الممثل الدبلوماسي أو القنصلي المعنـي علـماً بـالأمرـ، أو إـذا كانـ الشـخص لـاجـناً أو عـدـمـ الجنسـيـ، فيـخـطـرـ المسـجـلـ مـثـلـ السـلـطـةـ الوـطـنـيـةـ أوـ الدـوـلـيـةـ المـكـلـفـةـ بـتـمـثـيلـ مـصـاـلـحـ الشـخـصـ المعـنـيـ. بـأـنـ هـذـاـ الشـخـصـ أـصـبـحـ فـيـ مـرـكـزـ الـاحـتـجاـزـ.

-٣ يُتيـحـ المسـجـلـ فيـ مـرـكـزـ الـاحـتـجاـزـ التـسـهـيـلـاتـ الـلاـزـمـةـ لـلـاتـصـالـ بـالـمـثـلـ الدـبـلـوـمـاسـيـ أوـ القـنـصـلـيـ المعـنـيـ.

البند ١٥٣**الرفاه الروحي**

- ١ رهناً بمراعاة أحكام البند ١٠٢ من لائحة المحكمة، يتخذ المسجل الترتيبات الالزمة لتمكن ممثل ديني أو مرشد روحي عن كل دين أو معتقد يؤمن به أي متحجز من زيارة مركز الاحتجاز لتوفير الخدمات الروحية لمن يحتاج إليها.
- ٢ يُسمح للممثل الدين أو المرشد الروحي بتوفير خدمات وأنشطة على نحو منظم داخل مركز الاحتجاز وبزيارة الأشخاص المحتجزين الذين يتمون إلى دينه أو معتقده، مع مراعاة أحكام البنددين ١٨٠ و ١٨١.
- ٣ يحدد المسجل، بالتشاور مع رئيس مركز الاحتجاز، مكاناً يتاح داخل مركز الاحتجاز لأداء الخدمات والأنشطة الروحية وفقاً للفقرة ٢.
- ٤ في حال رفض السماح للممثل الدين أو المرشد الروحي بالدخول إلى مركز الاحتجاز، يجوز للشخص المحتجز تقديم شكوى وفقاً للإجراءات الخاصة بالشكواوى المبين في القسم ٥ من هذا الفصل.

البند ١٥٤**الخدمات الطبية**

- يجهز مكان معين داخل مركز الاحتجاز بما يلزم من معدات طبية وأثاث لتوفير الرعاية والمعالجة الطبيتين.

البند ١٥٥**الطبيب المسؤول**

- ١ يتولى الطبيب المسؤول العناية بالصحة البدنية والعقلية للأشخاص المحتجزين.
- ٢ يحيط الطبيب المسؤول رئيس مركز الاحتجاز علمًا، عن طريق الكتابة، بالحالات التي يرى فيها أنّ الصحة البدنية أو العقلية للشخص المحتجز قد تضررت أو قد تتضرر بسبب أي ظروف أو أي معاملة تعرض لها خلال احتجازه.
- ٣ يحيط رئيس مركز الاحتجاز بدورة المسجل علمًا بالأمر دون تأخير، ويؤكد له هذه المعلومات كتابياً. ويتخذ المسجل التدابير التي يراها ضرورية، ثم يبلغ هيئة الرئاسة والمديرية بالأمر كتابياً.
- ٤ عند قبول الأشخاص المحتجزين، يتخذ رئيس مركز الاحتجاز والطبيب المسؤول الترتيبات الالزمة لتقدير ما إذا كانت صحتهم العقلية أو البدنية معرضة للخطر. وعند الاقتضاء، تتخذ ترتيبات خاصة لمراقبة حالة الأشخاص الصحية المعرضة لخطر. ويضمن رئيس مركز الاحتجاز وخاصة أن تكون زنزانة الشخص المحتجز المعرض للخطر بسبب حالته الصحية خالية من أي وسائل يمكن أن يستخدمها لإلحاق الأذى بنفسه.

- ٥ يقوم الطبيب المسؤول بعمليات تفتيش منتظمة ويسدي المشورة إلى رئيس مركز الاحتجاز بشأن جملة من الأمور، منها ما يلي:
- (أ) كمية الماء والطعام ونوعيهما وتحضيرهما وتوزيعهما؛
 - (ب) النظافة الصحية للأشخاص المحتجزين ونظافة مركز الاحتجاز؛
 - (ج) الصرف الصحي والتدفئة والإضاءة والتهوية في مركز الاحتجاز؛
 - (د) ملائمة ونظافة ألبسة الأشخاص المحتجزين وأسرتهم؛
 - (هـ) التقييد بالقواعد المتعلقة بالتربيبة البدنية والرياضة، في حال عدم وجود شخص متخصص لتولي هذه الأنشطة.

البند ١٥٦

السجل الطبي للشخص المحتجز

- ١ يحفظ الطبيب المسؤول سجل طبي لكل شخص متحجز. وتراعي السرية التامة في حفظ هذا السجل.
- ٢ لا يجوز أن يطلع على السجل الطبي للشخص المحتجز إلا المسؤول الطبي أو نائبه أو أي موظف طبي معني بمعاجلة الشخص المحتجز أو الموظفون الطبيون الذين يتمون إلى هيئة التفتيش المستقلة، ما لم يصرح الشخص المحتجز عن موافقته كتابياً على اطلاع شخص آخر على هذا السجل؛
- ٣ يجوز الكشف عن السجل الطبي للشخص المحتجز دون موافقته إذا ما رأى الطبيب المسؤول أن هناك خطراً على صحة وسلامة الشخص المحتجز المعنى أو سائر الأشخاص المحتجزين أو أي شخص آخر في مركز الاحتجاز.
- ٤ بناءً على طلب الدائرة وموافقة الشخص المحتجز كتابياً، يقدم الطبيب المسؤول السجل الطبي المختوم للشخص المحتجز إلى المسجل. ثم يحيل المسجل السجل الطبي إلى الدائرة.
- ٥ إذا رفض الشخص المحتجز إتاحة سجله الطبي للدائرة، فيجب على المسجل أن يحيط الدائرة علمًا بذلك.

إذا رأى المسؤول الطبي أن الشخص المختجز لا يتمتع بالأهلية لاتخاذ قرار بشأن إتاحة سجله الطبي للدائرة، فعليه أن يحيط المسجل علمًا بذلك. وفي هذه الحالات، يطلب المسجل من الشخص المعين وفقاً للفقرة الفرعية ٢ (١) من البند ١٨٦ أو، عند الاقتضاء، من مثل الشخص المختجز أن يتخذ القرار باسم الشخص المختجز.

-٦

البند ١٥٧ الطبيب الخارجي

وفقاً للفقرة ٤ من البند ١٠٣ من لائحة المحكمة، يجوز للشخص المختجز الانتفاع بزيارة طبيب خارجي أو استشارته على نفقاته.

-١

إذا رغب الشخص المختجز في الانتفاع بزيارة طبيب خارجي أو استشارته ولكن لا توافر لديه الوسائل المالية الازمة لذلك، فعليه أن يبلغ بذلك رئيس مركز الاحتجاز، الذي يقوم عندئذ بإحاطة المسجل علمًا بالأمر.

-٢

في هذه الحالة، يجوز للمسجل أن يطلب من الطبيب المسؤول فحص الشخص المختجز أولاً لتحديد طبيعة الخيرة الطبية التي يطالب بها. ويساعد الطبيب المسؤول المسجل في تحديد ما إذا كان هناك طبيب في قائمة الخبراء المشار إليها في البند ٥٦، على أن يكون هذا الطبيب مقيماً في الدولة التي يوجد فيها مركز الاحتجاز ومؤهلاً لفحص الشخص المختجز ومعالجته.

-٣

في حال عدم العثور على طبيب بالطريقة المشار إليها في الفقرة ٣، يتخذ المسجل، بمساعدة الطبيب المسؤول، تدابير للبحث عن طبيب مؤهل مدرج اسمه في قائمة الخبراء المشار إليها في البند ٥٦، وغير مقيم في الدولة التي يوجد فيها مركز الاحتجاز.

-٤

إذا اقتضي المسجل بعد وجود طبيب مؤهل مدرج اسمه في قائمة الخبراء المشار إليها في البند ٥٦، فيتخذ تدابير، بمساعدة الطبيب المسؤول، للبحث عن طبيب مؤهل مناسب في أماكن أخرى.

-٥

بعد التشاور مع المسجل والحصول على موافقته، يقوم الطبيب الخارجي بزيارة الشخص المختجز بترتيب مسبق مع رئيس مركز الاحتجاز، مع مراعاة أحكام البندين ١٨٠ و ١٨١.

-٦

يجيب الطبيب المسؤول الطبيب الخارجي علمًا بحالة الشخص المختجز الصحية. ويجب أيضاً أن يحاط الطبيب المسؤول علمًا بأي نتائج يتوصل إليها الطبيب الخارجي.

-٧

يجب إخطار الطبيب المسؤول بأي طلب لفحص طبي أو للحصول على رأي ثانٍ أيًّا كان مصدره.

-٨

- ٩
إذا رفض الطلب الذي قدمه الشخص المختجز من أجل استشارة طبيب خارجي، فيجوز لهذا الشخص أن يقدم شكوى وفقاً للإجراءات الخاص بالشكوى المبين في القسم ٥ من هذا الفصل.

- ١٠
يتولى الطبيب المسؤول أو نائبه فقط إعطاء العلاج أو الأدوية التي وصفها الطبيب الخارجي. ويجوز للطبيب المسؤول أن يرفض إعطاء العلاج أو الأدوية التي وصفها الطبيب الخارجي إذا رأى أنّ مفعولها قد يؤثّر تأثيراً سلبياً على رفاه الشخص المختجز. وفي هذه الحالة، يقوم الطبيب المسؤول على الفور بإبلاغ الشخص المختجز والمسجل ورئيس مركز الاحتجاز كتابياً بأسباب قراره.

- ١١
في حال رفض الطبيب المسؤول إعطاء العلاج، يجوز للشخص المختجز أن يقدم شكوى وفقاً للإجراءات الخاص بالشكوى المبين في القسم ٥ من هذا الفصل.

- ١٢
تُطبق الفقرات من ٦ إلى ١١ مع ما يلزم من تعديل في حال انتفاع الشخص المختجز بزيارة أو استشارة طبيب خارجي من اختياره وعلى نفقته.

١٥٨ البند

القيود المفروضة على الأطباء الخارجيين المضطلين بإجراءات طبية داخل مركز الاحتجاز
- ١
لا يجوز للطبيب الخارجي غير المؤهل قانونياً لمارسة الطب في الدولة التي يوجد فيها مركز الاحتجاز أن يتضطلع بالإجراءات الطبية داخل هذا المركز. ويجوز لهذا الطبيب أن يقدم المساعدة إلى الطبيب المؤهل قانونياً لمارسة الطب في الدولة التي يوجد فيها مركز الاحتجاز أثناء معالجة الشخص المختجز أو فحصه.

- ٢
في حال وقوع خلاف بشأن ضرورة المعالجة أو الفحص وأو الطريقة التي ينبغي اتباعها فيما بينهما، يجوز طلب رأي طبيب آخر يختار من قائمة الخبراء المخصوص عليها في البند ٥٦.

- ٣
في حالات الطوارئ القصوى، التي يجب فيها الحفاظ على أرواح البشر في المقام الأول، يُسمح للطبيب الخارجي المشار إليه في الفقرة ١ بمعالجة الشخص المختجز أو القيام بعملية جراحية بمفرده أو مع الطبيب المسؤول وأو الطبيب المؤهل قانونياً لمارسة الطب في الدولة التي يوجد فيها مركز الاحتجاز.

١٥٩ البند

مسؤولية الطبيب الخارجي

- ١
يُضطلع الطبيب الخارجي بمسؤولية مهنية، ولذلك فهو مسؤول عن أي خطأ يرتكبه في نطاق المسؤوليات التي يُضطلع بها.

-٢ إذا قدم الشخص المختجز أو طرف ثالث شكوى ضد الطبيب الخارجي، فإن هذا الطبيب يتتحمل مسؤولية أي فعل أو إهمال يدخل في نطاق اختصاصه وينجم عنه أذى شخصي أو فقدان أو مرض أو وفاة أو خسارة في الممتلكات أو إضرار بها.

-٣ يطلب المسجل أن يكون لدى الأطباء الخارجيين تأمين مناسب يشمل المسؤولية. وتقدم نسخة من بوليصة التأمين إلى المسجل عند إدراج اسم الطبيب الخارجي في قائمة الخبراء المقصوص عليها في البند ٥٦، وإذا لم يكن اسمه مدرجاً في قائمة الخبراء، فنقدم نسخة من هذه البوليصة قبل أن يقوم هذا الطبيب بتقديم أي مساعدة أو الاضطلاع بأي معالجة.

١٦٠ البند

الأشخاص المختجزون المعوقون

يوفّر المسجل سكناً ملائماً يتيح للأشخاص المختجزين المعوقين قضاء حاجاتهم الشخصية وممارسة حقوقهم في إطار محاكمتهم أمام المحكمة. ويجب أن يكون هذا المكان واسعاً بحيث يتيح استعمال المعدات الميكانيكية أو غيرها من المعينات التي يحتاج إليها المعوقون في بعض الحالات المحددة.

١٦١ البند

الترتيبيات المتعلقة برعاية الرضيع

-١ يجب أن يحضر رئيس مركز الاحتجاز المسجل بما إذا كانت المرأة المختجزة حاملاً عند وصولها إلى مركز الاحتجاز.

-٢ إذا تمت الولادة داخل مركز الاحتجاز بصورة استثنائية، فلا يجوز ذكر هذه الواقعة في شهادة الميلاد.

-٣ إذا سُمح ببقاء رضيع في مركز الاحتجاز وفقاً لما ينص عليه البند ١٠٤ من لائحة المحكمة، فيجب أن يكون تحت رعاية والديه أو أحدهما. ولهذا الغرض، يقوم المسجل بإعداد زنزانة مجهزة بالتسهيلات الازمة داخل مركز الاحتجاز لمساعدة الوالدة أو الوالد في حضانة الرضيع ورعايته.

١٦٢ البند

إلتحاطار بإصابة الشخص المختجز بمرض خطير أو بوفاته

-١ في حال وفاة الشخص المختجز أو إصابته بمرض خطير أو بأذى بالغ، يقوم رئيس مركز الاحتجاز فوراً بإلتحاطار المسجل بالواقعة. ثم يحيط المسجل هيئة الرئاسة والشخص الذي عينه الشخص المختجز وفقاً للفقرة الفرعية ٢(ط) من البند ١٨٦ علمًا بالأمر.

-٢ في حال وفاة الشخص المختجز، يقوم المسجل فوراً بإبلاغ السلطات المدنية المختصة في الدولة التي يوجد فيها مركز الاحتجاز.

-٣ يعين المسجل موظفًا من موظفي قلم المحكمة لتمثيل مصالح المحكمة في حال فتح تحقيق قضائي وفقاً لأي اتفاق نافذ عقدته المحكمة مع أي دولة أو سلطة أخرى وضعت مركز الاحتجاز تحت تصرف المحكمة.

البند ١٦٣ برنامج العمل

-١ يعد قلم المحكمة، في أقرب وقت ممكن، برنامج عمل يمكن أن يشارك فيه الأشخاص المحتجزون، سواء في زنزاناتهم المنفردة أو في أماكن مشتركة تابعة لمركز الاحتجاز.

-٢ تناح للشخص المحتجز فرصة المشاركة في برنامج العمل هذا ولكنه لا يجبر على العمل.

-٣ يتضمن الشخص المحتجز الذي اختار العمل أجرًا مقابل عمله يحدد مبلغه رئيس مركز الاحتجاز بالتشاور مع قلم المحكمة، ويجوز له أن يستعمل إيراداته ليشتري لوازم لاستعماله الشخصي وفقاً للفقرتين ٩ و ١٠ من البند ١٦٦، أو أن يحول كامل هذه الإيرادات أو جزءاً منها إلى أسرته أو إلى الصندوق الاستئمانى للمجني عليهم. ويدعى رصيد الأموال التي يكسبها الشخص المحتجز في حساب يفتح له وفقاً للفقرة ٩ من البند ١٦٦.

البند ١٦٤

الأماكن المشتركة المخصصة للأنشطة الترفيهية

-١ يتبع قلم المحكمة مكاناً داخل مركز الاحتجاز يلتقي فيه الأشخاص المحتجزون لعقد صلات فيما بينهم. ويُجهز هذا المكان المشترك بطريقة تتبع للأشخاص المحتجزين المشاركة في أنشطة اجتماعية وتعليمية وترفيهية.

-٢ يجوز للشخص المحتجز استعمال المكتبة وغيرها من المرافق المتاحة في مركز الاحتجاز.

البند ١٦٥

التمارين البدنية والرياضية

-١ يعد قلم المحكمة برنامجاً جيد التنظيم يتضمن التربية البدنية والرياضة والترفيه، يمكن أن يشارك فيه الأشخاص المحتجزون الراغبون في المحافظة على لياقهم البدنية والقيام بتمارين رياضية مناسبة والمشاركة في أنشطة ترفيهية. وتناح لكل شخص محتجز إمكانية إجراء تمارين رياضية في الهواء الطلق لمدة ساعة في اليوم على الأقل، إذا رغب في ذلك.

-٢ يجوز لرئيس مركز الاحتجاز أن يرفض تركيب معدات يرى أنها قد تشكل خطراً على سلامة مركز الاحتجاز وحسن سير نظامه أو على الأشخاص المحتجزين.

-٣ يتأكد الطبيب المسؤول من أن الشخص المحتجز يتمتع بصحة بدنية تمكنه من المشاركة في هذا البرنامج.

- ٤ يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة، تحت إشراف طبي، لإعادة تأهيل الأشخاص المحتجزين المعوقين أو غير القادرين على المشاركة في برنامج التربية البدنية النظامي، أو معالجتهم.

١٦٦ الأمتعة الشخصية للأشخاص المحتجزين

- ١ يجوز للشخص المحتجز الاحتفاظ بملابسه وأشيائه الشخصية لاستعماله الخاص أو استهلاكه الشخصي إلا إذا رأى رئيس مركز الاحتجاز أن هذه الأشياء قد تهدد سلامة مركز الاحتجاز أو حسن سير نظامه أو صحة وسلامة الأشخاص المحتجزين أو أي شخص آخر موجود في مركز الاحتجاز.
- ٢ يُصادر موظفو مركز الاحتجاز الأشياء التي تشكل خطراً على سلامة مركز الاحتجاز أو حسن سير نظامه أو صحة وسلامة الأشخاص المحتجزين أو أي شخص آخر موجود في مركز الاحتجاز، ويحيطون رئيس مركز الاحتجاز علمًا بالأمر.
- ٣ يحفظ موظفو مركز الاحتجاز جميع الأشياء المتنوعة المصادر أو يتلفونها على النحو المقصوص عليه في الفقرات ٣ و٤ و٥ من البند ١٩٢.
- ٤ رهنًا بمراعاة القيود المقصوص عليها في هذه اللائحة، يُسمح للشخص المحتجز بتلقي الملابس والأشياء الشخصية بعد قبوله في مركز الاحتجاز. وتُطبق البنود ١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ مع ما يلزم من تعديل.
- ٥ يراقب الطبيب المسؤول حيازة الأدوية واستعمالها ويشرف عليها.
- ٦ يجوز أن يكون بحوزة الشخص المحتجز سجائر وأن يدخنها في الأوقات والأماكن التي يأذن له بها رئيس مركز الاحتجاز.
- ٧ يُمنع حيازة الكحول وأو المخدرات أو استهلاكها، إلا للأغراض العلاجية.
- ٨ يجوز أن يكون لدى الشخص المحتجز مذيع، شريطة لا يتحوّله إلى جهاز لإرسال المعلومات وتلقّيها.
- ٩ يُسمح للشخص المحتجز بإنفاق ماله الخاص لشراء لوازم للاستعمال الشخصي. ويوفر لكل شخص محتجز حساب يستخدم لهذا الغرض.
- ١٠ يُسمح للشخص المحتجز أن يشتري، على نفقة الخاصة، جرائد ومطبوعات للمطالعة وقرطاسية للكتابة وسعاً ترفيهية أخرى، مع مراعاة متطلبات أمن مركز الاحتجاز وحسن سير نظامه. وفي حال افتقار الشخص المحتجز إلى المال اللازم لشراء هذه السلع، تتحمل المحكمة هذه التكاليف ضمن حدود يضعها المسجل.

- ١١ عند الإفراج عن الشخص المختجز ومعادرته مركز الاحتجاز أو نقله إلى مركز آخر، تُعاد إليه جميع الأشياء والأموال المصادرية باستثناء أي ملابس يرى رئيس مركز الاحتجاز أنه من الضروري إتلافها لأسباب تتعلق بالنظافة الصحية.
- ١٢ يقع الشخص المختجز على وصل يثبت أنه تسلم الأشياء والبالغ المالية التي أعيدت إليه.

١٦٧ الأشياء الواردة

- ١ يجب إخضاع جميع الأشياء التي ترد من خارج مركز الاحتجاز، بما في ذلك الأشياء التي يحضرها زائر إلى الشخص المختجز، للمراقبة الأمنية ويتولى الموظفون نقلها إلى داخل مركز الاحتجاز.

- ٢ يجوز لرئيس مركز الاحتجاز أن يرفض إدخال أي أشياء يستعملها الشخص المختجز أو يستهلكها أو أن يصادرها، إذا كانت هذه الأشياء تمثل خطراً على ما يلي:

(أ) أمن مركز الاحتجاز أو حسن سير نظامه،

(ب) صحة وسلامة الأشخاص المختزجين أو أي شخص آخر موجود في مركز الاحتجاز.

- ٣ يجب حفظ الأشياء المصادرية أو إتلافها وفقاً للفقرات ٣ و ٤ و ٥ من البند ١٩٢. ويقوم رئيس مركز الاحتجاز بإخطار المسجل والشخص المعين بذلك.

- ٤ يُزود الشخص المختجز والزائرون، ولا سيما أعضاء أسرة الشخص المختجز، بمعلومات عن طبيعة الأشياء المتنوعة ونوعها.

١٦٨ البريد

- يجب تفتيش جميع الرسائل والطروdes البريدية لدى وصولها إلى مركز الاحتجاز.

١٦٩ الإجراءات المتعلقة بالبريد الوارد والصادر

- ١ يستعرض رئيس مركز الاحتجاز كل البريد الوارد والصادر باستثناء البريد الذي يرسل إلى الجهات التالية أو يرد منها:

(أ) محامي الشخص المختجز؛

(ب) موظفو المحكمة؛

- (ج) هيئة التفتيش المستقلة؛
- (د) الممثل الدبلوماسي أو القنصلي.
- ٢ يحتفظ رئيس مركز الاحتجاز بسجل لجميع الرسائل الواردة والصادرة. ويجب أن يبيّن هذا السجل بوضوح اسم الشخص المختجز واسم المرسل أو المرسل إليه، إنْ عُرِفَ، وتاريخ تسلّم البريد أو إرساله.
- ٣ بعد استعراض البريد وفقاً للفقرة ١، يسلّم البريد المفتوح إلى الشخص المختجز أو يرسل إلى المرسل إليه فوراً، ما لم يكن مضمونه:
- (أ) يشكّل انتهاكاً لأحد العناصر التالية:
- (١) هذه اللائحة؛
- (٢) لائحة المحكمة؛
- (٣) أي لائحة أخرى تتعلق بشؤون الاحتجاز؛
- (٤) أي أمر صادر عن الدائرة؛
- (ب) يقدم أساسياً معقولة تدفع رئيس مركز الاحتجاز إلى الاعتقاد بأنّ الشخص المختجز يحاول:
- (١) ترتيب هروب من مركز الاحتجاز؛
- (٢) أو إلحاق الأذى بشاهد أو إخافته؛
- (٣) أو المساس بحسن سير العدالة؛
- (٤) أو السعي بأي طريقة أخرى إلى الإخلال بأمن مركز الاحتجاز وحسن سير نظامه؛
- (ج) يخل بالسلامة العامة أو بحقوق أو حرية أي شخص آخر.
- ٤ عندما يرى رئيس مركز الاحتجاز أن الشروط المبينة في الفقرة ٣ قد انتهكت:

- (أ) يُعاد البريد الصادر إلى الشخص المختجز مشفوعاً بـ ملاحظة مكتوبة بلغة يتقنها الشخص المختجز فهماً وكلاماً، وتستعرض الأسباب التي أدت إلى رفض إرسال البريد؛
- (ب) ويقرر رئيس مركز الاحتجاز، عفرده إعادة البريد الوارد إلى مرسله أو الاحتفاظ به. وفي الحالتين، يحظر الشخص المختجز بذلك.
- ٥ تناح للشخص المختجز فرصة إعادة كتابة الرسالة الصادرة المردودة مع إغفال الجزء الذي يتنهك هذا البند.
- ٦ ترسل نسخة من جميع الرسائل المخالفبة إلى المسجل، ويجوز مصادرة أي وثائق مخالفبة ملحقة بالرسائل.
- ٧ يجوز للمسجل إخطار هيئة الرئاسة، وعند الاقتضاء سلطات الدولة التي يوجد فيها مركز الاحتجاز، بأي انتهاك مبين في الفقرة ٣ وبطبيعة الرسالة المخالفبة.
- ٨ لا يجوز استخدام هذه الرسائل كدليل على انتهاك حرمة المحكمة دون إخطار محامي الشخص المختجز بذلك وإطلاعه عليها مسبقاً.
- ٩ يجوز للشخص المختجز الذي اعتُرضت رسالته أو صورت تقديم شكوى وفقاً لإجراءات الخاص بالشكوى المبين في القسم ٥ من هذا الفصل.
- البند ١٧٠ الطرود**
- ١ يجوز للشخص المختجز تسلّم الطرود، التي تطبق عليها أحكام البند ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ .
- ٢ يجوز لرئيس مركز الاحتجاز فرض قيود على محتوى الطرود التي يتلقاها الشخص المختجز وزنها وعددها.
- البند ١٧١ الالتزام بعدم الكشف عن المواد أو المعلومات**
- لا يجوز الكشف عن أي مواد أو معلومات تم الحصول عليها من خلال فحص البريد أو الأمتنة الخاصة بالشخص المختجز، أو بأي وسيلة أخرى، لأي شخص آخر غير المسجل ورئيس مركز الاحتجاز أو أي شخص منع هذا الحق. يوجب هذه اللائحة، بعد الحصول على إذن بذلك من المسجل.
- البند ١٧٢ تكاليف البريد**
- ١ يتحمل الشخص المختجز تكاليف البريد الصادر.

- ٢ إذا رأى المسجل أن الشخص المختجز يحتاج، فإن المحكمة هي التي تتحمل تكاليف البريد الصادر ضمن حدود يضعها المسجل.
- ٣ يجوز لرئيس مركز الاحتجاز فرض قيود على عدد وزن الرسائل التي يرسلها الشخص المختجز الحاج.
- ٤ يجوز للشخص المختجز تقديم شكوى للاعتراض على القيود التي فرضها رئيس مركز الاحتجاز بموجب الفقرة ٣، وذلك وفقاً لإجراءات الخاص بالشكاوى المبين في القسم ٥ من هذا الفصل.

البند ١٧٣ الاتصالات الهاتفية

- ١ يحتفظ رئيس مركز الاحتجاز بسجل يضم جميع الاتصالات الهاتفية الواردة والصادرة. ويجب أن يبيّن السجل بوضوح اسم المتصل ورقم هاتفه وكذلك توقيت الاتصال وتاريخه ومدته.
- ٢ يجوز للشخص المختجز أن يتلقى ويجري اتصالات في أي وقت بين التاسعة صباحاً والخامسة مساءً بتوقيت لاهي، رهنًا بمراعاة العدد المعمول للطلبات ضمن الجدول الزمني اليومي لمركز الاحتجاز والحدود المالية التي يفرضها المسجل.
- ٣ يتلقى رئيس مركز الاحتجاز جميع الاتصالات الهاتفية الواردة إلى الشخص المختجز. ويجوز لرئيس مركز الاحتجاز أن يأذن للشخص المختجز بتلقي اتصال هاتفي خارج الأوقات المبينة في الفقرة ٢ في الحالات التي يعتبرها استثنائية.
- ٤ وبالمثل، يجوز لرئيس مركز الاحتجاز أن يأذن للشخص المختجز، في ظروف استثنائية، بإجراء اتصال هاتفي خارج الأوقات المبينة في الفقرة ٢.
- ٥ لا يُسمح للشخص المختجز باستعمال هاتف محمول أو بجيازته.

البند ١٧٤ المراقبة السلبية للاتصالات الهاتفية

- ١ تراقب جميع مكالمات الأشخاص المختجزين الهاتفية سلبياً، باستثناء الاتصالات التي تجري مع المحامي، أو الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين، أو مثلي هيئة التفتيش المستقلة، أو موظفي المحكمة.
- ٢ رهنًا بمراعاة أحكام الفقرة ١، تستتبع المراقبة السلبية تسجيل المكالمات الهاتفية دون تنصل فوري. وبالتالي، يجوز الاستماع إلى التسجيلات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١ من البند ١٧٥.

-٣ يجحب إخطار الشخص المختجز بمراقبة الاتصالات الهاتفية.

-٤ يجحب محو تسجيلات المكالمات الهاتفية بعد إتمام الإجراءات القضائية.

١٧٥ البند

المراقبة الفاعلة للاتصالات الهاتفية

-١ إذا رأى رئيس مركز الاحتياز أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص المختجز قد يحاول:

(أ) ترتيب هروب من مركز الاحتياز؛

(ب) أو إلحاق الأذى بشاهد أو إخافته؛

(ج) أو المساس بحسن سير العدالة؛

(د) أو السعي بأي طريقة أخرى إلى الإخلال بأمن مركز الاحتياز وحسن سير نظامه؛

(هـ) أو المساس بالسلامة العامة أو بحقوق أي شخص آخر أو حريته؛

(و) أو انتهاك أمر صادر عن الدائرة بعدم الكشف عن المعلومات،

فيجوز له إكماء المكالمة فوراً وإحاطة الشخص المختجز المعنى علمًا بالأسباب التي دعت إلى قطع هذه المكالمة. ويقدم رئيس مركز الاحتياز إلى المسجل تقريراً عما جرى ويطلب منه الإذن بمراقبة المكالمات الهاتفية فاعلة، مبيناً له مبررات هذا الطلب.

-٢ المسجل وحده يستطيع أن يصدر أمراً بمراقبة جميع الاتصالات الهاتفية التي يجريها الشخص المختجز أو يتلقاها، باستثناء الاتصالات مع الحامي، أو الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين، أو مثلي هيئة التفتيش المستقلة أو موظفي المحكمة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً. ويقدم المسجل تقريراً بهذا الشأن إلى هيئة الرئاسة.

-٣ قبل تنفيذ قرار المسجل الذي اتخذه بموجب الفقرة ٢، يجب إخطار الشخص المختجز ومحاميه به.

-٤ في نهاية مدة الأربعة عشر يوماً، يستعرض المسجل الوضع بالتشاور مع رئيس مركز الاحتياز، ويجوز له أن يقرر تمديد فترة المراقبة الفاعلة لمكالمات الشخص المختجز الهاتفية لفترة أخرى أقصاها أربعة عشر يوماً، أو إعادة وضعها تحت المراقبة السلبية. وبالتالي، يحيط المسجل هيئة الرئاسة علمًا بالقرار الذي اتخذه، ويخطر الشخص المختجز ومحاميه به قبل تنفيذه.

- ٥ يحتفظ رئيس مركز الاحتجاز بسجل الاتصالات الهاتفية الموضعة تحت المراقبة الفاعلة ويدوّن فيه الأسباب التي دفعته إلى المراقبة بالإضافة إلى التاريخ الذي أصدر فيه المسجل أمراً في هذا الصدد.
- ٦ يرسل رئيس مركز الاحتجاز نسخة من تسجيلات الاتصالات الهاتفية الموضعة تحت المراقبة الفاعلة إلى المسجل للنظر فيها.
- ٧ يجب محو تسجيلات الاتصالات الهاتفية الموضعة تحت المراقبة الفاعلة بعد إتمام الإجراءات القضائية.
- ٨ إذا رأى المسجل أن مكالمة هاتفية قد انتهكت هذه اللائحة أو أي لائحة أخرى تتعلق بشؤون الاحتجاز أو أمراً صادراً عن الدائرة، يقوم قلم المحكمة بتدوين التسجيل الصوتي للمكالمة المخالفه، ويرجحها، عند الاقتضاء، إلى إحدى لغتي عمل المحكمة.
- ٩ يخطر المسجل هيئة الرئاسة، عند الاقتضاء سلطات الدولة التي يوجد فيها مركز الاحتجاز، بأي انتهاك مبين في الفقرة ١ وبطبيعته.
- ١٠ يحتفظ المسجل بالنسخة المدونة للتسجيل الصوتي للمكالمة المخالفه. ولا يجوز استخدام هذه النسخة المدونة كدليل على انتهاك حرمة المحكمة دون إخطار محامي الشخص المختجز بذلك وإطلاعه عليها مسبقاً.
- ١١ يجوز للشخص المختجز الذي وضع اتصالاته تحت المراقبة الفاعلة أن يقدم شكوى وفقاً للإجراءات الخاص بالشكاوى المبين في القسم ٥ من هذا الفصل.
- البند ١٧٦ تكاليف الاتصالات الهاتفية**
- ١ يتحمل الشخص المختجز تكاليف الاتصالات الهاتفية الصادرة.
- ٢ إذا رأى المسجل أن الشخص المختجز يحتاج، فإن المحكمة هي التي تحمل تكاليف الاتصالات الهاتفية ضمن حدود يضعها المسجل.
- ٣ يجوز لرئيس مركز الاحتجاز فرض قيود على عدد الاتصالات الهاتفية التي يجريها الشخص المختجز الحاج ومدتها.
- ٤ يجوز للشخص المختجز الحاج تقدیم شكوى للاعتراض على القيود التي فرضها رئيس مركز الاحتجاز بموجب الفقرة ٣، وذلك وفقاً للإجراءات الخاص بالشكاوى المبين في القسم ٥ من هذا الفصل.

البند ١٧٧ أوقات الزيارات

يحدد قلم المحكمة أوقات الزيارات في اليوم لجميع الزائرين، مع مراعاة قيود الجدول الزمني اليومي لمركز الاحتجاز وتوفير الأماكن والموظفين.

البند ١٧٨ الزيارات التي يقوم بها المحامي

-١- لدى تعين محام، يمنحه المسجل ترخيصاً بزيارات منتظمة. وإن لم يتم تعين محام بعد، يجوز للمسجل، بناءً على طلب كتابي من الشخص المختجز، أن يمنح ترخيصاً بزيارات لفترة معينة قبل موعد جلسة تأكيد التهم.

-٢- يجوز للمحامي أن يضع مع رئيس مركز الاحتجاز، عبر الهاتف، الترتيبات الالزمة لزيارة الشخص المختجز ، مع مراعاة قيود الجدول الزمني اليومي لمركز الاحتجاز وتوفير الأماكن والموظفين.

البند ١٧٩ الاستثمارات الخاصة بطلب الزيارة

-١- على جميع الزائرين، باستثناء المحامي، والممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين، وممثلي هيئة التفتيش المستقلة وموظفي المحكمة، أن يقدموا إلى المسجل طلب ترخيص بزيارة الشخص المختجز. ويولي المسجل اهتماماً خاصاً لزيارات التي تقوم بها أسرة الأشخاص المختجزين بغية الحفاظ على الروابط العائلية.

-٢- يقدم طلب الزيارة، كتابياً في إحدى لغتي عمل المحكمة، إلا في الظروف الاستثنائية، باستخدام الاستماراة الموحدة المعتمدة، وذلك قبل موعد الزيارة بخمسة عشر يوماً على الأقل. وتُتسعن الاستماراة بصورة شخصية حديثة لطالب الزيارة.

-٣- إذا قدم الطلب في لغة غير لغتي عمل المحكمة، يجوز لقلم المحكمة أن يتصل بالشخص ويطلب منه أن يحصل على ترجمة الطلب في إحدى لغتي عمل المحكمة أو أن يطلب من مرفق الترجمة التحريرية والشفوية القيام بترجمته.

البند ١٨٠ معايير منح الترخيص بالزيارة

-١- يجب منح ترخيص بزيارة الشخص المختجز لجميع الزائرين ما عدا المحامي، والممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين، وممثلي هيئة التفتيش المستقلة وموظفي المحكمة، إلا إذا أصدرت الدائرة أمراً يمْضي البند ١٠١ من لائحة المحكمة، أو رفض الشخص المختجز استقبال الزائر طبقاً للفقرة ٢ من البند ١٠٠ من لائحة المحكمة، أو رأى المسجل أو رئيس مركز الاحتجاز أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن:

- (أ) الشخص المختجز قد يحاول:
- (١) ترتيب هروب من مركز الاحتجاز؛
 - (٢) أو إلحاق الأذى بشاهد أو إخافته؛
 - (٣) أو المساس بحسن سير العدالة؛
 - (٤) أو السعي بأي طريقة أخرى إلى الإخلال بأمن مركز الاحتجاز وحسن سير نظامه؛
- (ب) الزيارة قد تمس بالسلامة العامة أو بحقوق أي شخص آخر أو حرية.
- (ج) غرض الزيارة هو الحصول على معلومات قد تنشر فيما بعد في الصحف.
- ٢ إذا منح إذن بالزيارة، فإن المسجل يصدر ترخيصاً للزائر ويحيط رئيس مركز الاحتجاز علماً بالأمر.
 - ٣ يخطر قلم المحكمة الشخص المختجز والزائر كتابياً برفض أي طلب ترخيص بالزيارة مبيناً الأسباب التي تبرر هذا الرفض.
 - ٤ يجوز للشخص المختجز الذي رفضت زياراته تقديم شكوى وفقاً لإجراءات الخاص بالشكوى المبين في القسم ٥ من هذا الفصل.
 - ٥ على كل زائر يرغب في الدخول إلى مركز الاحتجاز أن يقدم وثيقة رسمية تثبت هويته وتحمل صورة شخصية.

البند ١٨١ الأحكام المتعلقة بالأمن

- ١ يخضع جميع الأشخاص الذين يدخلون إلى مركز الاحتجاز للتتفتيش الأمني.
- ٢ رهنا بمعاهدة الفقرة ٢ من البند ١٨٢، يجب ألا يتجاوز تفتيش الحامي أو الأشخاص الذين تنطبق عليهم القاعدة ٧٣ قراءة الوثائق التي أحضروها إلى مركز الاحتجاز أو نسخها.
- ٣ يجوز رفض دخول أي شخص غير متقييد بهذه الأحكام إلى مركز الاحتجاز.
- ٤ لا يسمح للزائرين بتقديم أي شيء إلى الشخص المختجز خلال الزيارة. وتُسلم جميع الأشياء المزمع إعطاؤها للشخص المختجز إلى موظفي مركز الاحتجاز عند الدخول، وتطبق عليها الأحكام المنصوص عليها في البنود ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩.

- ٥ إذا رأى رئيس مركز الاحتجاز أن هناك ما ينتهك هذه اللائحة أو أي لائحة أخرى تتعلق بشؤون الاحتجاز، بأي شكل من الأشكال، فيجوز له إهاء الزيارة على الفور مبيناً للشخص المختجز وللزائر الأسباب التي دفعته إلى ذلك. ويجوز أن يطلب من الزائر مغادرة مركز الاحتجاز، ويجبر رئيس مركز الاحتجاز المسجل علمًا بالأمر. ويطبق هذا الحكم على جميع الرائرين على حد سواء.

١٨٢ البند

الوثائق التي يحملها المحامي

- ١ يجوز للمحامي تقديم وثائق إلى الشخص المختجز وتلقى وثائق منه خلال الزيارة. وإذا كانت كمية الوثائق كبيرة بحيث يتعدى تسليمها شخصياً إلى الشخص المختجز في المرفق المخصص للزيارة، فيجب تسليمها إلى رئيس مركز الاحتجاز الذي يحملها إلى الشخص المختجز العني دون فتحها ودون قراءتها.

- ٢ تُعامل جميع الوثائق التي تسلم إلى الشخص المختجز وتُؤخذ منه معاملة البريد، وتطبق عليها الأحكام المنصوص عليها في البنود ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩.

١٨٣ البند

الإشراف على الزيارات

- ١ يجب أن يشرف موظفو مركز الاحتجاز على الزيارات ويستمعوا إليها. وتخضع هذه الزيارات للمراقبة المرئية. وبالإضافة إلى الزيارات التي تتطبق عليها الفقرة ٢ من البند ٩٧ والفقرة ٢ من البند ٩٨ من لائحة المحكمة، تجرى زيارات مماثلة هيئة التفتیش المستقلة وموظفي المحكمة تحت إشراف موظفي مركز الاحتجاز دون الاستماع إليها، لا بطريقة مباشرة ولا غير مباشرة. أما الزيارات الخاصة المشار إليها في البند ١٨٥ فلا تخضع للإشراف.

- ٢ إذا رأى الموظف الذي يقوم بالإشراف على الزيارة أن هناك ما ينتهك هذه اللائحة أو أي لائحة أخرى تتعلق بشؤون الاحتجاز، بأي شكل من الأشكال، فيجوز له إهاء الزيارة، ونقل الزائر والشخص المختجز إلى مكانين منفصلين آمنين، وإبلاغ رئيس مركز الاحتجاز بذلك على الفور.

- ٣ يقرر رئيس مركز الاحتجاز تأكيد على القرار الذي اتخذه الموظف أو عدم التأكيد عليه. وفي حال تأكيد رئيس مركز الاحتجاز على قرار الموظف، فعليه أن يبلغ المسجل بذلك على الفور.

١٨٤ البند

مراقبة الزيارات

- ١ إذا رأى رئيس مركز الاحتجاز أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص المختجز قد يحاول:

- (أ) ترتيب هروب من مركز الاحتجاز؛
- (ب) أو إلحاد الأذى بشاهد أو إخافته؛
- (ج) أو المساس بجسم سير العدالة؛
- (د) أو السعي بأي طريقة أخرى إلى الإخلال بأمن مركز الاحتجاز وحسن سير نظامه؛
- (هـ) أو المساس بالسلامة العامة أو بحقوق أي شخص آخر أو حريته؛
- (و) أو انتهاء أمر صادر عن الدائرة بعدم الكشف عن المعلومات،

فيطلب من المسجل الإذن بمراقبة الزيارات مبيناً الأسباب التي دفعته إلى ذلك.

-٢ يجوز للمسجل، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ١ من البند ١٨٣، أن يصدر شخصياً أمراً بمراقبة جميع الزيارات الخاصة بالشخص المحتجز المعين أو بعضها. ويحيط المسجل هيئة الرئاسة علماً بالأمر.

-٣ يخطر الشخص المحتجز ومحاميه بالقرار الذي اتخذه المسجل بموجب الفقرة ٢ قبل وضعه موضع التنفيذ.

-٤ يعيد المسجل النظر، بالتشاور مع رئيس مركز الاحتجاز، في أي قرار اتخذه بموجب الفقرة ٢ بعد مدة أقصاها أربعة عشر يوماً بدءاً من تاريخ بدء المراقبة، ويجوز له أن يقرر تمديد فترة المراقبة أو العودة إلى تطبيق النظام العادي للزيارات. ويجب إنخطار هيئة الرئاسة بقرار تمديد فترة المراقبة وكذلك الشخص المحتجز ومحاميه قبل تطبيق هذا القرار.

-٥ يحفظ رئيس مركز الاحتجاز بسجل جميع الزيارات الموضوعة تحت المراقبة، ويدون فيه التفاصيل الخاصة باسم الشخص المحتجز واسم الزائر وعنوانه وسبب مراقبة الزيارة والتاريخ الذي أصدر فيه المسجل أمر المراقبة.

-٦ يرسل رئيس مركز الاحتجاز إلى المسجل النسخة الأصلية للمحادثة المسجلة وتقريراً يتضمن تفاصيل الزيارة الموضوعة تحت المراقبة.

-٧ يجب محو تسجيلات الزيارات الموضوعة تحت المراقبة بعد إتمام الإجراءات القضائية.

-٨ إذا رأى المسجل أن هناك ما ينتهك هذه اللائحة أو أي لائحة أخرى تتعلق بشؤون الاحتجاز أو أمراً صادراً عن الدائرة، فيقوم قلم المحكمة بتدوين المخالفة، ويترجمها، عند الاقتضاء، إلى إحدى لغتي عمل المحكمة.

- ٩ يخطر المسجل هيئة الرئاسة، وعند الاقتضاء، سلطات الدولة التي يوجد فيها مركز الاحتياز بأي انتهاك مبين في الفقرة ١ وبطبيعته.
- ١٠ يحتفظ المسجل بأي نسخة مدونة من المحادثة المخالفه. ولا يجوز استخدام النسخة المدونة كدليل على انتهاك حرمة المحكمة دون إخطار محامي الشخص المختجز بذلك وإطلاعه عليها مسبقاً.
- ١١ يجوز للشخص المختجز الذي وضعت زياراته تحت المراقبة أن يقدم شكوى وفقاً لإجراءات الخاص بالشكاوى المبين في القسم ٥ من هذا الفصل.

البند ١٨٥**الحجرة المخصصة للزيارات الخاصة**

- ١ يجوز أن يوضع مكان داخل مركز الاحتياز تحت تصرف الشخص المختجز مقابلة زوجه أو عشيرته.
- ٢ بعد أن يمضي الشخص المختجز شهراً واحداً في مركز الاحتياز، يتاح له، عند الطلب، تلقى زيارات خاصة، مع مراعاة الفقرة ١ من البند ١٨٠.

القسم ٣ إدارة مركز الاحتياز**البند ١٨٦****وصول الشخص المختجز إلى مركز الاحتياز**

- ١ يجب أن يكون موظف قلم المحكمة حاضراً لدى وصول الشخص المختجز إلى مركز الاحتياز.

- ٢ يقوم موظف قلم المحكمة بما يلي:

(أ) يتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير حضور مترجم شفوي والطبيب المسؤول أو طبيب آخر؛

(ب) يزود الشخص المختجز بصنف يتضمن الوثائق التالية:

(١) النظام الأساسي؛

(٢) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(٣) لائحة المحكمة؛

- (٤) لائحة قلم المحكمة؛
- (٥) النظام الداخلي الخاص بالأشخاص المختجزين؛
- (٦) ترجمة المواد ٥٥ و ٥٨ و ٦١ و ٦٧ و ٦٩ و ١١٧ إلى لغة يتقنها الشخص المختجز فهماً وكلاماً؛
- (٧) قائمة بأسماء المحامين ومذكرة تشرح الإجراء الخاص بتعيين محامٍ وأي أحكام ذات صلة من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين؛
- (٨) نسخة مصدقة من أمر القبض.
- وإذا كان الشخص المختجز لا يعرف القراءة أو إذا تعذر التواصل معه لأي سبب آخر، فعلى الموظف المناوب أن يضمن إحاطته علماً بالمعلومات الالزمة حسب الأصول؛
- (ج) يدرون توقيت وصول الشخص المختجز إلى هولندا وإلى مركز الاحتجاز، وكذلك توقيت وصول الموظف المناوب إلى مركز الاحتجاز؛
- (د) يدرون أسماء الأشخاص الحاضرين و يقدمهم إلى الشخص المختجز؛
- (هـ) يتحقق من هوية الشخص المختجز و يعد وصفاً دقيقاً له؛
- (و) يتحقق من عدم وجود علامات واضحة على الشخص المختجز تدل على إساءة المعاملة؛
- (ز) يتأكد من أن الطبيب المسؤول أو الطبيب الخارجي قد فحص الشخص المختجز وفقاً للبندي ١٩٠؛
- (ح) يتأكد من أن الشخص المختجز قد أتيحت له فرصة إبلاغ عائلته ومحاميه والممثل الدبلوماسي أو القنصلي المعين، وحسب تقدير رئيس مركز الاحتجاز، أي شخص آخر وذلك على نفقة المحكمة؛
- (ط) يطلب من الشخص المختجز تعيين شخص للاتصال به في الحالات الطارئة وإبلاغه بالأمر؛
- (ي) يتلو بصوت عالي حقوق الشخص المختجز. وإذا تنازل الشخص المختجز صراحةً عن حقه في تلاوة هذه الوثائق عليه، فيمكن اعتبار تسليمه هذه الوثائق باليد إجراءً متوفقاً مع أحكام المادة ٦٧؛

- (ك) يبلغ الشخص المختجز بأنه سيمثل أمام الدائرة التمهيدية؛
- (ل) يزود الشخص المختجز باسم الممثل дипломاسي أو القنصلي؛
- (م) يدون أي ملاحظات يديها الشخص المختجز؛
- (ن) يعد تقريراً عن قبول الشخص المختجز ويودعه في سجل الاحتجاز؛
- (س) يؤكّد للمسجل ولأي شخص مخول آخر قبول الشخص المختجز.

البند ١٨٧

دور رئيس مركز الاحتجاز

- ١

رئيس مركز الاحتجاز مسؤول عن توفير ظروف احتجاز آمنة لجميع الأشخاص المختجزين، كما أنه مسؤول عن سلامتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية وضمان حقوقهم التي تحددها المحكمة، وعن حفظ الانضباط وحسن سير نظام مركز الاحتجاز.

- ٢

يحتفظ رئيس مركز الاحتجاز بسجل يدون فيه الواقع المهمة يوماً بيوم.

البند ١٨٨

قبول الشخص المختجز

يصوّر الشخص المختجز وتؤخذ بصماته لدى وصوله إلى مركز الاحتجاز. ويجب تسجيل أي علامات فارقة أو أي معلومات ضرورية لحفظ أمن مركز الاحتجاز وحسن سير نظامه.

البند ١٨٩

سجل الاحتجاز

يخصّص سجل احتجاز لكل شخص مختجز قبل في مركز الاحتجاز. ويتضمن السجل جملة أمور، منها ما يلي:

- (أ) معلومات تتعلق بجوبية الشخص المختجز، واسم الشخص المعين وفقاً للفقرة الفرعية (١) من البند ١٨٦، الواجب إبلاغه بأي حدث يصيب الشخص المختجز، ووسائل الاتصال بهذا الشخص؛
- (ب) نسخة مصدقة من أمر القبض ونسخة مصدقة من الوثيقة التي تتضمن التهم الموجهة إليه، بعد تزويد الشخص المختجز بهذه الوثيقة؛
- (ج) أي أمر يفرض قيوداً على إتاحة الأخبار والاتصالات وفقاً للبند ١٠١ من لائحة المحكمة؛
- (د) تاريخ القبول وتوقيته؛

(هـ) اسم محامي الشخص المختجز، إنْ عُرف، وأي تعديلات قد تطرأ في هذا الشأن؛

(و) تاريخ غياب الشخص المختجز عن مركز الاحتجاز وتوقيته وأسبابه، سواء كان هذا الغياب للممثل أمام المحكمة أو للمعاجلة الطبية أو لأي أسباب أخرى تمت الموافقة عليها، أو لإفراج مؤقت أو إفراج نهائي أو للنقل إلى مركز آخر؛

(ز) عدد الأيام التي قضتها الشخص المختجز في الاحتجاز.

١٩٠ البند

الفحص الطبي لدى القبول

-١

قبل الاضطلاع بأي إجراءات، يخضع الشخص المختجز لدى قبوله في مركز الاحتجاز لفحص طبي يجريه الطبيب المسؤول أو طبيب آخر بغية تشخيص أي مرض بدني أو عقلي و/أو استكشاف أي دليل على إساءة المعاملة. ويُجرى الفحص الطبي على انفراد وفي غياب أي موظف غير طبي.

-٢

في حال تشخيص مرض معد لدى الشخص المختجز، يتخذ الطبيب المسؤول جميع التدابير الالزمة الموضوعة تحت تصرفه لمعالجته طبياً.

١٩١ البند

المقابلة التي يجريها رئيس مركز الاحتجاز

يجري رئيس مركز الاحتجاز مقابلة مع كل شخص مختجز لدى وصوله إلى مركز الاحتجاز في أقرب وقت ممكن بعد قبوله. ويتأكد من تدوين ومعاجلة أي مسائل مفيدة يمكن أن يلفت الشخص المختجز الانتباه إليها.

١٩٢ البند

جريدة الأmente الشخصية لدى القبول

-١

لدى قبول الشخص المختجز في مركز الاحتجاز، يجب جرد أمواله وملابساته وأمتعته الأخرى. ويوضع الشخص المختجز على هذا الجرد وتقدم إليه نسخة منه. ويحتفظ رئيس مركز الاحتجاز بجواز السفر وبأي وثائق سفر أخرى بحوزة الشخص المختجز.

-٢

يودع الجرد في سجل الاحتجاز ويبقى سرياً.

-٣

تصادر الأشياء التي لا يجوز للشخص المختجز الاحتفاظ بها وفقاً لهذه اللائحة وتحفظ في مكان آمن. ويتحذذ رئيس مركز الاحتجاز جميع التدابير الالزمة لحفظ على الأشياء المصادرية في حالة جيدة. وبالتالي، يحاط الشخص المختجز علمًا بذلك.

- ٤- عندما يرى رئيس مركز الاحتجاز أن من الضروري إتلاف أحد هذه الأشياء، يبلغ الشخص المختجز بالأمر قبل تنفيذ ذلك. كما أن رئيس مركز الاحتجاز يخطر المسجل بطبيعة هذا الشيء وأسباب إتلافه. ويأذن المسجل بإتلاف الشيء أو يتحدد أي تدبير يراه ضرورياً في هذه الظروف.
- ٥- يجب تدوين الأشياء المتلفة في سجل وإبلاغ الشخص المختجز بذلك.

البند ١٩٣ السكن

- ١- يجب أن يفي السكن بمتطلبات الصحة والنظافة والكرامة الإنسانية وأن يجهز بالإضاءة والتدفئة والتهوية وبأي معدات أخرى ضرورية، وذلك وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها.
- ٢- يجب أن تتيح المنشآت الصحية في الزنزانات لكل شخص مختجز تلبية حاجاته الصحية من حيث النظافة واللياقة والكرامة.
- ٣- يوفر للشخص المختجز سرير منفرد ولوازم كافية للفراش، يجب أن تكون نظيفة عند تسليمها. وتحفظ لوازم الفراش هذه في حالة حيدة وتُستبدل على نحو منتظم للحفاظ على النظافة.
- ٤- تجهز الزنزانة بما يلزم لتمكين الشخص المختجز من الاتصال بأحد موظفي مركز الاحتجاز في أي وقت كان.

البند ١٩٤ تفتيش الأشخاص المختجزين

- ١- يجوز لرئيس مركز الاحتجاز أن يصدر أمراً بتفتيش الشخص المختجز في أي وقت كان إذا رأى أن ذلك ضروري لضمان سلامة مركز الاحتجاز وأمنه وحسن سير نظامه.
- ٢- عند وصول الشخص المختجز إلى مركز الاحتجاز، يأمر رئيس مركز الاحتجاز بتفتيشه جسمه وملابسه للبحث عن أشياء قد تمثل خطراً على:
- (أ) حفظ أمن مركز الاحتجاز وحسن سير نظامه؛
- (ب) الشخص المختجز أو أي شخص مختجز آخر أو أي موظف في مركز الاحتجاز أو أي زائر قدم إلى مركز الاحتجاز.
- ٣- إذا رأى رئيس مركز الاحتجاز أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص المختجز يحوز شيئاً ممنوعاً من الأشياء المشار إليها في الفقرة ٢، وأنه لا يمكن العثور على هذا الشيء إلا بتجريد الشخص المختجز من ملابسه، فيجوز له أن يأمر باخضاع الشخص المختجز لهذا التفتيش.

- ٤- إذا طُلب من الشخص المختجز خلع ملابسه، فإن التفتيش يجري بطريقة تتيح له ألا يكون عارياً تماماً في أي وقت كان، وتراعي حساسياته الثقافية.
- ٥- لا يجوز أن يجرؤ الشخص المختجز من ملابسه أو أن يطلب منه القيام بذلك بحضور شخص مختجز آخر. ولا يجوز إجراء هذا التفتيش إلا بحضور موظفين من جنس الشخص المختجز نفسه. وفي هذه الحالة، لا يجوز أن يقوم بعملية التفتيش أكثر من موظفين اثنين.
- ٦- لا يسمح هذا البند بتفتيش أي فجوة من فجوات الجسم أو فحصها، ويجوز أن يُطلب من الشخص المختجز فقط أن يفتح فمه لتفتيشه بصرياً.
- ٧- إذا رفض الشخص المختجز التعاون أثناء التفتيش، يجوز لرئيس مركز الاحتجاز السماح باستعمال الحد الأدنى اللازم من القوة للاضطلاع بالتفتيش. وُطبق البند ٢٠٤ مع ما يلزم من تعديل.
- ٨- تُعالج الأشياء المصادر على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من البند ١٩٢.

البند ١٩٥ تفتيش الزنزانات

- ١- يجب تفتيش الزنزانات على نحو منتظم، كإجراء روتيني من إجراءات مركز الاحتجاز.
- ٢- يجوز لرئيس مركز الاحتجاز أن يأذن بتفتيش زنزانة أحد الأشخاص المختجزين تفتيشاً خاصاً إذا كان لديه ما يبرر الاعتقاد بأن الزنزانة تحتوي على شيء قد يعرض للخطر صحة وسلامة الشخص المختجز أو أي شخص آخر موجود في مركز الاحتجاز، أو أمن مركز الاحتجاز وحسن سير نظامه.
- ٣- يجب أن يكون الشخص المختجز حاضراً في جميع الأوقات التي تفتتش فيها زنزانته.
- ٤- عقب تفتيش الزنزانة، يبلغ رئيس مركز الاحتجاز الشخص المختجز كتابياً بالأشياء المتنوعة التي احتجزت. وتُصدر جميع الأشياء المتنوعة الموجودة في زنزانة الشخص المختجز وتُعالج على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من البند ١٩٢.

البند ١٩٦ مراقبة الزنزانات لأغراض الصحة والسلامة والأمن

- ١- بغية حماية صحة الشخص المختجز أو سلامته، أو حفظ أمن مركز الاحتجاز وحسن سير نظامه، يجوز للمسجل، عند الاقتضاء، أن يأمر بمراقبة زنزانة الشخص المختجز باستخدام معدات المراقبة المرئية، وعليه إبلاغ هيئة الرئاسة بقراره. وفي هذه الحالات، يعيد المسجل النظر في الأمر كل أربعة عشر يوماً، وإذا رأى أن من الضروري تمديد فترة المراقبة، فإنه يقوم بإبلاغ هيئة الرئاسة كتابياً بالأسباب التي دعت إلى هذا التمديد.

- ٢ يخطر المسجل الشخص المختجز المعنى ومحاميه بأي قرارات تتخذ بموجب الفقرة .١.
- ٣ يجوز للشخص المختجز تقليل شكوى بشأن استعمال المراقبة المرئية وفقاً للإجراء الخاص بالشكوى المبين في القسم ٥ من هذا الفصل.

١٩٧ البند

النظافة الشخصية

- ١ يُطلب من الشخص المختجز أن يبقى نظيفاً، وتتوفر له المواد الازمة لحفظه على صحته ونظافته.
- ٢ توفر التسهيلات الازمة للحلاقة والعناية بالشعر واللحية.

١٩٨ البند

الملابس

- ١ يجوز للشخص المختجز ارتداء ملابسه المدنية الخاصة إذا رأى رئيس مركز الاحتجاز أنها نظيفة و المناسبة.
- ٢ يجوز لرئيس مركز الاحتجاز أن يمنع بعض الملابس الخاصة إذا رأى أن ارتداءها قد يضر بأمن مركز الاحتجاز و حسن سير نظامه.
- ٣ إذا رأى المسجل أن الشخص المختجز يحتاج، فإن المحكمة تحمل تكاليف شراء ملابس مدنية مناسبة له ضمن حدود يضعها المسجل.

- ٤ يجب أن تكون جميع الملابس نظيفة وأن تُحفظ في حالة جيدة. أما الثياب الداخلية فيجب تبديلها وغسلها على نحو منظم لضمان الحفاظ على النظافة.

١٩٩ البند

الطعام

- ١ يوفر لكل شخص مختجز طعام يحضر ويقدم على نحو مناسب، ويجب أن يفي هذا الطعام من حيث الكمية والنوعية بمعايير النظام الغذائي والنظافة الصحية العصرية. كما يجب مراعاة عمر الشخص المختجز وصحته ودينه واحتياجاته الثقافية لدى تحضير الطعام وتوزيعه.
- ٢ تُتاح مياه الشرب للشخص المختجز في جميع الأوقات.

البند ٢٠٠ نقل الشخص المحتجز

- ١ عندما يُنقل الشخص المختجز من مركز الاحتجاز وإليه، لا يُعرض للأنظار إلا بأقل قدر ممكن، وتحذى جميع تدابير الحفظ الضرورية لحمايته من الشتيمة والأذى والفضول والدعائية بجميع أشكالها.

-٢ يُنقل الشخص المختجز دائمًا في مركبة مجهزة بما يكفي من التهوية والإضاءة بحيث لا يتعرض فيها للمعاناة البدنية غير الضرورية أو للمساس بكرامته، وتراعى في عملية النقل أي إعاقة يعاني منها الشخص المختجز.

-٣ تطبق هذه الأحكام مع ما يلزم من تعديل في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٧ من المادة ٩٣ وفي القاعدة ١٩٢.

البند ٢٠١
الفصل

- بعد استشارة الطبيب المسؤول، يجوز لرئيس مركز الاحتجاز أن يأمر بفصل شخص محتجز عن سائر الأشخاص المحتجزين أو عن بعضهم لمنع الشخص المحتجز المعن من إثارة أي نزاع محتمل في مركز الاحتجاز أو الإسهام فيه، أو لتفادي أي خطر قد يتعرض له.

ينظر رئيس مركز الاحتجاز المسجل خلال مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة بدءاً من وقت تنفيذ الفصل. ويجوز للمسجل إبطال قرار الفصل أو تعديل شروطه.

لا يجوز استعمال الفصل كإجراء تأديبي.

لا يجوز إخضاع أي شخص محتجز للفصل لأكثر من سبعة أيام متالية دون إعادة النظر في المسألة.

إذا كان من الضروري تطبيق الفصل لمدة أطول، فإن رئيس مركز الاحتجاز يبلغ المسجل بالأمر قبل انتهاء مدة الأيام السبعة. ويؤكد الطبيب المسؤول كتابياً قدرة الشخص المحتجز على تحمل تمديد الفصل بدنياً وعقلياً.

ينصع كل قرار بتتميم الفصل لنفس الإجراء المبين في الفقرة ٥.

يلغى رئيس مركز الاحتجاز الطبيب المسؤول بأي حادث يطرأ خلال فترة الفصل. ويقدم الطبيب المسؤول تقريراً كتابياً يقدر فيه ما إذا كان الشخص المحتجز لا يزال قادرًا على تحمل الفصل بدنياً وعقلياً.

- ٨ في الظروف المشار إليها في الفقرة ١، يجوز للشخص المختجز أن يطلب فصله عن سائر الأشخاص المختجزين أو عن بعضهم. ولدى تلقي هذا الطلب مع السبب أو الأسباب التي تبرره، يستشير رئيس مركز الاحتياز الطبيب المسؤول ليحدد ما إذا كان الفصل مقبولاً أم لا، ثم يبلغ المسجل بالنتيجة التي توصل إليها. ويجوز قبول طلب الفصل إلا إذا رأى الطبيب المسؤول أن هذا الفصل قد يضر بصحة الشخص المختجز العقلية أو البدنية.
- ٩ يعيد رئيس مركز الاحتياز والطبيب المسؤول النظر في جميع حالات الفصل مرة واحدة على الأقل في الأسبوع، ويلagan المسجل بالنتائج التي يتوصلان إليها.
- ١٠ يجوز للشخص المختجز الذي يخضع للفصل تقديم شكوى وفقاً للإجراءات الخاصة بالشكواوى المبين في القسم ٥ من هذا الفصل.

البند ٢٠٢ فصل مجموعة من الأشخاص المختجزين

- ١ يجوز لرئيس مركز الاحتياز تنظيم استعمال الأماكن المشتركة في مركز الاحتياز وتقسيم الرزنادات بحيث تفصل بعض مجموعات الأشخاص المختجزين عن سائر المختجزين لضمان سلامة شخص مختجز أو عدد من الأشخاص المختجزين وحسن سير نظام مركز الاحتياز.
- ٢ تولى العناية الالزمة لضمان المساواة في معاملة جميع هذه المجموعات، مع مراعاة عدد الأشخاص المختجزين في كل مجموعة.
- ٣ يُبلغ المسجل بإجراءات الفصل. ويجوز له تعديل طبيعة هذا الفصل أو أنسنه أو شروطه.
- ٤ تطبق الفقرات من ٤ إلى ٩ من البند ٢٠١ مع ما يلزم من تعديل.
- ٥ يجوز للشخص المختجز الذي يخضع للفصل بموجب هذا البند تقديم شكوى وفقاً للإجراءات الخاصة بالشكواوى المبين في القسم ٥ من هذا الفصل.

البند ٢٠٣ وسائل تقييد الحرية

- ١ لا يجوز أبداً استخدام وسائل تقييد الحرية كإجراء تأدبي.
- ٢ لا تُستخدم السلاسل والأغلال الحديدية أبداً كوسائل لتجزيف الحرية. ولا تُستعمل مطلقاً الأصفاد والقمصان الحرية وغيرها من القيود الحسدية كإجراءات تأدبي. ويجوز استخدامها في الحالات التالية فقط:
- (أ) كإجراء وقائي للحيلولة دون الفرار أثناء النقل من مركز الاحتياز وإليه أو من أي مكان آخر وإليه؛

- (ب) لأسباب طيبة، وذلك بتوجيهه من الطبيب المسؤول وتحت إشرافه،
- (ج) لمنع الشخص المختجز من أن يلحق الضرر بنفسه أو بغيره، أو لتفادي وقوع أضرار جسمية في الممتلكات.
- ٣ في حال وقوع حادثة أثناء استعمال وسائل تقييد الحرية، يستشير رئيس مركز الاحتجاز الطبيب المسؤول في المسألة ويبلغ المسجل بالأمر، ثم يحيط المسجل هيئة الرئاسة علماً بذلك.
- ٤ يبلغ الطبيب المسؤول رئيس مركز الاحتجاز والمسجل كتابياً موافقته أو عدم موافقته على استعمال وسيلة تقييد معينة. وينفذ رئيس مركز الاحتجاز أي توصية يقدمها الطبيب المسؤول.
- ٥ يجب نزع وسائل تقييد الحرية في أقرب فرصة ممكنة.
- ٦ إذا كان لا بد من استخدام وسائل التقييد بمقتضى الفقرة ٢، فإن الشخص المختجز يخضع لإشراف دائم وملائم.
- البند ٢٠٤ حالات الاضطرار إلى استعمال القوة**
- ١ لا يجوز للجoue إلى استعمال القوة ضد شخص مختجز إلا في المقام الأخير. فيجب أن يلجأ موظفو مركز الاحتجاز إلى استعمال الحد الأدنى اللازم من القوة لضبط الشخص المختجز وإعادة النظام إلى نصابه.
- ٢ يجوز لموظفي مركز الاحتجاز استعمال القوة ضد الشخص المختجز في الحالات التالية:
- (أ) الدفاع عن النفس أو الدفاع عن شخص مختجز أو أي شخص آخر في مركز الاحتجاز؛
- (ب) وفي حال:
- (١) محاولة الهروب،
- (٢) أو مقاومة فاعلة أو سلبية لأمر يستند إلى هذه اللائحة أو إلى أي لائحة أخرى تتعلق بوسائل الاحتجاز.
- ٣ على الموظفين الذين يضطرون إلى استعمال القوة ضد شخص مختجز أثناء تأدية مهامهم أن يبلغوا رئيس مركز الاحتجاز فوراً بالحادثة، ويقدم هو بدوره تقريراً بهذا الشأن إلى المسجل.

٤- يضمن رئيس مركز الاحتجاز أن يقوم الطبيب المسؤول، في أقرب وقت ممكن، بفحص الشخص المختجز الذي تعرض لاستعمال القوة، وأن يعالجه عند الاقتضاء. ويُجرى الفحص الطبي على انفراد وفي غياب أي موظفين غير طيبين.

٥- يجب أن تسجل رسميًّا نتائج الفحص الطبي، بما في ذلك أي تصريح يدللي به الشخص المختجز في هذا الشأن، ورأي الطبيب المسؤول، ويتاح كل ذلك للجهات التالية:

(أ) الشخص المختجز، في لغة يتقنها فهماً وكلاماً؛

(ب) رئيس مركز الاحتجاز؛

(ج) المسجل؛

(د) هيئة الرئاسة.

٦- يحتفظ رئيس مركز الاحتجاز بسجل يتضمن جميع الحالات التي استعملت فيها القوة ضد الشخص المختجز.

٧- يجوز للشخص المختجز الذي استعملت القوة ضده أن يقدم شكوى وفقاً للإجراءات الخاصة بالشكوى المبين في القسم ٥ من هذا الفصل.

القسم ٤ الانضباط والمراقبة

البند ٢٠٥

الإشراف على الأشخاص المختجزين

يجوز للموظفين الذكور والإثاث الإشراف على الأشخاص المختجزين باستثناء الحالات المبينة في البند ١٩٤.

البند ٢٠٦

منع فرض تدابير التأديبية دون التقييد بالإجراء النظامي

لا تفرض تدابير تأديبية على الشخص المختجز دون التقييد بالإجراء النظامي وفقاً لهذه اللائحة. ولا يجوز إخضاع الشخص المختجز للتدابير التأديبية على الفعل نفسه مرتين.

البند ٢٠٧

المخالفات الانضباطية

تمثل الأفعال التالية مخالفات انضباطية:

(أ) عدم الامتثال لأمر أو تعليمات وجهها أحد موظفي مركز الاحتجاز؛

- (ب) السلوك العنيف أو العدوانى الموجه ضد أحد موظفي مركز الاحتجاز أو ضد شخص محتجز آخر أو أي زائر موجود في مركز الاحتجاز؛
- (ج) حيازة أشياء أو مواد ممنوعة مشار إليها في الفقرة ٢ أو الفقرة ٧ من البند ١٦٦ أو في الفقرة ٢ من البند ١٦٧؛
- (د) تكرار سلوك سيء بالرغم من إنذار الشخص المحتجز بموجب الفقرة الفرعية (ج) من البند ٢١١؛
- (هـ) الهروب أو محاولة الهروب من مركز الاحتجاز؛
- (و) الاعتداء الشفوي على أحد موظفي مركز الاحتجاز أو على شخص محتجز آخر أو أي زائر موجود في مركز الاحتجاز؛
- (ز) تعتمد منع أحد موظفي مركز الاحتجاز من تأدية واجباته أو منع أي شخص آخر موجود في مركز الاحتجاز لغرض العمل من تأدية مهامه؛
- (ح) إلحاق الدمار أو الضرر بأي جزء من أجزاء مركز الاحتجاز أو بأي ملك من أملاك الغير؛
- (ط) تحريض شخص محتجز آخر على ارتكاب أحد الأفعال الآتية الذكر أو محاولة تحريضه على ذلك.

البند ٢٠٨**الشرع في الإجراء التأديبي**

- ١ إذا اشتبه بأن شخصاً محتجزاً قد ارتكب مخالفة من الحالفات المبينة في البند ٢٠٧، فيجب إبلاغ رئيس مركز الاحتجاز بذلك على الفور. ويقرر رئيس مركز الاحتجاز، وفقاً لهذه اللائحة، ما إذا كان سيعوجه إلى الشخص المحتجز أهاماً ارتكاب هذه المخالفة أم لا.
- ٢ إذا كان من الضروري أهاماً الشخص المحتجز بارتكابه مخالفة انضباطية وفقاً لهذه اللائحة، فيجب القيام بذلك خلال فترة لا تتجاوز ٤٨ ساعة بدءاً من وقت ارتكاب المحالفة المدعى بها أو وقت اكتشافها.
- ٣ يبلغ رئيس مركز الاحتجاز المسجل بأي سلوك مخالف، ويحتفظ بسجل يدون فيه وقت ارتكاب المحالفة المدعى بها وتفاصيلها.

٢٠٩ الفصل المؤقت

- ١ إذا رأى رئيس مركز الاحتجاز أن من الضروري فصل الشخص المحتجز الذي سبب لهم بارتكاب مخالفة انضباطية، فيجوز فعله مؤقتاً عن سائر الأشخاص المحتجزين.
- ٢ يجوز لرئيس مركز الاحتجاز تعديل تدابير الفصل المؤقت أو إلغاؤها ريثما يتم التحقيق في المخالفة الانضباطية المدعى بها طبقاً للبند ٢١٠.
- ٣ يقوم رئيس مركز الاحتجاز فوراً بإبلاغ المسجل بالأمر، ويبلغ المسجل بدوره هيئة الرئاسة بذلك.

٢١٠

التحقيق في المخالفة الانضباطية المدعى بها

- ١ يجري رئيس مركز الاحتجاز تحقيقاً في المخالفة الانضباطية المدعى بها قبل فرض أي عقوبة عملاً بالفقرة ١ من البند ٢١١.

- ٢ يخطر رئيس مركز الاحتجاز الشخص المحتجز المتهم بارتكاب مخالفة انضباطية بالتهمة الموجهة إليه والدليل الذي تقوم عليه، وذلك قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، لكي يتسعن للمتهم تحضير أي دفاع أو تفسير يرغب في تقديمها.

- ٣ خلال إجراء التحقيق، يتأكد رئيس مركز الاحتجاز من أن الشخص المحتجز يفهم التهمة الموجهة إليه وأن لديه ما يكفي من الوقت لتحضير دفاعه أو تفسيره للأمور. ويحرص على إعطاء الشخص المحتجز الفرصة لتفسير سلوكه واستدعاء الشهود لتقديم الأدلة باسمه واستجواب الشهود الذين يقدمون أدلة ضده. ويضمن رئيس مركز الاحتجاز حضور مترجم شفوي مستعد لتقديم خدماته عند الاقتضاء.

٢١١

التدابير التأديبية

- يجوز لرئيس مركز الاحتجاز أن يفرض، وفقاً لما يراه مناسباً، أحد التدابير التأديبية التالية أو مجموعة منها أو جميعها:

- (أ) مصادرة شيء مخالف؛
- (ب) إلغاء أو تقليص الامتيازات أو استعمال الممتلكات الخاصة، ومنها مثلاً التلفاز أو المذيع أو الكتب، لمدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً؛
- (ج) توجيه إنذار شفوي أو كتابي؛

(د) توجيه إخطار كتابي بعقوبة مع وقف التنفيذ، يبدأ نفاذها فوراً في حال مخالفته هذه اللائحة مرة أخرى خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر بدءاً من تاريخ ارتكاب المخالفه الأولى؛

(هـ) حرمان الشخص من الإيرادات، إن كان ذلك منطبقاً؛

(و) الحبس في زنزانة.

البند ٢١٢ العزل

لا يجوز حبس شخص محتجز في زنزانة منعزلة إلا إذا أمر رئيس مركز الاحتجاز بذلك لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بالأشخاص المحتجزين الآخرين، وفي ظروف استثنائية، للحفاظ على أمن مركز الاحتجاز وحسن سير نظامه. ولا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال الحبس في زنزانة منعزلة كإجراء تأدبي.

-٢ يحتفظ رئيس مركز الاحتجاز بسجل يدون فيه جميع الحالات التي تم فيها حبس الشخص المحتجز في زنزانة منعزلة.

-٣ يحيط رئيس مركز الاحتجاز الطبيب المسؤول علماً بجميع الحالات التي يطبق فيها الحبس في زنزانة منعزلة. ويحدد الطبيب المسؤول كتابياً ما إذا كان الشخص المحتجز قادرًا على تحمل العزل بدنياً وعقلياً أم لا.

-٤ لا يجوز إخضاع أي شخص محتجز للعزل لأكثر من سبعة أيام متتالية دون إعادة النظر في المسألة.

-٥ إذا كان من الضروري تطبيق العزل لمدة أطول، فإن رئيس مركز الاحتجاز يبلغ المسجل بالأمر قبل انقضاء مدة الأيام السبعة. ويؤكّد الطبيب المسؤول كتابياً قدرة الشخص المحتجز على تحمل تمديد العزل بدنياً وعقلياً.

-٦ يخضع كل قرار بتتمديد العزل لنفس الإجراء المبين في الفقرة ٥.

-٧ يقوم كل من رئيس مركز الاحتجاز والطبيب المسؤول أو نائبه بزيارة الشخص المحبوس في زنزانة منعزلة كل يوم.

-٨ يجوز للشخص المحبوس في زنزانة منعزلة أن يطلب مساعدة طبية في أي وقت كان. وتتوفر له هذه المساعدة في أقرب وقت ممكن، وفي جميع الأحوال خلال مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة.

-٩ بجوز الشخص المحبوس في زنزانة معزولة أن يقدم شكوى وفقاً للإجراءات الخاصة بالشكوى المبين في القسم ٥ من هذا الفصل.

البند ٢١٣

الالتزامات رئيس مركز الاحتجاز فيما يخص استعمال زنزانة العزل

-١ يبلغ رئيس مركز الاحتجاز المسجل جميع حالات استعمال زنزانة العزل، ثم يقوم المسجل بإبلاغ هيئة الرئاسة بالأمر.

-٢ بجوز هيئة الرئاسة أن تأمر بإخراج الشخص المختجز من زنزانة العزل في أي وقت كان.

البند ٢١٤

سجل التحقيق والتدابير التأديبية المفروضة

-١ يُحتفظ بسجل كتابي خاص بكل تحقيق، ويضم هذا السجل تفاصيل حرفية عن التهمة الموجهة إلى الشخص المختجز والأدلة المقدمة، والدفاع الذي أقامه أو التفسيرات التي عرضها، والنتيجة التي توصل إليها رئيس مركز الاحتجاز، والتدبير التأديبي المفروض والأسباب الداعية إليه.

-٢ إذا تم فرض تدابير تأديبية، تُقدم نسخة من سجل هذه التدابير إلى الشخص المختجز في إحدى لغتي عمل المحكمة. وإن لم يكن الشخص المختجز قادرًا على فهم اللغة المستخدمة في بيان التدابير وأسبابها، فيجب ترجمة هذا البيان إلى لغة يتقنها فهماً وكلامًا في أقرب وقت ممكن، وفي جميع الأحوال، خلال مدة لا تتجاوز أثنتي عشرة ساعة بعد فرض التدابير التأديبية.

البند ٢١٥

الحق في التوجيه إلى المسجل

-١ يحاط الشخص المختجز علمًا بحقه في التوجيه إلى المسجل فيما يتعلق بقرار رئيس مركز الاحتجاز بشأن تحديد المحالفة الانضباطية والتدبير التأديبي الذي فرضه.

-٢ يجب أن يبلغ الشخص المختجز رئيس مركز الاحتجاز برغبته في التوجيه إلى المسجل خلال مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة بدءاً من تاريخ الإخطار بفرض التدبير التأديبي. وبجوز للشخص المختجز أن يقوم بهذا الإبلاغ كتابياً أو شفويًا.

-٣ يسجل رئيس مركز الاحتجاز الطلب ويبلغ المسجل فوراً بذلك.

-٤ يبْت المسجل في طلب الشخص المختجز خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام بدءاً من تاريخ تلقى الطلب.

-٥ بجوز محامي الشخص المختجز مساعدته في الشؤون المتعلقة بكل طلب من هذا النوع. وإن لم يكن قد عُين محام للشخص المختجز، فيجوز للمحامى المناوب مساعدته في ذلك.

- ٦ يبقى أي تدبير تأديبي فرضه رئيس مركز الاحتجاز نافذاً تماماً إلى أن يصدر قرار المسجل.
- ٧ يخطر الشخص المحتجز بقرار المسجل في لغة يتقنها فهماً وكلاماً.
- ٨ يجوز للمسجل أن يأمر برد الامتيازات والأشياء المصادر أو رد قيمة الغرامة المفروضة أو إلغاء أي إنذار أو تدابير تأديبية معلقة أو إلغاء الحبس في زنزانة معزولة. ويجوز له اتخاذ أي تدابير أخرى يراها ملائمة للظروف.

٢١٦ البند

الحق في التوجيه إلى هيئة الرئاسة

- ١ يحاط كل شخص محتجز علماً بمحقه في التوجيه إلى هيئة الرئاسة فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذه المسجل بموجب البند ٢١٣.

- ٢ تُطبق الفقرات من ٢ إلى ٨ من البند ٢١٥ مع ما يلزم من تعديل.

- ٣ بناءً على طلب هيئة الرئاسة، يُتيح المسجل كامل السجل الخاص بالتحقيق على النحو المبين في الفقرة ١ من البند ٢١٤.

القسم ٥ الإجراء الخاص بالشكاوى

٢١٧ البند

الإجراءات أمام رئيس مركز الاحتجاز

- ١ يجوز للشخص المحتجز أن يقدم في أي وقت شكوى شفوية أو كتابية بشأن أي مسألة تتعلق بااحتجازه إلى رئيس مركز الاحتجاز.

- ٢ إذا قدم الشخص المحتجز شكوى شفهية، فيجوز لرئيس مركز الاحتجاز أن يطلب منه تقديم الشكوى كتابياً. وإذا رفض الشخص المحتجز تقديم الشكوى كتابياً أو إذا لم يكن قادراً على القيام بذلك، فإن رئيس مركز الاحتجاز هو الذي يسجل الشكوى كتابياً.

- ٣ يقر رئيس مركز الاحتجاز كتابياً بتسلّم الشكوى.

- ٤ تُحفظ جميع الشكاوى والتدابير التي اتخذت بشأنها في سجل يتضمن ما يلي:

(أ) اسم الشخص المحتجز؛

(ب) الرقم المرجعي للشكوى؛

(ج) تاريخ تسلم الشكوى وتوقيته؛

(د) طبيعة الشكوى؛

(هـ) التفاصيل والمبررات المتعلقة بالقرار الذي تم اتخاذه وتاريخ دخوله حيز التنفيذ؛

(و) تاريخ القرار النهائي وفحواه بعد استنفاد جميع سبل الطعن.

فيما يتعلق بالمسائل السرية، يجوز للشخص المختجز أن يقدم إلى رئيس مركز الاحتجاز شكوى كتابية في ظرف مختوم. وإذا كانت الشكوى تتعلق بموظفي في مركز الاحتجاز، فيحاط الشخص المختجز علمًا بأنه قد يكون من الضروري أن يخطر الموظف المعنى بالشكوى لكي يتسعى إجراء تحقيق تام.

- ٥

يجوز لمحامي الشخص المختجز أن يقوم بمساعدته. وإن لم يكن قدُعين محام للشخص المختجز، فيجوز للمحامي المنالب تقديم هذه المساعدة.

- ٦

البند ٢١٨ التحقيق في الشكاوى

يجب التحقيق في أي شكوى على نحو سريع وفعال بغية الحصول على آراء جميع الأشخاص المعنيين.

- ١

يؤذن للشخص المختجز بالاتصال برئيس مركز الاحتجاز بحرية فيما يتعلق بموضوع الشكوى.

- ٢

البند ٢١٩ الرّد على الشكاوى

يجب معالجة الشكاوى، إن أمكن، خلال مدة أقصاها سبعة أيام بدءاً من تاريخ تسلّمها، وفي أي حال، خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً بدءاً من تاريخ تسلّمها.

- ١

في حال تقديم شكوى تتعلق برفض تم بوجب الفقرتين ١١ و ١٥٧ من البند ٩، يجب معالجة هذه الشكوى خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام بدءاً من تاريخ تسلّمها. ويجب إخطار الشخص المختجز بالقرار المتتخذ خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام بدءاً من تاريخ تسلّم الشكوى.

- ٢

إذا تبين أن الشكوى مبررة، تُتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الأمر، إن أمكن، خلال أربعة عشر يوماً، ويخطر الشخص المختجز بذلك.

- ٣

- ٤- إذا تبين أن الشكوى مبررة وأن تصحيح الأمر يستلزم أكثر من أربعة عشر يوماً، فيجب أن يقوم رئيس مركز الاحتجاز، بعد التشاور مع المسجل، بإخطار الشخص المختجز وهيئة الرئاسة بالأمر، ويخطيطهما علمًا بالتدابير المتخذة.
- ٥- إذا تبين أن الشكوى لا تستند إلى أساس سليم، فيخطر الشخص المختجز ومحاميه كتابياً بذلك، مع بيان الأسباب الداعية إلى رفض الشكوى.

البند ٢٢٠ الإجراءات أمام المسجل

- ١ يجوز للشخص المختجز أن يتوجه إلى المسجل فيما يخص القرار الذي اتخذه رئيس مركز الاحتجاز بموجب البند ٢١٩. ويجب أن يقوم بذلك خلال مدة أقصاها ثمان وأربعون ساعة بدءاً من تاريخ الإنذار بالقرار، مستخدماً الاستماراة الموحدة المعتمدة لهذا الغرض.
- ٢ لا يجوز أن يقرأ موظفو مركز الاحتجاز الشكوى ولا أن يطبقوا عليها الرقابة. ويجب أن يحيلها المسجل إلى هيئة الرئاسة دون تأخير.
- ٣ يجوز لمحامي الشخص المختجز أن يقوم بمساعدته. وإن لم يكن قدُعين محام للشخص المختجز، فيجوز للمحامي المنائب تقديم هذه المساعدة.
- ٤ يحيل رئيس مركز الاحتجاز إلى المسجل كل المعلومات التي جُمعت خلال التحقيق السابق في الشكوى.
- ٥ تطبق البنود ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ مع ما يلزم من تعديل.

البند ٢٢١ الإجراءات أمام هيئة الرئاسة

- ١ يجوز للشخص المختجز أن يتوجه إلى هيئة الرئاسة فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذه المسجل بموجب البند ٢٢٠. ويجب أن يقوم بذلك خلال مدة أقصاها ثمان وأربعون ساعة بدءاً من تاريخ الإنذار بالقرار، مستخدماً الاستماراة الموحدة المعتمدة لهذا الغرض.
- ٢ بناءً على طلب هيئة الرئاسة، يتيح المسجل جميع المعلومات التي تم الحصول عليها خلال التحقيقات السابقة في الشكوى.
- ٣ تطبق البنود ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ مع ما يلزم من تعديل.

البند ٢٢٢ الشكاوى اللاحقة

- ١ إذا قام رئيس مركز الاحتجاز أو المسجل أو هيئة الرئاسة برفض الشكوى، فهذا لا يمنع الشخص المختجز من تقديم الشكوى مرة أخرى.
- ٢ في هذه الحالة، يجوز لرئيس مركز الاحتجاز والمسجل وهيئة الرئاسة رفض الشكوى دون إجراء تحقيق جديد، إن لم تكن هناك عناصر جديدة يمكن النظر فيها.
- ٣ في جميع الأحوال، يجوز للشخص المختجز أن يعرب، في أي وقت كان حلال قيام هيئة التفتيش المستقلة بتفتيش مركز الاحتجاز، عن قلقه بشأن أي مسألة متعلقة باحتجازه ومناقشتها مع مثلي هيئة التفتيش المستقلة بعيداً عن أنظار ومسامع موظفي مركز الاحتجاز.

القسم ٦ الاحتجاز في مقر المحكمة بعد الإدانة وقبل النقل إلى دولة التنفيذ

البند ٢٢٣ الاحتجاز بعد الإدانة

- ُتطبق هذه اللائحة وأي لائحة أخرى تتعلق بمسائل الاحتجاز، مع ما يلزم من تعديل، خلال الفترة التي يبقى فيها الشخص المختجز في مركز الاحتجاز بعد إدانته وقبل نقله إلى دولة التنفيذ.